


الأجتهاد الفقهي

أي دور.. وأي جديد؟

المملكة المغربية
جامعة محمد الخامس

منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
سلسلة: ندوات ومناظرات رقم 53



لِلْمُجَاهِدِ لِلْفُقْدِي

أي دور؟ أي جديد؟

تنسيق
محمد الروكي

الكتاب : الإجتهد الفقهي : أي دور... وأي جديد (مائدة مستديرة).
سلسلة : ندوات ومناظرات رقم 53.
منشورات : كلية الآداب بالرباط.
الغلاف : إعداد عمر أغا.
الخطوط : بلعيد حميدي.
الحقوق : محفوظة للكتابة بمقتضى ظهير 29/07/1970.
التصنيف : أنسيف الزنايدي - الرباط، هاتف 72.70.66.
الطبع : النجاح الجديدة - الدار البيضاء.
إيداع القانوني : 1996/407.
الترتيب الدولي : 1113-0377.
ردمك : 9981-825-62-X.
الطبعة الأولى : 1996.

طبع هذا الكتاب في إطار برنامج التعاون
بين كلية الآداب ومؤسسة كونراد أدناور

المحتويات

| | | |
|--|-------|---|
| 9 | | • مقدمة |
| 11 | | • كلمة السيد عميد الجامعة |
| 13 | | • كلمة السيد قيدوم الكلية |
| 15 | | • كلمة السيد رئيس شعبة الدراسات الإسلامية |
| 19 | | • كلمة ممثل شعبة الدراسات الإسلامية في لجنة الندوات |
| الاجتہاد الفقهي | | |
| منطلقاته واتجاهاته | | |
| • الإجتہاد الفقهي الحديث : منطلقاته واتجاهاته | | |
| 23 | | وھبة الزھیلی |
| • الإجماع وموقعه في الإجتہاد المعاصر | | |
| 47 | | فاروق حمادہ |
| • الإجتہاد وسائل الخلاف | | |
| 55 | | الجيلايی المرینی |
| • المذاہب الفقهیة واختلاف الفقهاء | | |
| 63 | | محمد حمان |
| الإجتہاد الفقهي | | |
| مناهجه وأساليبه ووسائله | | |
| • دور الإجتہاد الفقهي في تدعیم الانساب الحضاري للإسلام | | |
| 79 | | محمد بلبشير الحسني |
| • الإجتہاد بين الفرد والمؤسسة | | |
| 89 | | إسماعیل الخطیب |
| • الإجتہاد في تطبيق النصوص | | |
| 101 | | زید بوشعرا |

| | |
|-----------|--|
| | • الإجتهداد وتغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان |
| 107 | حسن العلمي |
| | • التجدد في التعليل الفقهي |
| 119 | الحسين آيت سعيد |
| | • الإجتهداد وقواعد الدلالات |
| 125 | عبد الحميد الواي |
| | نماذج تطبيقية في الأحوال الشخصية والمعاملات المالية والسياسة الشرعية |
| | • نماذج من الإجتهداد الفقهي المعاصر المتصل بالمصايف والإتجار في الأسهم والسندات |
| 133 | عبد الرفيق العلج |
| | • من وسائل إثبات في الإجتهداد الفقهي المعاصر |
| 143 | محمد علوى بنصر |
| | • ولایة التزويج في الإجتهداد الفقهي المعاصر |
| 153 | محمد الروكى |
| | • الأحكام الوقائية من المخدرات والأمراض الجنسية في الفقه الإسلامي |
| 163 | العربي بوسليمان |
| | • توصيات |
| 173 | |

مقدمة

لقد عرف العالم الإسلامي منذ عقود نهضة فقهية مباركة وحركة اجتهدية واسعة، واكبت واقع الحياة المعاصرة، وما عرفه من تطورات وتغيرات في مختلف الحالات قصد استيعابه والإجابة عن تساؤلاته وإشكالياته، وعلاج قضایاه المعقّدة، في ضوء مضامين الشريعة الإسلامية وأصولها وقواعدها ومقاصدها، استلهاماً للمنهج الإسلامي في فهم أحکامه وتطبيقاتها على الواقع، واستعاناً بفهم الفقهاء وعطائهم الفقهية على مر العصور.

فإلى أي حد استطاعت هذه الحركة الفقهية الاجتهدية الحديثة أن تستوعب التطورات الحياتية الحديثة وأن تجيب عن تساؤلاتها؟ وأي دور يمكن أن تضطلع به في تدعيم الهوية الثقافية والحضارية للأمة الإسلامية وفي صياغة الحياة الاجتهدية في إطار المنظومة التشريعية الإسلامية؟

هذا ما ستجيب عنه فضول هذا الكتاب الذي يضم أعمال ندوة : الاجتهد الفقهي أي دور وأي جديد ؟ المنعقدة بكلية الآداب بالرباط في 9-10 فبراير 1994. فيه وقفة جدية فاحصة عند هذه الحركة الفقهية الحديثة، من أجل التعرف على ما أسهمت به من عطاءات واجتهادات، والتطلع إلى المزيد منها.

وهذا الكتاب الذي نقدمه اليوم للقراء، قد أسهم في مادته مجموعة من الأساتذة الباحثين بمختلف الجامعات المغربية، وقد جاء مشتملاً على مدخل وثلاثة فصول وخاتمة :

أما المدخل : فيشمل الكلمات الافتتاحية التي فتحت بها أعمال الندوة.

وأما الفصل الأول فهو : الاجتهد الفقهي الحديث : منطلقاته واتجاهاته.

الفصل الثاني : الأجياد الفقهى الحديث : مناهجه وأساليبه ووسائله.
الفصل الثالث : نماذج تطبيقية في الأحوال الشخصية والمعاملات المالية
والسياسة الشرعية.

وأما الخاتمة : فتشمل التوصيات التي خرجت بها الندوة.

كلمة السيد عميد الجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد القيدوم،

السيد ممثل مؤسسة كونراد أدناور.

السيد رئيس شعبة الدراسات الإسلامية

أيها الرملاء الأعزاء، سيداتي وسادتي،

إنه لمن المسعد الم悲يج أن أفتتح هذه الندوة العلمية المباركة، ندوة : «الاجتهد
الفقهي. أي دور وأي جديد» التي تربط ماضينا بحاضرنا، وتستشرف آفاق
مستقبلنا :

أما ماضينا، فإن تاريخ الحركة العلمية بال المغرب شاهد على أن علماء الشريعة
من المغاربة إسهاماً واسعاً وعميقاً في صياغة المغرب المسلم الأصيل، وبنائه الحضاري
والثقافي المتين، منذ فجر الفتح الإسلامي له إلى الآن ؛ إنه تاريخ حافل بعطاء العلماء
واجتهد الفقهاء على امتداد قرونها وتعاقب أجياله، وبالرغم مما عرفته هذه المسافة
الزمانية المتدة، من تغيرات وتطورات وتحولات عميقة فيجرى الحياة ومسارها، فإن
هؤلاء العلماء والفقهاء كانوا في مستوى استيعابها وإيجاد حلولها وأحكامها بالفهم
والاجتهد.

فمن صميم الحكمـةـ إذاـ أن تطلق أعمالنا العلمية ودراساتنا الفقهية،
مبنيـةـ على أرض هذا الماضي العريق، موصولة بأسسه وأصولـهـ، مكمـلةـ لـبنـائـهـ، ومتـمـمةـ
لـحلـقاتـهـ.

وأما حاضرنا، فقد عـرفـ نـهـضةـ علمـيـةـ وـ ثـقـافـيـةـ وـ تـكـنـوـلـوـجـيـةـ لاـ مـثـيلـ لهاـ، كـماـ
عـرـفـ إـلـىـ جـانـبـ ذـلـكـ تـغـيـرـاتـ وـ تـطـوـرـاتـ عـمـيـقـةـ فـيـ الـمـجـالـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـسـيـاسـيـ

والفكري والثقافي...، واستجابت فيه قضايا وحوادث كثيرة ومعقدة، لا سبيل إلى مواكبتها ومسايرتها من قبل المسلمين وعلمائهم ومفكريهم إلا بمواصلة الاجتهد الفقهي، وتجديد آلياته وتقنياته، وتعزيز أساليبه ومناهجه، وتحديث وسائله وأدواته، وتوسيع دوائره ومؤسساته، ليستوعب هذا الواقع المعيش استيعابا شموليا كاملا.

والخطوات الأساسية نحو هذا السبيل – سبيل الاجتهد الفقهي الحديث – هي إعداد الدراسات والأبحاث العلمية الفقهية الجادة المشمرة. وهو ما تتجه نحوه وتصب فيه أعمال هذه الندوة العلمية المباركة ؛ ندوة : «الاجتهد الفقهي أي دور وأي جديد» التي يشارك فيها ثلة من أساتذتنا الباحثين المختصين في العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، من جامعة محمد الخامس بالرباط، ومن جامعات أخرى خارج الرباط.

وأملنا معقود على هذه الندوة في أن تصل أعمالنا ومشاركتنا العلمية إلى نتائج تند البحث العلمي والاجتهد الفقهي بما يسد طريقه، ويرشد سيره، وينفع به الأمة، وينضاف لبناء أخرى في البناء الحضاري لمغربنا المسلم الأصيل، ويبقى ذخرا ومكتسبا لأجياله المتعاقبة.

وفككم الله وسد أعمالكم، وبارك في جهودكم وخططكم. والسلام عليكم ورحمة الله.

كلمة السيد قيدوم الكلية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين
السيد عميد جامعة محمد الخامس
السيد ممثل مؤسسة كونراد أدناور
السيد رئيس شعبة الدراسات الإسلامية
زميلاتي وزملائي الأعزاء
سيداتي وسادتي

يسريني ويسعدني أن أشارك في افتتاح أعمال هذه الندوة العلمية الفقهية :
ندوة : «الاجتهد الفقهي، أي دور وأي جديد؟» التي تنظمها كلية الآداب
والعلوم الإنسانية التابعة لجامعة محمد الخامس. وهي ندوة متميزة في مضامونها
وأغراضها عن الندوات السابقة التي شارك فيها أساتذة الدراسات الإسلامية ؛ ذلك
أن الندوات السابقة كانت تهدف بأعمالها العلمية إلى ربط الصلات وإقامة الجسور
بين الدراسات الإسلامية وبين غيرها من العلوم البحثة والدراسات الحقوقية
والاقتصادية والاجتماعية والسلوكية والطبية، لإيجاد مستوى جيد من التعاون العلمي
والتواصل الفكري والثقافي، حيث تتكامل التخصصات، وتفاعل المنهج، وتلاقي
الأفكار والمعارف والخبرات. ولقد تحقق من ذلك الشيء الكثير والله الحمد والمنة.

أما ندوة اليوم : فهي مُنصبة على موضوع من صميم العلوم الشرعية، ألا وهو
الاجتهد الفقهي، وما قدّمه من جديد في الدراسات الفقهية الحديثة وما يتطلّع إليه
من دورٍ في استيعاب الحياة الاجتماعية المعاصرة المتّجدة.

والحقيقة أن ما تتحقق في الندوات السابقة من تواصل وتفاعل وتلاقي وتكامل،
يُعتبر رصيداً علمياً تنطلق منه هذه الندوة و تستعين به في تقديم أبحاثها وأعمالها

العلمية، خصوصاً في القسم التطبيقي منها، لأن الاجتہاد الفقهي المعاصر صار لزاماً عليه أن يكون اجتہاداً جماعياً مؤسساً في القضايا ذات الجوانب المتعددة، حيث تتجاوزُها المشاكل الطبية والاقتصادية والقانونية وغيرها، فضلاً عن أنها جديدة مستحدثة. وكل ذلك ليس بتوسيع الفقهاء وعلماء الشريعة أن يستوعبوه لفردهم، بل لابد أن يعمل إلى جانبهم اختصاصيون آخرون يكون دورهم وصف القضايا المعروضة للبحث الفقهي، والتعريف بطبعتها ومكوناتها، ليتسهُل الاجتہاد فيها، والبحث عن أحكامها.

إن موضوع الاجتہاد الفقهي المعاصر، موضوع دقيق وجليّل، لأن العالم الإسلامي اليوم يعيش حوادث وواقع جديدة هي غاية في التعقد والتشعب والكثرة، ولا سبيل إلى استيعابها وإدراجها في المنظومة التشريعية الإسلامية إلا عن طريق الاجتہاد الفقهي والتجدد العلمي في ضوء أصول الشرع وقواعد ومقاصده. وهذا ما نرجو أن تتجه نحوه وتحقق شيئاً منه هذه الندوة العلمية المباركة، التي ستقدم - ولا شك - إنجازاً آخر ينضاف إلى المنجزات العلمية لهذه الكلية، يأخذ حيزه من تاريخها وتراثها الفكري والثقافي الذي مضت عليه أكثر من ثلاثة عقود. وهي بذلك تعمل جادةً نحو تعميق الهوية الحضارية للمغرب المسلم الأصيل، قاصدةً إلى الدفع به - في حدود إمكاناتها ووفقاً وظيفتها ورسالتها - نحو المرتقى الصاعد والقمة السامية.

ويطيب لي بهذه المناسبة أن أشكر الدكتور عبد اللطيف بنعبد الجليل، عميد جامعتنا على تفضله بترؤس هذه الجلسة الافتتاحية، كما أشكر الدكتور مانويل فايشر على المساهمة القيمة التي ساهمت بها مؤسسة كونراد أدناور في تنظيم هذه الندوة. ولا يفوتي أن أجزل الشكر لجميع الأساتذة المشاركين ولكل أعضاء اللجنة المنظمة.

أسأل الله تعالى أن يبارك جهودكم، وأن يثمر أعمالكم، وأن يمدّكم بعونه وتوفيقه. والسلام عليكم ورحمة الله.

كلمة السيد رئيس شعبة الدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

الأستاذ العميد...

الأستاذ القيدوم...

الأستاذة الزملاء...

الإخوة والأخوات الكرام : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد :

فها هي حلقة أخرى تضيفها شعبة الدراسات الإسلامية إلى حلقات سلفت
في بدايتها التي كانت تميز على الدوام بالإلتزام بالأصول، والانفتاح على الواقع بكل
ما فيه، بشجاعة، وحسن تفهم، وحرية رأي...

فمن الإسلام والتطورات العلمية، إلى الإسلام والقضايا الصحفية، إلى
التطورات الاقتصادية المعاصرة، إلى الزكاة وتطبيقاتها في المجتمع المعاصر... ثم إلى
الاجتهاد الفقهي أي دور ؟ وأي جديد ؟ حلقات متميزة يأخذ بعضها برقباب بعض
في هذا المعهد العلمي العتيق، ومن قبل ملا مستير رشيد. إنها قيام بواجب الأمانة
التي كلفنا بها رب العالمين **﴿وَإِذْ أَخْذَ اللَّهُ مِيشَاقَ الدِّينِ أَوْتَوْا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾**.

ولإنها كذلك قيام بواجب الأمانة التي ألقتها الأمة على كاهل الجامعات،
ومراكز البحث العلمي، هذه الأمانة التي يسأل عنها أهل العلم أمام الله وأمام الناس.

أيها الملاكريم : لقد بلغت الصعاب الفكرية التي تواجه الأمة الإسلامية اليوم والتحديات الحضارية التي تعترض مسيرةها نحو الغد ما أوجب على الصفة المختارة من أبنائها العلماء وشبابها المفكرين، كل في ميدان تخصصه أن يتادوا فرادى وجماعات لاستشراف مستقبل باسم، وآفاق رغيدة.

قال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِواحْدَةٍ أَنْ تَقْوِمُوا لِلَّهِ مَشْيٌ وَفَرَادٌ تَتَفَكَّرُوا بِهِ﴾ .

أجل، من لا يستشعر التطورات الحاضرة، ولا يدرك ثقل المسؤولية الملقاة على أهل العلم والمعرفة، فإنه ميت لا يرجى :

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي

إنكم تلاحظون وفي كل صباح تبدل ما استقرت عليه البشرية قرنا من الزمان في نظم السياسة والمجتمع، والاقتصاد، والمعرفة، ويتنفس الناس يمنة ويسرة وفي كل مكان ينشدون الحلول ويعانون النجاة، ويبيقى المؤئذن والملاذ هداية الرحمن وواحة الإسلام، ويبيقى هذا البلد الأمين كما كان على الدوام مهوى أفئدة الخائرين، وينبوع حكمة ويقين، للعطاش الظائمين.

أيها الملاكريم : إن الاجتهد ما انقطع يوما في مسيرة الفكر الإسلامي ولكنه يشتدد ساعده حينا فيعلو ويتدقق، ويضعف تارة فلا يعطي إلا رشحات وقطرات، وإن الأمة التي لا تجد من أبنائها من ينظمها في أمر رشدها، ويجتهد حل المستعصي من قضاياها، ويهدي نحو السكينة والطمأنينة خططاها، هي أمة عقيم، واهنة لا مستقبل لها ولا امتداد – ولو كانت سامة البنيان كثيرة المال والسكان والقطنان.

وما كانت هذه الأمة يوما ما عقيما لا تلد !!

إن الثروة الفقهية الهائلة التي تملكها الأمة الإسلامية، لا نظير لها بالقطع واليقين وإن الموسوعات الفقهية المغربية كالبيان والتحصيل، والمعيار، وكتب النوازل والأقضية لا تداني في الحافظين – وهل كان هذا إلا باجتهد الجتهدين – وعكوف الباحثين والدارسين في محاريب العلم ابتغاء مرضاة الله واحتسابا للثواب يوم الدين !؟

وإن هذه الندوة المباركة معلم من عالم التفكير الرشيد، ومحاولة من المحاولات لنقدم الحلال السديد، لكثير من القضايا في العالم متغير جديد، لتصل ماضيا بحاضر

وتدعم مسيرة الفكر البشري أجمع نحو مستقبل زاهر، وما كان المفكر المسلم في يوم ما منغلقا على نفسه، أو أنانيا يقصر نفعه علىبني جنسه، بل كان دائما جواب آفاق، يحدوه قوله تعالى ﴿هُنَّا أَيْهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرْرٍ وَأَنْشَأْنَاكُمْ شَعْوَبًا وَبَقِائِلَ لِتَعْرَفُوا﴾.

ولنا من نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة ما يمحونا ويشجعنا، للمضي في تأطير مسيرة الاجتهد الفقهى الذى يتناول الحياة بواسع معانها بما تبديه الثلة الكريمة من النفر الذين اجتمعوا في الندوة من أنحاء الجامعة المغربية كلها. يردون عن هذه المسيرة زيف الزائفين، ويقومون انحراف المترفين ويدحضون شبه المتأولين المتعسفين، ويضعون الأمر في نصابه الذى يرتضيه كل العقلاء والمنصفين.

شاكرين للإتحاد الضيوف الذين قدموا من خارج الرباط همهم وتضحيتهم، سائلين المولى تعالى أن يتولى جزاءهم، وللإتحاد الذين في الرباط، والذين ساهموا ببحوث وآراء - راجين العليم العلام أن يكتب النجاح والفلاح لهذه الندوة المباركة في البدء والختام، ويكلل أعمالها بحسن العطاء ومزيد من الحبة والوثام. وإن فاتتنا أمور وأمور فلن يفوتنا شكر الأستاذ عبد اللطيف بن عبد الجليل عميد جامعة محمد الخامس لتشجيعه وتأييده. ولن يفوتنا كذلك إعلان الشكر والتقدير للأخ العزيز الأستاذ عبد الواحد بنداود قيدوم هذه الكلية، الذي ييدي لنا على الدوام صفة التشجيع والمؤازرة لكل عمل علمي سليم، ومقصد نافع قويم شكر الله له حسن صنيعه، وأكرم الأخوين الفاضلين اللذين يعملان بجد واجتهاد وتفانٍ لإعلاء منارة هذا الصرح العلمي الشاغر - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - الأستاذ عبد اللطيف بنشريفية نائب القيدوم - والأستاذ محمد منيار الكاتب العام.

وشكرنا وتقديرنا، لكل الذين آزروا ويزارون هذه الندوة من قريب أو بعيد.

ربنا اشرح للإيمان واليقين صدورنا، وللعمل الصالح جوارحنا، وللفكر الصائب عقولنا، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة ممثل شعبة الدراسات الإسلامية بلجنة الندوات

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد عميد جامعة محمد الخامس

السيد قيدوم كلية الآداب،

أيها الإخوة والأخوات

يسر اللجنة المنظمة أن يتم تنظيم وإنجاز هذه الندوة العلمية المتخصصة، التي هي أول ندوة تُقدَّم في موضوع من صميم العلوم الشرعية، موضوع الاجتهد الفقهى. ولقد كان الاهتمام به قائماً شاغلاً منذ نهاية السنة الدراسية : 91-92. واتجهت المحاولة لتنظيم هذه الندوة في بداية الطور الثالث «أبريل» من سنة 93. لكن ذلك حالت دونه جلالة الموضوع وما يلزمها من حسن الإعداد، وتکثیر الاتصال، وتوفير عوامل النجاح، فكان أن قرر تنظيمها في : 16-17 نوفمبر 93. غير أن هذا التاريخ لم يكتب له أن يكون موعدها الموعود، وأجلها المحدود. فقد حالت دون ذلك أسباب شاء الله تعالى أن يمدد بها فترة الإعداد والإنجاز، ليكون أرشد وأقوم.

ولقد جاءت هذه الندوة - فيما نعتقد - مستجيبة لحاجة العصر، منسجمة ومتساقة مع تطوراته ومستجداته ؛ فلا يخفى ما عرفه وبعرفه واقعنا المعاصر من تجدد وتطور في مختلف مجالات الحياة، وإنه لا سبيل إلى إخضاع هذا الواقع لشرع الله عز وجل، والحفاظ على إسلاميته إلا عن طريق تحصيل علوم الشرع وإدراك أحکامه ومقاديه. وإتقان الاستنباط من مصادره، والاجتهد في ضوئها، والقدرة على تجديد ذلك وتحديث وسائله.

وقد قامت هناك - فعلاً - حركة فقهية اجتهادية ملخصة، بأشكال متعددة، وعلى مستويات مختلفة، وفي مجالات كثيرة، خصوصاً مجال المعاملات المالية، والأحوال

الشخصية، والسياسة الشرعية، وهذه الندوة تعرض ثناذج من ذلك في إطار دراسة علمية تحليلية تقويمية، وهو ما يدخل في محورها التطبيقي، وإلى جانبه محوران آخران ؛ اهتم أحدهما بالجانب التأصيلي النظري للاجتهداد الفقهي. والثاني ينصب على البحث في تجديد مناهج الاجتهداد الفقهي وأساليبه ووسائله وألياته.

والذي يميز هذه الندوة عن سابقاتها : أنها أول إنتاج علمي متخصص ، يشارك فيه على وجه الخصوص أساتذة شعبة الدراسات الإسلامية ، معظمهم هم أبناءها وشبابها . وقد ظلت كلية الآداب بالرياط منذ عقد ونصف تغذيهم وتخرجهم فوجاً بعد فوج ، وتوالى تأطيرهم بالبحث العلمي الرصين ، حتى صار لها في تاريخها رصيد وافر من العطاء العلمي في الدراسات الإسلامية على اختلاف تخصصاتها وفروعها . وهذا هي الآن تلقى إليكم بما جمعته منهم في كنائتها ، فنسأل الله تعالى أن يسد بها الرمية ، وأن يصيب بها عين المراد .

وفي الأخير أتوجه بالشكر الجزيل إلى قيادوم كلية الآداب والعلوم الإنسانية وإلى نائبه ، وإلى السيد الكاتب العام لما خصصوه لنا من عون وإمداد ، ويسير لسبيل هذه الندوة العلمية ، وهذه شيمة معهودة فيهم حين يتعلق الأمر بخدمة العلم والبحث العلمي .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد عميد جامعة محمد الخامس الذي تفضل بالحضور لافتتاح هذه الندوة . وأشكر السادة الأساتذة الباحثين الذين لبوا الدعوة وشاركوا بأبحاثهم في إغنائها وإثراء موضوعاتها .

فشكراً للله الجميع ، ووفقاً لما فيه خدمة الإسلام وبناء صرح الأمة بناءً علمياً حضارياً مرصوصاً يضمن لنا استمرارها وعزتها ، وحفظها على دورها الريادي .
وأهلاً وسهلاً بالذى جاء باحثاً بندوتنا إنما به لئرحب .

الاجتِهادُ الفِقِيري
مُنْطَلِقاً تَهُ وَإِجْهَادُه

الاجتہاد الفقهي الحدیث

منظلمات واتجاهاته

وھيہ الزھلی

کلیة الشريعة - دمشق

لا يمكن لأي تشريع سماوي أو وضعى أن يبقى محترما معمولا به نافذ المفعول إلا بالاجتہاد الذي تمليه ضرورات الواقع وتطورات الحياة، وما تقدفه من قضايا ومستجدات تتطلب حلها سريعا، وفكرا حرا طليقا، وحيوية علمية، تتجاوز مع المقتضيات، وتواكب تقدم الحياة، بل وترسي دعائم المستقبل على أسس متينة في الاقتصاد والمجتمع والعلوم المختلفة.

ولا تستغنى أمة تحترم نفسها وتتبع إرادتها من ذاتها عن التجديد والاجتہاد في كل مراقب الحياة، حتى يدوم لهذه الأمة مجدها، وتحمي عزتها وكيانها، وتفرض هيئتها بين العالمين. وهذا ما جعل الأمة الإسلامية في الماضي في عصر الخلافة الأولى تسارع إلى بناء حضارة عريقة وباهرة في شتى الميادين، وكان من أبرز نتاجها الخصب ما قدمه أئمة الاجتہاد والمذاهب المختلفة من عطاء ثر، وحلول نافعة لما توج به لجة الحياة، من أمواج متلاطمة من مسائل وقضايا تصادم الإنسان، يفرزها الواقع أو الفكر البشري، ويطلب الحل الأمثل لها في نطاق شريعة الحياة الخالدة، وهي شريعة القرآن الكريم، وشريعة الإسلام المجيدة.

لذا كان الاجتہاد ضرورة تشريعية وفرضها كفائيا وقد يصبح عينا إذا خيف فوات الحادثة على غير الوجه الشرعي، أو لم يكن مجتهد آخر أمام الحادثة سوى ذلك المجتهد الذي عرضت عليه القضية.

وتتمثل ضرورة الاجتہاد إما في الترجيح بين الأدلة المتعارضة، وإما لمعرفة حكم

الحوادث الجديدة التي لا نجد لها نصاً أو اجتهد سابقاً، وإنما فيما يسمى بالاجتهاد الانتقائي من بين آراء المذاهب الإسلامية، لاختيار ما هو الأنسب لظروف العصر، والتحقق لمصالح الناس، سواء في مجال الإفتاء أو في مجال التقنين، أي وضع القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية، كالقانون الجنائي أو المدني أو التجاري وغيرها.

ويترشد المجتهد بمقاصد الشريعة ومباني الأحكام الشرعية من علل ومصالح وحكم تشريعية لاستبطاط الحكم المناسب.

والاجتهاد في عصرنا الحاضر ألم من أي عصر آخر مضى، لكثرة القضايا وتعقد شؤون الحياة وتبدلاتها السريعة، وتطور أنظمة الحياة والمجتمعات، وتحديات الأنظمة الوضعية للشريعة الإلهية.

وقد تجاوز فقهاء العصر مقوله «إغلاق باب الاجتهاد» لأن إغلاقه كان من قبيل السياسة الشرعية، لمعالجة فوضى اجتهادية، بسبب انقسام العالم الإسلامي وتمزق وحدة المسلمين، وكثرة أدعياء الاجتهاد، فأفتقى العلماء بعد انتهاء القرن الرابع الهجري بإغلاق باب الاجتهاد، سداً للباب أمام أناس لم يتأنلوا للاجتهاد – وربما كان بعضهم نوايا سيئة لتهذيم الإسلام في الداخل من بنائه التشريعية أو الفكرية وحفظها على الثروة الفقهية الخصبة التي ولدتها عقول أئمة الاجتهاد الثقات والمشهود لهم بتوفيق الملكة الاجتهادية، والورع، والتقوى، والإخلاص، والغيرة على أحكام الشريعة وصون غایياتها وأهدافها.

منطلقات الاجتهاد

وتتجلى منطلقات الاجتهاد أو أسبابه فيما يأتي :

1 - الحفاظ على الشريعة الإسلامية وخلودها وإيقائها مونة صالحة لكل زمان ومكان :

فالقول بمنع الاجتهاد أو إغلاقه رمي للشريعة أو اتهامها بعدم وفائتها بمصالح الناس المتتجدة، وذلك مطعن كبير وخطير لا يقبله مسلم. والله كتب لشريعته الخلود والبقاء أو الديومة والاستمرار إلى يوم القيمة، بعد أن جعلها خاتمة الشرائع الإلهية، وبعد أن انتقضت حكمة الله أن تفقد أو تضييع معالم الكتب السماوية السابقة كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم وموسى وزبور داود، على النحو الذي أنزله الله وحياناً

على رسله السابقين، وذلك لتبقى الساحة فارغة لا يملؤها إلا شريعة القرآن الكريم التي تكفل الله تعالى بحفظها إلى يوم الدين.

ومقومات هذه الشريعة تجعلها ذات صلاحية دائمة للتطبيق والعمل، وأهم هذه المقومات : كونها إلهية المصدر، فهي وحي من عند الله يميزها عن الشرائع الوضعية، وكونها متصفه بالكمال والسمو والشمول، فهي تامة لا نقصان في أساسياتها، وسامية مترفة عن التأثير بالمصالح الشخصية، وإنما تتحقق المصالح العامة والخاصة مجرد عن النفع الذاتي القريب الحصول، ولكنه ضار على المدى البعيد، وشاملة لكل زمن وعصر ومكان، غير محلية ولا إقليمية، منحصرة ببيئة أو عصر، وإنما هي عالمية تصلح لكل إنسان على مر الزمان، وإنها تنظم علاقات الإنسان الثلاث : علاقته بربه، وعلاقته بمجتمعه، وإنها تجمع بين العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملة في إطار واحد وترمي لغاية واحدة هي تهذيب الإنسان.

وترتكز هذه المقومات على أن الشريعة أو الإسلام دين الفطرة الإنسانية، فلا تتصادم مع طبيعة الإنسان وطاقاته وإمكاناته وتطلعاته، وأن لها تأثيراً وسلطاناً على النفوس بوازع ديني قوي متمثل في رقابة الله في السر والعلن، فيرى المسلم أن في امتثال شرع الله مصلحة وسعادة وإرضاء الله تعالى، وأنه مثاب على الفعل المشروع، معاقب في الآخرة على التقصير أو الانحراف عن شرع الله، بالإضافة إلى عقاب الدنيا أحياناً إن اطلع عليه الناس، ووقع في قبضة السلطة الحاكمة. كما أن من المقومات أنها شريعة العقل والفكر والحرية والعدالة والمساواة والشورى والنظام والانضباط والشعور المرهف بالمسؤولية، والسماحة واليسر، ودفع الحرج، لقوله تعالى : **﴿لَيُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾** (البقرة : 185). وقوله عليه السلام - فيما رواه البخاري والنسائي عن أبي هريرة - «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه...» وقوله عليه الصلاة والسلام - فيما رواه الإمام أحمد في مسنده - «بعثت بالخفية السمحنة». ولا تجد في الشريعة حكماً شرعاً لا يتقبله العقل، بل ولا بد من إعمال العقل والاجتهد، وإنما كان ترك الاجتهد تعطيلاً لنعمة العقل، وقد أراد الله ألا يهمل عقول أبناء الأمة، فترك لها مجالات عديدة للبحث والنظر والتأمل والتفكير والتخطيط. وهذا تكريم للأمة، وبيان لفرق الواضح بين أمة الإيمان المتعلقة، وبين فئات الجهل الذين دأبوا على تعطيل أدوات المعرفة والحواس من سمع وبصر ونطق ووعي وقلب، فوقعوا في الكفر والتشبه بعيدة الأوثان وأقوام الجahلية المختلفة.

ورائد المجتهد وغير المجتهد في الإسلام : هو الوصول إلى الطريق الأقوم والأرشد الأهدى إلى الحق والخير والسعادة، عملا بقوله تعالى : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (الإسراء : 9).

2 - مراعاة الحاجات والمصالح :

إن أغلب الحالات التي تقتضي الاجتهاد الحديث هي المعاملات، والله تعالى أراد بإباحة التعامل مراعاة حاجات الناس ومصالحهم، لقوله تعالى : ﴿وَمَا أُرْسَلَكُ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ﴾ (الأنبياء : 107) ومقتضى الرحمة تحقيق مصالح الناس، وما يؤكّد مراعاة المصالح أن هذه الشريعة تشتمل على أحکام عامة هي العزيمة، وأحكام خاصة هي الرخصة لمراعاة الظروف والأحوال الاستثنائية والأعذار الطارئة، لتتلاءم الأحكام مع الفطرة وتنسجم مع الأوضاع الطارئة، ومن أمثلة ذلك : إباحة المحظورات عند الضرورات، رحمة بالناس ورفقا بهم، وكيف تتلاءم الشريعة مع الإنسان، دون أن يضيق ذرعا بها أو ينفر منها، أو يحاول تجاوزها ومخالفة نظامها، فيقع في الإثم، ويصيبه الضرر، والنبي عليه ﷺ قال - فيما رواه ابن ماجة والدارقطني مسندًا ومالك مرسلا - : لا ضرر ولا ضرار».

وإذا كانت المعاملات مشروعة لرعاية الحاجات والمصالح، فينبغي أن يراعي كل اجتهاد قديم أو حديث الحاجة أو المصلحة، وبما أن الحاجات تتعدد، والمصالح تتغير أو تتتطور، فيكون الاجتهاد دائرا مع المصلحة أو الحاجة. فإن لم نزاع المصلحة تعطل كثير من مصالح الناس. وحمد التشريع ووقف عن مسيرة الزمن، وفي ذلك ضرر كبير بهم لا يتفق مع قصد التشريع من تحقيق المصالح ودفع المفاسد. وحيثند لابد من إصدار أحکام اجتهادية جديدة تلتاءم مع مقاصد الشريعة العامة وأهدافها الكبرى، حتى يتحقق خلود الشريعة وصلاحيتها الدائمة⁽¹⁾.

3 - تفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية :

لقد احتلت القوانين الوضعية المستوردة من الغرب محل الشريعة الإسلامية في كثير من نواحي الحياة التشريعية في البلاد العربية والإسلامية، سواء في الإجراءات كقوانين المرافعات والإجراءات المدنية الجنائية، أو في الموضوعات كالقوانين المدنية

(1) وهبة الرحيل، أصول الفقه الإسلامي، 2/763.

والتجارية والجنائية، وذلك لتقديمها مادة جاهزة مفصلة وببساطة، وللمؤشرات الخارجية، حيث اعتبر العمل بهذه القوانين مظهراً من مظاهر الرقي والتمدن والتحضر.

فإذا قام العلماء بالاجتهاد لتغطية الحاجة إلى كثير من الأحكام العملية التفصيلية لم يعد هناك مسوغ للأخذ بالقوانين المستوردة، وأدى ذلك إلى نمو وخصوصية الفقه الإسلامي وتغطيته كل المتطلبات والأوضاع الناشئة والظروف المعاصرة. لكن ينبغي أن نلاحظ أن تحرك الاجتهاد ونموه في نطاق الشريعة الإسلامية مرهون باستعداد السلطة الحاكمة للأخذ بشرفات الاجتهاد وتطبيقه، وإلا كان حبراً على ورق، ومظهراً ترفياً أو نظرياً لا سبيل إلى إنجاح تجربته أو تطبيقه للعمل والتطبيق إلا يجعل أحكام الشريعة والفقه الإسلامي هي النافذة المفعول، والمعمول بها في ساحة القضاء، وفي تنظيم التعاقد، والمعاملات الجارية بين الناس.

4 - التوفيق بين النص والمصلحة :

إن مجال الاجتهد القديم والحديث هو المسائل الفقهية العملية الظنية، التي قد يرد بها نصوص ظنية، أما المسائل الأصولية أو المسائل الجموع عليها، أو النصوص القطعية فليست مجالاً للاجتهد، إذ «لا مساغ للاجتهد في مورد النص» أي النص القطعي. وإذا وجد شيء من التصادم بين النص الظني والمصلحة الحقيقية، فيؤخذ برأي فقهاء المالكية والحنفية⁽²⁾ القائلين بتخصيص النص الظني في دلالته أو في ثبوته إذا كانت المصلحة قطعية، ومن جنس المصالح التي أقرتها الشريعة، ويؤدي ذلك إلى تخصيص عام القرآن الظني بالمصلحة، وإلى ترك الأخذ بغير الأحاديث إذا عارض المصلحة القطعية، لأنه إذا تعارض ظني وقطعي، فيقدم القطعي، وهذا الاتجاه في الواقع ليس تجاوزاً للنص وتخطيئاً له، وإنما هو في الواقع تقديم لما دلت عليه النصوص الكثيرة التي تشهد لجنس هذه المصلحة بالاعتبار، والتقدم بالكتلة النصية على ما دل عليه نص واحد هو الأمر المعقول، وتطبيقات هذا المبدأ كثيرة منها :

- وجوب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كتضمين الصناع ما يتلف بأيديهم.

- وجوب دفع أشد الضررين، كتوظيف ضرائب الخراج على الأغنياء إذا خلا بيت المال عمما يفي بمحاجات الجند.

(2) حسين حامد، مقاصد الشريعة، 69/1

– وجوب المحافظة على النفس، كقتل الجماعة بالواحد.
– مصادرة أدوات الجريمة، كمصادرة الزعفران المغشوش والتصدق به على الفقراء.

– عدم إيجاب الإرضاع على المرأة الشريفة القدر.
– قبول شهادة الصبيان في الجراح.
– قتل الزنديق المستتر وعدم قبول توبته.
– جواز التسuir عند الحاجة

– منع احتكار كل ما أضر بالناس حبسه من طعام ولباس وجميع الأشياء.
وكل هذا يدل على الأخذ بالصلحة الحاجية وإنها تخصص العمومات ومقتضى القواعد والأقيسة العامة.

5 – المعاصرة :

إن سلامة الاجتهد وصواب الفتوى يتوقفان على مدى ملاءمتها لروح العصر، وتقدير ظروف البيئة والأعراف السائدة، عملاً بالقاعدة الشرعية : «تتغير الأحكام بتغير الأزمان»⁽³⁾. وهذا قال علماً علينا في شروط الاجتهد : إنه لابد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيير عرف أهله، أو لحدها ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن حال. وقد تتغير الأحكام بسبب تغير أو تطور التنظيمات الإدارية المستحدثة كنظام التسجيل في السجل العقاري الذي أصبح يغني عن التسلیم الفعلي، وتحديد العقار بمحدوده الأربعة عند بيته، ولكن ينبغي الانتباه إلى أن الأحكام القابلة للتغيير هي الأحكام المصلحية أو القياسية، أما الأحكام الأساسية أو القطعية كحرمة المحارم ووجوب التراضي في العقود وضمان الضرر اللاحق بالغير، فلا تقبل التغيير أو التبدل.

المعاصرة تتطلب مراعاة الظروف الاضطرارية أو الحاجة، عملاً بالقواعد الشرعية. مثل «الضرورات تبيح المحظورات» و«الضرورة تقدر بقدرها» و«الحاجة

(3) وسائل بن عابدين، 125/2.

تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة» وال العامة : هي التي يحتاج إليها جميع الناس، والخاصة هي التي يحتاج إليها طائفة معينة من الناس، لا فرد واحد، ف حاجات الجماعة بما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضاً. ووسائل المعاصرة تتطلب بلوغ العالم رتبة الاجتهاد، واحترام النص القطعي، وتقدير ملاءمة المصلحة لصالح الشريعة، والاعتداد على مبدإ التوسع في فهم النص القرآني أو النبوى، والعنابة بالحديث متنا و دراية وفهمها.

وتفتقر المعاصرة نوعين من الاجتهداد : الاجتهداد الانتقائي أو الترجيحي والاجتهداد التجديدي أو الإنساني، أما الأول : فمعنى اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي، دون تعصب لمذهب أو رأي معين، وأما الثاني : فهو استنباط أحكام جديدة لبعض المسائل. وفي دائرة الانتقاء يُؤخذ بأقوال الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهداد من السلف غير المذاهب الأربعة⁽⁴⁾.

والمعاصرة يراعى فيها التغيرات الاجتماعية والسياسية العالمية، مثل أوضاع المجتمع الدولي الحديث القائم على الإقليمية، وأخلاق الرأسماليين الاحتكارية، وفقة العمال الضعيفة أو العاطلة عن العمل، وكثافة السكان وكثرة المسلمين، وبخاصة في أداء مناسك الحج والرمي والذبائح وضرورة الاستفادة منها، والانفتاح على الثقافة الحديثة والمعارف والعلوم العصرية، وفي طليعتها علوم الطب والكيمياء والفلك، والميل نحو الأخذ بالأيسر والتخفيف في الأحكام، بسبب قلة التدين وضعف الهمة الدينية، وغياب الوازع الديني، عملاً بما قامت عليه الشريعة من مبدأ السماحة واليسر، الذي دل عليه قوله تعالى : «وَمَا جعل عليكم في الدين من حرج» (الحج : 78) وقوله سبحانه : «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ» (البقرة : 185) وقوله ﷺ - فيما رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والنسياني - «يُسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَيُشَرِّو وَلَا تُنَفِّرُوا».

ومع هذا لا يصح لنا الإسراف بإساءة الظن في المسلمين المعاصرین، فإننا نجد بعضهم يعيد ذكرى السلف الصالح وأبطال صدر الإسلام في الجهاد بالنفس والمال، والتضحية وبذل أعلى درجات الفداء، والتبرع بسخاء لإقامة المعاهد العلمية والمساجد والمؤسسات الإسلامية ونشر الدعوة الإسلامية بالكتب والنشرات وإرسال الدعاة في

(4) يوسف القرضاوي، الاجتهداد في الشريعة الإسلامية، ص. 114-129.

كل مكان، كما أن من المسلمين المعاصرين من نجد في قلبه حب الإسلام والغيرة على أحكامه، والتزام العقيدة والشريعة كالجبال الراسيات. ولا يصح لمجتهد أن يتصور أن المجتمع الإسلامي مجتمع جاهلي، فهذه الجاهلية محسورة بين فئة خاصة من الناس المستميتين في حب السلطة وإرضاء الجماهير على حساب القيم الدينية والأخلاقية، أولئك الذين تربوا على موائد الغرب وتطبعوا بطبعاته وتقاليده، وانسلخوا من جلودهم وانتمأهُم لدينهم وأمتهِم، أو أولئك الفنانين والفنانات الذين رخص كل شيء عندهم في سبيل جمع المال والشهرة والإصغاء لوساوس الشيطان، أو بعض الفساق العصاة الذين يستبيحون المنكرات، أو بعض المتنمّين إلى طوائف أو فرق دينية ورثت التحلل من أحکام الشريعة الأصيلة، وساروا على وفق أهوائهم وشهواتهم، أو أولئك الجهلة بأحكام الإسلام.

وهؤلاء كلهم لا يجتهد المجتهد لهم، وإنما يجتهد من كان عنده استعداد لتطبيق الإسلام في العقيدة والشريعة والمنهج أو السلوك، وهم الحريصون على معرفة الحلال والحرام والتزام دائرة كل منهما، وإذا وجدت أطماء دنيوية تقاد تعصف بدين أحد من هؤلاء، كأخذ الربا أو زروء الشباب، فإنها سحابة صيف سرعان ما تنقض، ويتبين الحق وضرورة العودة لشرع الله في أقرب وقت.

اتجاهات الاجتهداد

الإسلام في شأنه كله دين الوسطية والاعتدال، لقوله تعالى : «**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا**» (البقرة : 143) ووسطية الإسلام شاملة لوسطيته بين الأمم وبين الأديان، وفي الزمان والمكان، بل ولموقع الجغرافي، وبين المذاهب الفلسفية والاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، فلا هو بالنظام الرأسمالي ولا بالنظام الاشتراكي، ولا هو بالمذهب المادي أو المذهب الروحياني، وإنما هو الوسط العدل بين الأنظمة.

وكذلك الأمر في الاجتهداد، الاتجاه الوسط المعقول هو المطلوب، وهو الأخذ بمبدأ الأصلية والمعاصرة معاً، الأخذ بالنصوص ورعاية مقاصد الشريعة معاً، فلا يترك النص الثابت مجرد مصلحة موهومة، ولكن كما تقدم يعمل بما دلت عليه مجموعة النصوص على ما دل عليه نص واحد، ويؤخذ بالقواعد الشرعية الكلية مع مراعاة استثناءاتها، لا أن القاعدة نص مكتوب أو قانون ملزم لا يصح تجاوزه، لأن القاعدة

الشرعية مجرد ضابط عام يدخل تحته مجموعة من المسائل الجزئية، وليس القاعدة مطردة، فهناك كثير من القواعد يقيد بعضها بعضاً.

واستنباط الحكم من النص لا يقتصر على حرفيته الظاهرة، وإنما يلاحظ المعنى أو المناط أو العلة التي بني الحكم الشرعي عليها، فيؤخذ بمبدأ تعليل النص، لأنَّه المتفق مع جملة نصوص الشريعة، ولأنَّه الأقرب للعدل وميزان العقل والفهم الصحيح، فلا يعقل الاقتصار على حرفيَّة النص، وتترك الحالات المشابهة لما نص عليه الشرع، وإلا كان ذلك خللاً وإهداراً لمبدأ المماثلة أو المساواة في الأشياء مع تساويها في المعاني.

وهذا الاتجاه الوسط يرفض الاتجاه المضيق أو الأخذ بمجرد دلالات ظواهر النصوص وحرفيتها، دون تعليلها ولا فهمها، وهذا مرفوض لم يعد أحد يقبله، لا في نطاق الشريعة ولا في نطاق تفسير القانون، مما أدى إلى تجميد المذهب الظاهري الذي لا يجوز الأخذ بالقياس والاستحسان والاستصلاح والرأي كله.

وهذا الاتجاه المعتدل أيضاً يرفض بشدة الاتجاه المغالي في التوسيع وإهدر دلالات النصوص المحكمة، وتجاوز ضروريات الدين ومبادئ الشريعة وأحكامها المؤكدة، لذا أصبح هذا الاتجاه الذي تزعمه نجم الدين الطوفي (716 هـ) شاداً غير مقبول من أحد، لتقديمه المصلحة على النص إذا تعارضاً ولو كان النص قطعياً.

والاتجاه المعتدل يعتبر النص الشرعي هو الأصل، ولكنه يفسر النص تفسيراً بحسب علته أو مناطه، ويأخذ بالرأي المتفق مع أصول الشريعة ومجموعة نصوصها، فيتوسَّع للعمل بالقياس والاستصلاح والاستحسان والعرف ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب وسد الذرائع أو فتحها، فتسد كل الوسائل المؤدية للممنوع، وتفتح كل الوسائل المؤدية للمصلحة، ويحكم على الأشياء إما بحسب الباعث عليها أو بحسب الغاية المقصودة والمهدف المراد تحقيقه.

ويُنْبَغِي أن يكون المهدى من الاجتِهاد الحديث العناية بالأطر الثلاثة التالية، وهي أصول النهضة الحضارية الإسلامية المطلوبة في الوقت الحاضر :

1 - الانطلاق من أصول العقيدة الإسلامية وتعزيز جذور الإيمان بالله تعالى وبالقرآن الكريم دستوراً ومنهاجاً حياً. فإذا كان لكل نظام عقيدتة من الرأسمالية أو الاشتراكية مثلاً، فإنَّ النظام الإسلامي يقوم على أساس عقدي جوهرى، يدرك معنى

«لا إله إلا الله، والله أكبر» ومعنى ذلك رد الحاكمية لله في الأمور كلها، والتخلٰ عن الاستكبار والسلطان والظلم، لأن الله تعالى أكبر من كل شيء، وإليه وحده مصير الخلائق، فيحاسب على كل تجاوز أو اعتداء أو بغي أو تسلط بغير حق. ويؤدي ذلك إلى أن الفقه الإسلامي والأنظمة المستمدّة منه لا تفصل عن العقيدة، فإن الفقه والشريعة والعقيدة والعبادة والأخلاق ونظام الحياة كلّ لا يتجزأ في التصور الإسلامي.

وإن المجتهد أو وضع النّظام المستمد من الشريعة الإسلامية يجب عليه أن يزأول العقيدة والمنهج الإسلامي في حياته الخاصة، وأن يعيش في مجتمع إسلامي يمثل الحياة العامة للأمة. وإذا زأول المجتمع العقيدة واتخذ الإسلام منهجاً لحياته، وتعايش في إطار المجتمع الإسلامي، استطاع أن يتذوق المشكلات، ويفتح عن حلولها بالحسن الإسلامي الصادق.

أما محاولة ترقيع الحياة الغربية عن الإسلام في العقائد والأخلاق والمنهج باجتهاد إسلامي، فيبدو ذلك نشازاً، وقد يكون سريع الفشل والإحباط.

ولم تكن طبيعة الاجتهد في بواكيّرها الأولى في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمّة الاجتهد والمذاهب إلا تمازجاً واضحاً بين العقيدة والعمل في الساحة الإسلامية على أساس واصحة ومنهج لا تعقيد فيه ولا التواء، ولا غموض ولا تعثر. وهذا ما يجب أن يكون في المجتمعات الإسلامية المعاصرة. والاجتهد هنا لا يكون في أصل العقيدة وتقريرها فهي معروفة معلومة من الدين بالضرورة، وإنما القصد توجيه الاجتهد نحو الربط بين العقيدة والعمل، وجعلها أساس الانطلاق نحو البناء والتجدد والعمل والعطاء فتكون العقيدة منطلقاً لكل تقدّم.

2 - الاهتمام ببناء إنسان المسلم الصادق العقيدة والحسن والعمل، المتفاعل مع الحياة بروح وثابة عالية، ليتخلص من التخلف وينبني الحياة الإسلامية بوتيرة عالية شاملة كل الجوانب المعيشية والاجتماعية والصحية والعلمية والتربوية والإعلامية. والإنسان عادة هو حجر الزاوية في كل نهضة وتقدير. ولا يتم ذلك إلا على أساس من العلم والمعرفة الوعائية بالقديم وال الحديث والأوضاع السائدة. أما إنسان المجتمع الحالي فلا نعقد عليه كثيراً من الأمل في إعادة مجده الإسلام، لأنّه فاقد في الغالب التربية الإسلامية وتذوق معاني الحياة الإسلامية.

3 – العناية بالحياة المتطورة المعاصرة التي لا تعقيد فيها ولا ازدواجية، ولا قصور ولا تخلف، ليتخلص المسلم من الشعور بالنقص أو الانهزام الداخلي أو القصور عن المستوى الذي يجده في الحياة الغربية والنهضة الصناعية الكبرى. ويكون الاجتهداد في هذا الإطار بقصد إذكاء روح الجهاد للقضاء على وطأة التخلف، وذلك بما يتفق مع ظروف الحياة المعاصرة. والجهاد هنا سلمي إيجابي يعتمد على العمل والإتقان والانضباط والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لتحقيق الكفاية الذاتية، والاعتماد على النفس والثقة بالذات.

وينبغي تركيز الاجتهداد في هذه الأطر الثلاثة : (مجال العقيدة كأساس للعمل، والإنسان باعتباره أداة الإنتاج الأصلية، والحياة باعتبارها ميدان العمل وتشابك العلاقات الاجتماعية والمعاملات) وتوجيه المحتددين إلى مجالين :

1 – المعاملات المالية : كالشركات الحديثة والتأمين بأنواعه المختلفة والمصارف (البنوك) وأنشطتها المتنوعة من الودائع والقروض والحساب الجاري وفتح الاعتماد وخطابات الضمان وحسم الكمبيالات، ووظائف النقود الورقية وما يتعلق بها من زكاة ومرابحة، والتصرف في الديون، وعقود النقل البري والبحري والجوي، والتصرف في المبيعات قبل قبضها، وأنواع الصرف والسمسرة، وعقود الخدمات كأجور الأطباء والمحامين ونحو ذلك، وبيع العربون ونحو ذلك.

2 – الأعمال الطبية والجراحية : مثل بنوك الحليب والإجهاض والحمل الاصطناعي و طفل الأنابيب أو (الرحم الظاهر) وزراعة الأعضاء والتبرع بها وبيع الدم أو نقله، وتوقيت الوفاة بهوت الدماغ أو القلب، والتحكم بنجس الجنين، وبداية الحياة بمجرد التقاء البو彘يين (حياة الخلية) أم بالنفخ في الروح، وإعادة العضو المستأصل بحمد بعملية جراحية سريعة ونحو ذلك.

وهذان المجالان لون من المسائل الجديدة والقضايا المعاصرة التي يمكن توجيه الاجتهداد الحديث فيها، كما يمكن الاجتهداد في المسائل الفقهية القديمة بتعديلها أو ترجيح بعضها على بعض، سواء دل عليها النص الظني، أو كانت مبنية على أعراف أو مصالح زمنية تغيرت في عصرنا.

الاجتہاد الجماعی :

ينقسم الاجتہاد من حيث صورته التي تقع من المجتہدين إلى نوعين : اجتہاد فردي واجتہاد جماعي.

1 - الاجتہاد الفردي : هو الذي يصدر عن المجتمع بذاته أو بمفرده، وهو المنهج الغالب في الاجتہاد، كاجتہاد الصحابة والتابعین وأئمۃ المذاہب، وهو الذي أقره الرسول ﷺ لمعاذ حين سأله عما يفعل إذا عرض له قضاة. فقال بعد البحث عنه في الكتاب والسنة : «أجتہد رأیي ولا آلو» أي لا أقصر في استفراج الوسع أو الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي المستبط من الدليل. وهو المشار إليه في الحديث الذي رواه الجماعة إلا الترمذی عن عمرو بن العاص : «إذا حکم الحاکم فاجتہد، فأصاب، فله أجران، وإذا حکم فاجتہد، ثم أخطأ فله أجر». وهذا النوع من الاجتہاد أدق في تقديری بمحکم التجربة من الاجتہاد الجماعي، لأنه يحرص فيه المجتہد على تتبع المسألة الاجتہادية في مختلف مظانها اللغوية والشرعية، مما لم يتھیأ في الغالب في الدراسة الجماعية أو الجامع الفقهیة. ویحسن الجمع بينه وبين الاجتہاد الجماعي.

2 - الاجتہاد الجماعي : وهو الذي يصدر عن جماعة من المجتہدين وليس من الجميع، فهو أشبه ما يسمى باتفاق الأکثر على حکم مسألة معينة. وهو مشروع بدلیل ما روی الطبرانی في الأوسط عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال : «قلت : يا رسول الله، إن عرض لي أمر لم ينزل فيه قضاء في أمره، ولا سنة، كيف تأمرني؟ قال : «تجعلونه شوریٰ بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين، ولا تقضي فيه برأيك خاصة»⁽⁵⁾ وذكره ابن القیم بلفظ : «اجمعوا له العالمین من المؤمنین، فاجعلوه شوریٰ بینکم، ولا تقضوا فيه برأی واحد»⁽⁶⁾.

وكان هذا الاجتہاد هو منهج الخلفاء الراشدین، وخاصية أبو بکر و عمر رضی الله عنہما، وهو المفضل لأنہ أقرب إلى الصواب من الاجتہاد الفردي، ويکن الاجتہاد الفردي هو الأساس بما يقوم به المجتہد من تأمل وجمع وتدقيق وتمحیص، ویحسن انضمام الاجتہاد الجماعي إلى الاجتہاد الفردي لمقابلة وجهات النظر، واختیار أنساب

(5) تفسیر المنار، 196/5، ط. ثالثة.

(6) ابن القیم الجوزی، إعلام الموقعين عن رب العالمین، 65/1، ط. محی الدین، قال ابن القیم : وهذا غريب جدا من حدیث مالک، وإبراهیم البرق وسلیمان بن بزیع ليسا من يحتج بهما.

الآراء وأقربها إلى المصلحة والسداد والظروف المعاصرة. وقد وجدت نماذج مشجعة وطيبة للاجتهداد الجماعي، مثلاً في مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، والجامعة الفقهية بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بمدحه⁽⁷⁾، الذي تعقد دورته الثامنة في بروناي – دار السلام في غرة الحرم 1414 هـ الموافق 21/6/1993م، والمؤتمرات الفقهية في الرياض سنة 1976، و1978، وندوات الهيئة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة في الكويت، وملتقيات الفكر الإسلامي في الجزائر، ولاسيما الملتقى السابع عشر حول الاجتهداد، ومؤتمرات العلماء في المدينة المنورة أو مكة المكرمة وغيرها من بلدان العالم العربي أو الإسلامي، وندوة تطبيق الشريعة الإسلامية في ليبيا وبنغازي عام 1970، 1976، وفي الرياض عام 1978 وفي الكويت في 11/5/1992.

تجديد أصول الفقه :

إن موضوع أصول الفقه كما هو معلوم : هو الأدلة الشرعية من حيث إثبات الأحكام بها، والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة، واستنباط الأحكام من الأدلة يعتمد على أمرتين : معرفة الدليل الذي يصح اعتماده بلا استنباط، وطرق دلالة الألفاظ على المعاني. وليس جميع مسائل أصول الفقه متفقاً عليها، وإنما بعضها متفق عليه عند الجمهور وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وبعضها مختلف فيه مثل الأدلة السبعة المشهورة، وهي الاستحسان والمصالح المرسلة، والعرف ومذهب الصحاحي وشرع من قبلنا وسد الذرائع والاستصحاب الذي هو آخر مدار الفتوى.

قواعد دلالات الألفاظ على المعاني والأحكام : منها المتفق عليه، كدلالة اللفظ المحكم على المعنى : وهو الذي دل بصيغته على معناه دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال التأويل والتخصيص والنسخ في عهد الرسالة النبوية، كالأحكام الأساسية في الدين، مثل أصول الإيمان والإسلام، وأصول الفضائل والأخلاق، كالعدل والصدق والمساواة والوفاء بالعهد والأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام، وتحريم أصدادها. ومثل دلالة عبارة النص على المعنى المقصود منه، التي تفيد الحكم قطعاً إذا تجردت عن العوارض الخارجية عن النص كتخصيص العام.

(7) كانت أولى الدورات في جدة، وانعقدت دورات منها في الأردن – عمان، وأخرى في الكويت.

وأغلب هذه القواعد اللغوية الأصولية مختلف فيه بين العلماء كالاختلاف في دلالة العام أهي قطعية أم ظنية، والاختلاف في دلالة الأمر على الوجوب، والتهي على التحرم، والاختلاف في العمل بمفهوم المخالفة للفظ المقيد بصفة مثل «أو دما مسفوحا» أو المقيد بالشرط مثل : «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن» أو المقيد بغایة مثل «ثم أتموا الصيام إلى الليل» والمقيد بالعدد مثل مقادير الحدود والكافرات.

ولا مانع لدى بعض الأصوليين من تجاوز الاجتهد في الفروع الفقهية والمسائل العملية إلى الاجتهد في دائرة أصول الفقه نفسها، عملاً بمنهج الشاطبي في «المواقفات» في محاولة الوصول إلى الأصول القطعية، ومنهج الشوكاني في كتابه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» ومنهج ابن تيمية وابن القيم في «القواعد الشرعية»، ومنهج ابن رشد في «بداية المحتهد» لمعرفة منشأ الخلاف بين الفقهاء، ومنهج القرافي في «الفرق بين الأحكام»، وكتب القواعد الشرعية مثل «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، وللسيوطي، وقواعد ابن رجب الحنبلي.

فهذه الخلافات في المسائل الأصولية يمكن إعادة النظر في الاجتهد فيها، والاجتهد أيضاً في معرفة تصرفات الرسول ﷺ أهي بالإمامنة أم بالسياسة التي تحدث عنها القرافي في كتابه «الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات الراعی والإمام» والاجتهد في بيان السنة التشريعية وغير التشريعية، والتحقق من دعاوى الإجماع، والبحث في أجاميع الخلفاء الراشدين وإجماع الحرمين (مكة والمدينة) والمصريين (البصرة والكوفة) وإجماع أهل المدينة وإجماع العترة واتفاق أكثر المجتهدين، وطرق العلم بالإجماع، والاجتهد في علة القياس وحكمته، وضوابط الاستحسان والاستصلاح والعرف والاستصحاب ومذهب الصحاحي وشرع من قبلنا والذرائع. والاجتهد في كثير من قواعد الأصول في مباحث (الحاكم، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه، والحكم الشرعي التكليفي والوضعي).

ويمكن للاجتهد أن يستثني بطريقة الشاطبي في تبيان القواعد الأصولية وربطها بأصول التشريع ومباني الأحكام العامة، فإنه اعتبر العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة نفسها، لا مظنته، سواء كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة، كما قال الشاطبي نفسه، ثم أردف قائلاً : وكذلك نقول في قوله عليه

الصلوة والسلام – في الحديث المتفق عليه عن أبي بكر – «لا يقضي القاضي وهو غضبان» فالغضب سبب، وتشویش الخاطر عن استيفاء الحجج هو العلة⁽⁸⁾.

تعميق الفكر الماقدسي :

لقد كتب الشاطئي رحمة الله كتابه العظيم وهو «المواقفات» الذي هو بمثابة فلسفة لعلم أصول الفقه، وخصص الجزء الثاني منه للأحكام عن مقاصد الشريعة لاستخلاص الأصول القطعية، وأبان أن الشريعة في أحكامها تعتمد على مبان معينة أو مقاصد، والمقصد العام للشارع من تشريع الأحكام : هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة بجلب النفع لهم، ودفع الضرر عنهم، وتتردد مصالحهم بين الضروريات وال حاجيات والتحسينات. وذكر الشاطئي في مقدمة كلامه عن المقاصد⁽⁹⁾ : أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل، وأثبت بالاستقراء والتتبع للأحكام الشرعية : أن المشرع في تشريعه الأحكام راعى مصالح الناس، فلم يحمل شيئاً من هذه المصالح، ولم يشرع حكماً إلا لتحقيق مصالح الناس التي هي من جنس هذه المصالح، لقوله تعالى في بيان بعثة الرسل : ﴿رَسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِغَلَّٰٰ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ (النساء : 165) وفي بعثة النبي ﷺ : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنباء : 107) وفي بيان المدف من إزالة القرآن الكريم : ﴿وَيَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةً مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ، وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (يونس : 57).

ومقاصد الشريعة : هي المعانى والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. ومعرفتها أمر ضروري على الدواوim، ولكل الناس، للمجتهد عند استنباط الأحكام الشرعية، وفهم النصوص، ولغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع⁽¹⁰⁾.

ولست بحاجة إلى بيان أنواع المقاصد من ضروريات و حاجيات وتحسينات ومكملاتها التي أبانها الشاطئي⁽¹¹⁾، والتي تناقلها العلماء، فأضحت معروفة مشهورة،

(8) أبو إسحاق الشاطئي، المواقفات في أصول الأحكام، 265/1.

(9) المواقفات، 6/2.

(10) أصول الفقه الإسلامي، للباحث 1017/2.

(11) انظر المواقفات، 8/2 – 12.

لأن الغاية هنا تعميق بحث هذه المقاصد، وذلك يتصور بكثرة تحليل ودراسة هذه المقاصد، على النحو الذي كتبه مثلاً الشيخ الجليل الطاهر بن عاشور في كتابه : «مقاصد الشريعة الإسلامية» والأستاذ الكبير علال الفاسي في كتابه : «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها» والأستاذ الدكتور حسين حامد في كتابه : «مقاصد الشريعة وطرق الاجتهد في الفقه المالكي» والأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان في كتابه : «ضوابط المصلحة».

ويمكن تعميق الفكر المقصادي في إطارين أساسين هما :

أولاً – إن المراد بالمصالح : هي التي اعتبرها الشرع مناطاً للأحكام، لا من جهة إدراك المكلف وتقديره، فتكون المصلحة المعتبرة شرعاً هي الثابتة بالنص، أو المشابهة لتلك المصلحة، أو المقاربة لما ثبت به. ولا عرق بعدئذ بالأحكام والتخيلات أو المقتراحات بمحض العقل البشري، فليس منها شيء صالح لأن يعد مقصدًا شرعياً.
أما الأوهام : فهي المعاني التي يخترعها الإنسان من نفسه، من دون أن يكون لها أثر محقق في الواقع الخارجي، كتوهم وجود معنى في الميت يوجب الخوف منه أو النفور عنه عند الخلوة.

وأما التخيلات : فهي المعاني التي يتخيلها الناس ويتصورونها بصور المحسوسات كتصور الأشباح والأشخاص مثل الأشجار ونحوها، وهذه الأوهام والتخيلات لا تصلح أن تكون مقاصد شرعية، مثل إبطال أحكام التبني التي كانت في الجاهلية وفي صدر الإسلام، لكونه أمراً وهمياً، وكالحكم بعدم إفطار الصائم إذا اغتاب أحداً، بتوهم أنه قد أكل لحم أخيه، وتوهم عدم جواز الركوب على الناقة في الحج، ففي «الموطأ» للإمام مالك رحمه الله : «أن رسول الله عليه السلام رأى رجلاً يسوق بدنَة، فقال له : اركبها، فقال : يا رسول الله، إنها بدنَة، فقال : اركبها ويلك».

وأما المقتراحات : فهي التي يدعى أصحابها وجود مصلحة في بعض الأنظمة، بمحض العقل، من غير توافق أو تناقض مع أحكام الشريعة، مثل حماس بعض العلماء ورجال القانون المعاصر للأفكار الاشتراكية في مصر ولibia مثلاً في الخمسينيات والستينيات، والسبعينيات، ثم ثبت فشلها وإفلاس مؤسساتها. وذلك قبل أن يسقط النظام الشيوعي بكماله في الاتحاد السوفييتي في عام 1989. ثم إن مصلحة الجماعة هي الأساس في التشريع الإسلامي، وليس مصلحة الفرد أو أفراد

معينين، وقد صرَّح العلماء سابقًا بأن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة عند تعارض المصلحتين، لأن نفع الجماعة مقدم على نفع الفرد، وهذا شرع القصاص من القاتل للحفاظ على حياة الجماعة، ووجب قتل الجماعة بالواحد، منعاً من جرائم القتل الصادرة عن اتفاق أو توافق أو مشاركة، وشرعت بقية الحدود الشرعية – وإن آلت بعض الناس وهم المركبون لها – ليأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم. ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ويختار أخف الضررين، ويرتكب أهون الشرين.

ويحسن الاستفادة مما بادر إليه مجتهدو الصحابة رضوان الله عليهم في استنباط أحكام مطلق المصلحة، دون أن يكون لها شاهد معين بالاعتبار، مثل كتابة المصحف، وترك الخلافة شورى، وتدوين الدواوين، وسلك التقدُّم، والتخاذل السجعون في عهد عمر رضي الله عنه، وتوسيعة المسجد الحرام في عهد عثمان رضي الله عنه، وأمره بالأذان الأول يوم الجمعة في السوق قبل دخول الوقت، لمصلحة تنبيه الناس ومبادرتهم للسعى إلى أداء صلاة الجمعة.

ويُمكن التوسيع بالأخذ بالمصالح على منهج من اكتفى ألا تعارض المصلحة نصاً قطعياً، أو محكماً أو قاعدة أساسية متيقنة. وإن كانت المصلحة مهدمة ملغاة، لأن الغلو في اعتبار المصلحة خروج أيضاً عن هدي الشرع.

ومن المصالح الملغاة : مصلحة إباحة الربا أو فوائد البنوك، بحججة أن المصارف أصبحت ضرورة اقتصادية، وأن الدولة لا يمكنها الاستغناء عنها، وأن الفوائد عصب البنوك، أو أنها أرباح تشغيل الأموال، كما تورط بذلك بعض المفتين المعاصرين، وبعض العلماء المشهورين بحججة أن الربا الحرام هو القائم على الاستغلال، والبنك وسيط بين المقرض والمقرض، وليس هناك استغلال من الدائن لحاجة محتاج أو مضطر، لأن أغلب القروض إنتاجية، لا استهلاكية، وهذا كله لون من العبث والتحريف، أو التحريف، وطمس الحقائق، ومصادمة النص القرآني : «**وَحَرَمَ الرِّبَا**» (البقرة: 275) وما بعد ذلك من الآيات «**وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**» «**وَإِنْ تَبْعَمُوا رُؤوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا يَظْلَمُونَ وَلَا يُظْلَمُونَ**» (البقرة: 278-279).

ضوابط أو شروط تعميق الفكر المقاصدي :

لاشك بأن اعتماد المقاصد أو المصالح والمفاسد مناطاً للحكم الشرعي يؤدي

إلى التوسيع الملحوظ في نطاق الاجتهداد المعاصر. واشترط العلماء لاعتبار المقاصد⁽¹²⁾:

أن يكون المقصد ثابتاً ظاهراً منضبطاً مطرداً: والمراد بالثبوت: أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحقيقها أو مظبواناً ظناً قريباً من الجزم. والمراد بالظهور: الانصاف بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، مثل حفظ النسب الذي هو المقصد من تشرع الزواج، فهو معنى ظاهر، لا يلتبس بشبيه له، وهو الذي يحصل بالمخادنة، أو إلصاق المرأة حملها برجل معين من ضاجعوها. والمراد بالانضباط: أن يكون للمعنى قدرٌ واحدٌ غير مشكوك فيه، بحيث لا يتتجاوزه ولا يقتصر عنه، مثل حفظ العقل الذي هو المقصد من تحريم الخمر، ومشروعية الحد بسبب الإسکار، الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء. والمقصود بالاطراد: ألا يكون المعنى مختلفاً باختلاف الأزمان والأماكن، مثل وصف الإسلام، والقدرة على الإنفاق في اشتراط الكفاءة في الزواج لدى المالكية.

فإذا تحققت المعاني بهذه الشروط حصل اليقين بأنها مقاصد شرعية، ولا عبرة بعدها بالأوهام، والتخيلات، كما تقدم، فليس منها شيء صالح لأن يعد مقاصداً شرعاً. ولا عبرة أيضاً بالصلاحية الشخصية لتحقيق لذة أو هدف طارئ خاص يضر الآخرين، لأن المصالح الشخصية من شأنها التعارض والتتصادم، فلا يجوز مراعاتها في الاجتهداد أو الأحكام العامة.

المذاهب الفقهية واختلاف الفقهاء

المذاهب الفقهية بمثابة مدارس فكرية في فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية منها، وهي في الواقع ثروة خصبة لا نكاد نجد نظيراً لها في العالم، والاختلاف في الفهم والتطبيق ظاهرة قائمة في كل الأنظمة والقوانين، ولقد اختلف شراح القانون كثيراً، وتعددت مدارسهم في تفسير النص وأشهرها ثلاثة: مدرسة التزام النص، أو المدرسة التقليدية أو الشرح على المتن التي تقدس النصوص. والمدرسة الاجتهادية أو التاريخية التي تبحث عن نية المشرع الحقيقة أو المفروضة وقت وضع النصوص، والمدرسة العلمية أو مدرسة البحث العلمي الحر أو مدرسة جندي التي ترجع إلى جوهر القانون بمقاييسه المختلفة. بمعنى أنها تبحث عن الإرادة الحقيقة للمشرع،

(12) أصول الفقه الإسلامي، للباحث، 1019/2.

كالمدرسة التقليدية، وتخالفها فيما يتعلق بالبنية المفترضة، فلا ترجع إليها، ويجب على المفسر أن يتلمس حله في خارج نطاق القانون عن طريق المصادر الرسمية الأخرى، وعلى الأخص العرف، فإن عجز عن تعرف الحكم القانوني، يجب أن يلجأ إلى طريق البحث العلمي المحر، أي الرجوع إلى جوهر القانون بمقاييسه المختلفة⁽¹³⁾.

وهكذا نجد فقهاءنا أمام النصوص الشرعية بين مضيق ومتوسط وواسع، وكل مذهب لا يخلو في بعض جوانبه من تضييق أحياناً على الناس، وتوسيعه من جانب آخر، فالشافعي شدد في مسائل الطهارات مثلاً، والحنفية والمالكية يسعون فيها، والجمهور (أغلب المذاهب) يضيقون في مبدأ سلطان الإرادة أي اقتراح عقود جديدة أو اشتراط شروط اتفاقية في العقد، والحنابلة وبخاصة ابن تيمية وابن القيم يسعون في هذا المبدأ، فيرون أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، ولا يمنعون إلا ما كان منافياً لمقتضى العقد أو للشرع نفسه. وهذا الاتجاه أقرب إلى الاتجاه القانوني الوضعي في مبدأ سلطان الإرادة.

وتجمّع المذاهب مدرستان : مدرسة الحديث وزعيمها الإمام مالك في الحجاز أو المدينة، ومدرسة الرأي وزعيمها الإمام أبو حنيفة في الكوفة أو العراق، وهذا بحسب الغالب على كل اتجاه، فإن كل مدرسة تأخذ في الواقع بالحديث والرأي المواقف لأصول الشرع معاً.

وأصحاب المذاهب معدورو في الخلاف، فهناك أسباب كثيرة أدت إلى اختلافهم، منها أسباب لغوية كوجود اللفظ المشترك، ومنها أسباب أصولية ترجع إلى قواعد الأصول مثل الاختلاف في لفظ الأمر فهو للوجوب أم للندب، وهل النهي للتحرير أو الكراهة؟ ومنها اختلافات في القواعد الفقهية، مثل رد الحنفية حديث الشاة المصڑأة (التي حبسَت عن الحلب مدة ثلاثة أيام فانتفخ ضرعها ثم عرضت على البيع) لأنَّه يخالف قاعدة الضمان : المثل في المثليات والقيمة في القيميات، ومنها اختلاف يرجع لثبوت النص نفسه، كأحاديث الآحاد، فقد يثبت الحديث ويصبح لدى إمام، ولا يصبح عند إمام آخر، ومنها اختلاف في الأخذ بمصادر الاستدلال التبعية وهي الاستحسان والاستصلاح وشرع من قبلنا والعرف وسد الذرائع ومذهب الصحافي والاستصحابي.

(13) محاضرات في نظرية القانون، للدكتور استاذنا محمد علي إمام، ص 390 وما بعدها، ف 180.

وهذا يدلنا على أن الاختلاف بين الفقهاء ضرورة، وظاهرة صحية، يدل على توافر الحرية الفكرية التي حض عليها الإسلام، ويعد أيضا رافدا من روافد خلود الشريعة وصلاحيتها الدائمة للتطبيق، وقد أبان الشاطبي أن الشريعة ترجع في كل حكم إلى قول واحد، مهما كثُر الخلاف بين المجتهدين في إدراك مقصد الشارع في حكم من الأحكام، فالمجتهدون متفقون في الحقيقة لا مختلفون، لأنهم مجمعون على طلب قصد الشارع، وكل منهم حاول أن يتحرى هذا القصد، ولكن لأن الأنظار تختلف، وقع الاختلاف بينهم، وهذا الاختلاف حق، وغير منكر ولا محظور في الشريعة⁽¹⁴⁾.

وعلى المجتهد أن يعرف مواضع الإجماع، أي التي أجمع عليها الفقهاء المجتهدون كأصول الفرائض وأصول المواريث ومحارم النساء، ويعرف مواضع الاختلاف أيضا ليتدرّب على فهم النصوص واستخراج الأحكام ووجهات نظر المجتهدين، ويوانز بين الآراء المختلفة، ويدرك الراجح منها والمرجوح، فت تكون له ملامة فقهية بذلك قادرة على الترجيح والاستفادة من آراء الآخرين. وأبان الشاطبي أن ليس للمقلد أن يتخير من أقوال المجتهدين بالتشهي، بل بالترجح⁽¹⁵⁾. وأشار أيضا إلى أن المجتهد لا يبلغ رتبة الاجتہاد إلا إذا عرف مواضع الاختلاف، ليتبين له الحق في كل نازلة تعرض له، قال قتادة : من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقة⁽¹⁶⁾.

يبين من هذا أن وجود المذاهب واختلاف المجتهدين ليس ضرارا، بل فيه مصلحة، وهو رحمة حتى تردد في بعض الآثار «اختلاف أمتى رحمة»⁽¹⁷⁾. وهذا الاختلاف مقصور على المسائل الفرعية الفقهية، ولا خلاف في العقائد والأصول وأركان الإسلام والإيمان، وظاهرة المصلحة في الاختلاف واضحة في أن ذلك دليل على ثراء الفكر أو الفقه الإسلامي وعلى أن الناس المقلدين لآراء المجتهدين لا حرج عليهم في تقليد أي مذهب، وإن كان المسلم في الجملة اتباع مذهب واحد، لأن الوحي قد انقطع، ولا سبيل إلى معرفة الحق أو الصواب من بين الآراء المذهبية، ولا سيما وقد تميز المجتهد بإخلاص منقطع النظير في الوصول إلى الحق والصواب، ولم يكن

(14) المواقفات، 9/1، 124/4.

(15) المرجع السابق، 4/132 وما بعدها.

(16) المرجع نفسه، 4/160 وما بعدها.

(17) أخرجه نصر المقدسي في الحجة والبيهقي بغير سند، وأورده الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين (الجويني) وغيرهم، ولعله خرج في كتب لم تصل إلينا.

اختلافهم لهوى في النفس أو بقصد الشهرة والسمعة، وإنما التماس رضوان الله في البحث عن الحقيقة بقدر الإمكان.

وأما الاختلاف المذموم الذي حذر منه القرآن فهو في الأصول الدينية المطلوب فيها القطع لا الظن، وفي وحدة الأمة وتوحيد السياسة، والوقوف أمام العدو وقفة الرجل الواحد، وهذا واضح في نص الآية الكريمة : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ، وَأُولَئِكَ هُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: 105)، وهي واردة بعد الأمر بالاعتصام بالقرآن أو الإسلام في قوله تعالى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾ (آل عمران: 103)، كما افترقت اليهود والنصارى في أدیانهم. أما الاختلاف في الفروع فليس مذموما بدليل اختلاف الصحابة في الاجتهاد في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متّابعون متّافقون⁽¹⁸⁾.

والآراء الاجتهادية ليست ملزمة لغير أصحابها، فهي إذن محل فائدة، ويستفاد منها في الفتوى والبحث والتقنين المستمد من الفقه الإسلامي، وأصبح الاجتهاد الانتقائي أو الترجيحي من مجموع المذاهب الإسلامية والاجتهادات الفقهية، مشهورة أو مغمورة، للصحابة أو لغيرهم، السنة والشيعة، أصبح ذلك هو الظاهرة الشائعة في القوانين المستمدة من الشريعة أو الفقه، سواء في القانون المدني أو الجنائي أو الأحوال الشخصية، حتى بالنسبة لجمعية المحلة التي يغلب فيها الأخذ بالمذهب الحنفي، فإنهم بحثوا عن مذهب ابن شبرمة في اعتبار الشروط مطلقا في العقود، ولكنهم لم يأخذوا به لأن الحنفية يصححون كل شرط جرى به العرف. ثم استفادوا من مختلف المذاهب في تقنين أحكام الأحوال الشخصية أواخر العهد العثماني. وأخذوا من المذهب المالكي حكم التفريق الإجباري القضائي بين الزوجين عن طريق التحكيم المنصوص عليه في القرآن الكريم عند اختلافهما. وأخذوا أيضا من المذهب المالكي إطلاق حرية الزواج لزوجة المفقود بعد أربع سنين من فقدانه.

وأخذت مصر في القانون (25) حكم إلغاء تعليق الطلاق بالشرط في معظم حالاته، من آراء المذاهب الأخرى غير الأربع، وعملوا برأي ابن تيمية في اعتبار الطلاق المتكرر الثلاث أو الشتتين بلفظ واحد طلقة واحدة. للتخلص من مأساة الطلاق المعلق والطلاق الثلاث. وأخذ قانون الوصية الواجبة في مصر وسوريا من مجموعة آراء واجتهادات جديدة ليست من المذاهب الأربع.

. (18) تفسير القرطبي، 159/4.

والخلاصة : لم تكن المذاهب وانختلف الفقهاء سببا في تفرق الأمة، ولا حاجزا يمنع التجديد والاجتهاد، وإنما كانت على العكس حقالا غنيا بالآراء الفقهية التي يمكن اعتقادها إذا أراد المجتهد أو المجتهدون معرفة حكم مسألة أو مسائل جديدة. أما غير المجتهدين، سواء العامي الصرف أو العالم باختصاص آخر غير فن استنباط الأحكام الشرعية، فلا يستغفون عن تقليد أحد المذاهب، وهم في حل من هذا التقليد، لقوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء : 7).

خاتمة

الاجتهاد فرض في الشريعة، وهو حياة التشريع، وهو ضرورة متتجدة في كل زمان ومكان، بسبب التطورات وانختلف البيئات والأعراف، ولا غنى عنه لكل تشريع يراد له الدوام، ويقصد به في شريعتنا الحفاظ على هيمنة الشريعة على أحداث الحياة، وبقاوها حية خالدة على مر الزمان، حتى لا يتفلت أحد من أحكام الشريعة، إذ ما من نازلة إلا وللإسلام حكم فيها بالحل أو بالحرمة، كما قال الإمام الشافعي رحمة الله.

ولا شك بأن الاجتهاد والتجدد أمر منطقي تستدعيه الحاجات وتتجدد المصالح عبر الزمن، وحينئذ يكون الاجتهاد حاجزا مانعا من استيراد الحلول والأنظمة والقوانين من غير المسلمين، ولكن الأرضية أو النظام العام هي التي تدفع إلى الاجتهاد ونموه وتنشطيه، أما مadam العمل بغير الإسلام وفقهه، فإن الاجتهاد يكون عديم الجدوى : لأن التطبيق غير باعث على العمل، وأهم دافع للاجتهاد. وحينئذ تبذل محاولات ناجحة للتوفيق بين النصوص الضدية والمصالح المتتجدة، ويكون الاجتهاد ملزما للمعاصرة، محافظا على الأصالة.

وانجاه الاجتهاد المتوسط أو المععدل بين التفريط والإفراط أو التضييق والتتوسيع أو المغالاة هو المعمول والمطلوب شرعا، وينبغي المبادرة إلى الاجتهاد في مجالات المال والاقتصاد، وفي الأعمال الطبية والجراحية، ويلتزم التركيز في الاجتهاد المعاصر على أصول النهضة الحضارية الإسلامية من الانطلاق من عقيدة التوحيد والقيم الروحية، ودفع الإنسان نحو العمل، والاهتمام بواقع الحياة وتقلباتها وما تع杰 به من عقود ومعاملات كثيرة لا يستغني عنها، ولا بد من إخضاعها لنظام الشريعة حلا أو حرمة.

والاجتهد الجماعي في ظروفنا المعاصرة أدعى للقبول وأقرب إلى الصواب، ويتمثل في الجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية، على أن يكون المرشح لها عالماً بحق، متنوراً واسع الأفق، غيوراً على دينه ومصلحة أمته. أما الممثل الرسي الذي يختار على غير ضوابط شرعية ولا توافر فيه مؤهلات الاجتهد أو الملكة الاجتهادية فوجوده في الجامع لا مسوغ له.

والاجتهد شامل، يشمل الحوادث الجديدة، ويتناول الحديث بل والقديم مما نجده في فقه المذاهب، ويمتد إلى النصوص الظنية، بل وإلى دائرة أصول الفقه في المسائل المختلف فيها بين الأصوليين.

وريماً يكون الاجتهد أوسع وأشمل وأكثر معاصرة إذا اعتمدنا على مبدأ تعميق الفكر المقاصدي، والعنابة بتطبيقات مقاصد الشريعة التي كان للعلامة الشاطبي رحمة الله فضل الكلام العميق والسديد فيها. وإذا كانت العلة في الجملة كما يقول الشاطبي هي المصلحة أو المفسدة نفسها، لا العلة بمعنى القياسي الضيق، اتسع ميدان الاجتهد وكان أكثر حركة وفاعلية.

والمذاهب الفقهية نعمة وثروة خصبة يؤخذ منها ويترك بحسب الأنسب لصالح كل زمان، والخلافات الفقهية ضرورة وظاهرة صحية تعبر عن حرية الفكر الإسلامي، وتعبر عن دور المجتهددين البارز في تأصيل حياة المسلمين وجعلها منسجمة مع أحكام الشريعة، ويستفاد من هذه الخلافات في الموازنة بينها وإدراك وجهات نظر أصحابها، والترجيح المناسب فيها الملائم للتطورات وتقدم الحياة، دون غفلة عن النصوص الشرعية، أو التخلص منها بمحجة التجديد، فذلك قتل أو إجهاض للشريعة وتجاوز لأحكامها لا يقبل به مسلم صادق الإسلام والإيمان، علماً بأن الاجتهدات السابقة ليست حجة ملزمة لغير أصحابها، غير أن باب الاجتهد لا يصح أن يتصدى له إلا من كان عالماً متضليعاً، فقيه النفس، خبيراً بمصادر الاجتهد، عارفاً بمواضع الإجماع والاختلاف، مطليعاً على الأعراف والبيئة وواقع المعاملات وأوضاع الناس وأفكارهم ومشكلاتهم، وتأثيراتهم بتغيرات غريبة عن الفقه الإسلامي وشريعة الله تعالى.

وإذا بادرنا إلى الاجتهد على النحو الذي رسمته، كنا قائمين بواجبنا الشرعي، إيجابيين غير منهزمين ولا هاربين من مواجهة الحقائق، والله يهدي للحق وإلى صراط مستقيم.

الإجماع وموقعه في الاجتهد المعاصر

فاروق حمادة

كلية الآداب – الرباط

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين، أما بعد :

فيقول الله تبارك وتعالى : «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَحْذَرُونَ» (التوبه: 122).

هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم ووجوب التفقه في الكتاب والسنة. فقد بين الله تعالى فيها أن الجهد ليس فرضا على الأعيان، بل هو على الكفاية. إذ لو نفر جميع المسلمين لضاع من وراءهم من العيال، وهلك المال، فأوجب الخروج على فريق منهم، وليقم فريق آخر، يتلقون في الدين، حتى إذا ما عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع الحنيف، وما تجدد نزوله على النبي ﷺ.

ومن هذه الآية وأمثالها من الآيات القرآنية الكريمة ومن الأحاديث النبوية الشريفة، قرر علماء الإسلام عبر العصور، أنه فرض على كل جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة، أو دسكرة أو غيرها، أن ينتدب منهم لطلب جميع أحكام الدين، ولتعلم القرآن كله، ولكتابة ما صبح عن رسول الله ﷺ من الحديث وضبطه، وضبط ما أجمع المسلمون عليه، وما اختلفوا فيه من يقوم بتعليمهم وتفقيههم في القرآن، والحديث والإجماع⁽¹⁾ كل هذا لاستمر الشريعة غضة طرية مضبوطة الأسس محفوظة الأصول، راسخة البناء، وليوؤوب الناس إلى حكمها في كل حين وأن.

(1) انظر الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم، 121/5.

وإن هذا العلم الذي تشد فيه الرحال، ويتنافس في تحصيله الفحول من الرجال، ويفوزون في سبيله غالى المهج ونفيس الأموال، لا يحلى لكل أحد أن يقول فيه، كما لا يسمع قول كل قائل فيه إلا إذا بلغ مبلغاً مرضياً، وارتقى فيه مكاناً علينا، بين درجات هذا المرتقى الرفيع الناصحون من هذه الأمة، الذين عن مقدساتها المهمة الدافعون عنها كل مدحمة وملمة بداعاً من طالب العلم، وانتهاءً بالأئمة المجتهدين، الوارثين لمقام النبيين، المبلغين للأحكام الشرعية للعلماء، وقد حددوا أوصافهم، وبينوا خصائصهم فمن مستقل من الشروط ومن مستكثر، ومضمون كلامهم محل اتفاق بالجملة ويريد بعضهم على بعض، فمن أوصافهم العلم بكتاب الله تعالى، في ظاهره ونصبه، وعامه وخاصه وبجمله ومبنيه، وناسخه ومنسوخه، ومحكمه، ومتشابهه... إلخ. وكذلك سنة رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في صحيحها وستقييمها وعامها وخاصتها وناسخها ومنسوخها... كالقرآن العظيم.

وأن يعرف الإجماع، والاختلاف في مذاهب العلماء المتقدمين، والسلف الماضيين، وأن يعرف القياس وشرائطه فإنه مناط الاجتهاد، وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه. وأن يعرف علم العربية، لغة، ونحواً، وتصريفاً بالقدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، إلى حد يميز به الظاهر والمحمل والمبين، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص، وكلما زاد من التمكن في معرفتها كان أكثر فيإصابة الحق توفيقاً وتسديداً؛ وهذا الذي تقدم يسمى أصول الفقه، وزاد الإمام الغزالى وتبعه الشاطبى أن يكون ممارساً للفقه وله من الدرية والمكنته ما يكسبه قوة الفهم المعرفة مراد الشارع، عارقاً بمقاصد الشريعة وغاياتها وأن يكون عدلاً في دينه، مستقيماً في سلوكه، صلباً في رأيه، فمن كان بهذه الخصال، فقد استحق التقدير والإجلال، وغداً قوله مسموعاً وعمله متبوعاً.

واتفاق هذا الصنف من الناس في عصر من العصور على أمر من أمور الشريعة وحكمهم في قضية من قضاياها، بل وتفسيرهم لآية أو حديث حجة قطعية لا تنقض ودليل لا يرفض من الأدلة الجماع عليها المتلقاة بالقبول مع كتاب الله العزيز وأحاديث الرسول عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ.

فأدلة الشريعة الجماع عليها عند أهل الحق أربعة : الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، وبدع داود بن علي الظاهري لإنكاره القياس.

وأما الإجماع فهو كما يقول أبو محمد بن حزم : «ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام. ونعني بقولنا العلماء من حفظ عنه الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعهم من علماء الأمصار، وأئمة أهل الحديث ومن تبعهم رضي الله عنهم أجمعين»⁽²⁾. أو كما يقول السبكي : «هو اتفاق أهل الخلل والعقد – أي المجتهدين من أمة محمد عليه صلوات الله عز وجل على أمر من الأمور»⁽³⁾. ويدخل فيه الأمور الشرعية، كحرمة القتل، ووجوب الصلوت الخمس ؛ واللغوية، ككون الفاء للتعقيب ؛ والعقلية، كحدوث العالم. ولم ينكر حجية الإجماع إلا إبراهيم بن سيار النظام المتوفى سنة 221 هـ، وقد كان مغموضاً عليه في الدين، متهمًا بسلوك مسالك الزنادقة والملحدين، فحربي أن لا يعد في زمرة هؤلاء البررة الأخيار الوارثين، ولكن الأمانة العلمية اقتضت ذكر قوله، والتنصيص على سوء فعله، كما اشترط الشيعة وجود المقصوم، أو الاتفاق حول آل البيت.

قال الخطيب البغدادي : «إجماع أهل الاجتهد في كل عصر حجة من حجج الشرع ودليل من أدلة الأحكام، مقطوع على مغيبه»⁽⁴⁾. بل إن الإمام الكبير محمد بن جرير الطبراني المتوفى سنة 310 هـ وأبا بكر الرazi، وأبا الحسين الخياط، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه يرون انعقاد الإجماع مع مخالفة العدد القليل وقال : «ويعتبر في صحة الإجماع كل من كان من أهل الاجتهد سواء كان مدرساً مشهوراً أو خاملاً مستوراً، ولا فرق أن يكون المجتهد من أهل عصرهم، أو لحق بهم من أهل العصر الذي بعدهم، وصار من أهل الاجتهد، كالتابعى إذا أدرك الصحابة في وقت حدوث الحادثة وهو من أهل الاجتهد»⁽⁵⁾.

وإن هذا الاتفاق الحاصل على حكم شرعى أساساً من هؤلاء المتجددين لخدمة الحق لا يكون من فراغ، ولا يكون وقوعه كموقع غيره، بل له مكانة عظمى، ومحل ركين في أمور الدنيا وأمور الدين.

يقول أبو العباس بن تيمية : «وإن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول عليه صلوات الله عز وجل فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع، وبانتفاء المنازع من المؤمنين،

(2) نفسه.

(3) الإهاب، للسبكي، 2/349.

(4) الفقيه والمتفقه، 1/154.

(5) الفقيه والمتفقه، 1/170.

فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، كما يخالف النص البين»⁽⁶⁾.

ويقول في موضع آخر : «والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه، كما يكفر مخالف النص بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم بشivot النص به... إلى أن يقول : فالإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة»⁽⁷⁾.

وإذا كان الإجماع بهذا الموقع العظيم في الدين اعتقاداً وعملاً، فإن علماء الأصول قد أفضوا في مباحثه والتدليل على حجيته، وجعلوا مخالفه متبعاً غير سبيل المؤمنين استناداً إلى قوله تعالى : «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُلُّهُ مَا تُولَىٰ وَلُصِلِّهُ جَهَنَّمَ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا» (النساء: 115). ورصدوا مواقف أئمة المسلمين منه عبر العصور بدءاً من أيام الصحابة رضوان الله عليهم. فقد جاء عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال : «اتفق رأيي ورأيي عمر على أن لا تباع أمهات الأولاد، والآن فقد رأيت بيعهن. فقال له عبيدة السلماني : رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك»⁽⁸⁾.

وجاء عن عبد الله بن مسعود : «إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله، فإن لم يجد ففي سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجد فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون وإلا فليجتهد»⁽⁹⁾.

ووجدنا علماء الأصول قد اتفقوا على أن من شروط المجتهد، بل وعند كثير منهم والمفتى أن يكون عارفاً بمعاقد الإجماع بصيراً بموقع الاختلاف، وما ذلك إلا تعظيمًا لموقع هذا الدليل، وزحراً لمن يخالفه أو يفتى ويحكم بغير هذا الإجماع. وكذلك ألزموه بمعرفة اختلاف العلماء حتى لا يدعى الإجماع في الاختلاف فيه معروف مذكور، وليردع من يدعوه ويرده عن غيه.

(6) الفتاوى، 38/7

(7) الفتاوى، 270/19

(8) الإحکام، للأمدي، 1/219.

(9) موسوعة الإجماع، لسعدي أبو جيب، 1/2.

فعن سعيد بن جبير قال : أعلم الناس، أعلمهم بالإجماع والاختلاف⁽¹⁰⁾.

ومن قتادة قال : من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنه الفقه. وعن عطاء قال : لا ينبغي لأحد أن يفتني حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك، رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه⁽¹¹⁾ ومثل هذا عن غير واحد من السلف الصالح كسعيد بن أبي عروبة وأيوب السختياني، وابن عبيدة، ومالك والشافعي، ويحيى بن سلام وغيرهم، ولهذا فقد أحكم العلماء هذا الباب منذ القرون الأولى وكتبوا في الإجماع والاختلاف وتدارلوا مسائله في حلقات الدرس ومجتمع المنازرة. ومن طريف ما يذكر في هذا ما سطره أبو محمد بن حزم الأندلسى في كتابه «الإحکام»، فقال : حمل كتاب «الأوسط» لابن المنذر، إلى أحمد بن الليث الأنسري، وإلى القاضي أبي بكر يحيى بن عبد الرحمن بن واقد، فلما طالعاه قالا : هذا كتاب من لم يكن في بيته لم يشم رائحة العلم، قال : وزادني ابن واقد : ونحن ليس في بيوتنا، فلم نشم رائحة العلم⁽¹²⁾.

وفي الإجماعات غير كتاب، وفي الاختلاف مصنفات كثيرة جداً في هذا الباب نثرت من قضايا الإجماع واتفاق العلماء وما هو بالجمع والتصيف، والضم والتاليف حري وجدير بل هو عمل جليل منيف، فالإمام مالك رحمه الله في كتابه «الموطأ» وهو من أقدم ما وصل، اهتم بهذا الأمر، وأكد عليه، وأكثر من ذكر الإجماع وقول أولي الأمر المجتمع عليه عندنا، وهذا أمر لا خلاف فيه... إلخ.

وكذلك فقيه السنة الأكبر محمد بن إدريس الشافعى نثر غير قليل من هذا في كتبه الأم، واختلاف الحديث، وأحكام القرآن، والرسالة وغيرها، وفي كتب الإجماع المنشورة، كتاب أبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري المتوفى 318 هـ وهو مطبوع، وكتابه سالف الذكر «الأوسط في السنن»، و«الإجماع والاختلاف للعلماء» وطبع قسم منه، وكتابه «الإشراف على مذاهب العلماء»، وفيه شيء غير قليل من ذكر الإجماعات، وتبعه على ذلك أبو جعفر الطحاوى المتوفى 323 هـ في كتابه «آخالف الفقهاء»، و«شرح معانى الآثار»، وغيرها، ومحمد بن نصر المروزى في كتابه «آخالف الفقهاء».

(10) الإحکام، لابن حزم، 125/5.

(11) انظر المواقف، للشاطبى، 161/4.

(12) انظر الإحکام لابن حزم، 129/5.

وكذلك الإمام أبو بكر بن مجاهد الطائي البصري في كتابه «الرسالة إلى باب الأبواب» فقد ذكر نحواً من خمسين إجماعاً في العقائد دون غيرها، وقد تقرينا معه هذا الباب – أعني باب العقائد – فوجدنا أضعافاً ما ذكر، وقد بلغ ما أحصينا من الإجماعات في العقائد إلى يومنا هذا نحو ثلاثة وخمسين إجماعاً أما في مسائل العبادات، والأحكام العملية فهناك المئات من الإجماعات. وإننا ونحن اليوم نتناول في شرق الأرض وغيرها للإجتهد والتجديد وتحكيم الأصول الشرعية، لابد أن نضع هذا الدليل المجمع عليه أعني الإجماع في موقعه الصحيح في عملية الاستدلال، فالذي نلاحظه اليوم هو نوع من أنواع الفوضى في بعض الجوانب وأن هذا الدليل لم يأخذ موقعه الصحيح إذ أنها نجد (مجتهدين) بدون أهلية ولا استعداد ولم يتحقق فيهم ولو شرط واحد من الشروط المذكورة في الإجتهد، فقد خرجنوا باجتهداتهم إلى ساحة الكفر الصراح بتذكرهم لإجماع المسلمين، وزدرائهم بعتقداتهم التي أطبقوا عليها أجمعين، أولين وآخرين (أركان الإسلام ليست خمسة) مثلاً كما يدعى بعضهم.

ووجدنا من جانب آخر عمل عدد من اللجان في عدد من البلدان الإسلامية في قضايا لا مساس لها بما يخالف منه ويحذر تناقض السواد الأعظم من العلماء بل تناقض ما يكاد يكون إجماعاً، وتعلق برأي شاد قاله بعض العلماء ولعله كان منه زلة أو قول رجع عنه وتتخذه أساساً لأحكام الأموال والدماء والأعراض وهذا من الخطأ والخطر بمكان بعيد.

وقد نص الأئمة الـهـادـةـ أن ذلكـ مـاـ لـاـ يـصـحـ اـعـتـادـهـ فيـ المسـائـلـ الشـرـعـيـةـ، لأنـهاـ لمـ تـصـلـرـ فيـ الحـقـيـقـةـ عنـ اـجـتـهـادـ، وإنـ حـصـلـ منـ صـاحـبـهاـ اـجـتـهـادـ فـلـمـ يـصـادـفـ فيـهاـ حـمـلاـ، وإنـماـ يـعـدـ فيـ الـخـلـافـ الـأـقـوـالـ الصـادـرـةـ عنـ أـدـلـةـ مـعـتـبـرـةـ فيـ الشـرـعـةـ كـانـ مـاـ يـقـويـ أوـ يـضـعـفـ...ـ وـلـهـذاـ لـمـ يـعـتـدـ السـلـفـ الصـالـحـ بـالـخـلـافـ فـيـ مـسـائـلـ رـيـاـ الفـضـلـ،ـ وـالـمـنـتـعـةـ،ـ وـأـشـبـاهـهـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ خـفـيـتـ فـيـهاـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ مـنـ خـالـفـ فـيـهاـ⁽¹³⁾.

وقد نص غير واحد من الأعلام كابن عبد البر في «المهيد» وغيره من كتبه والشاطبي في «مواقفات»ه أنه إذا رأيت افراد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك مع السواد الأعظم من المجتهدين⁽¹⁴⁾.

(13) انظر المواقفات، 172/4.

(14) انظر المواقفات، 173/4.

إننا بحكم هذا الموقع العظيم في الدين للإجماع والاتفاق ندعو اليوم إلى ضرورة تخلص المسائل التي حصل عليها الإجماع في الفقه الإسلامي عامه، وقد غدا هذا ميسوراً جداً، وذلك من خلال كتب المذاهب الإسلامية المطبوعة.

وإذا كان الأصوليون من قبل قد تعرضوا في مباحثهم في الإجماع إلى كيفية تتحققه والعلم به، فإن كتب كل مذهب قد أحاطت أو كادت بعلماء ذلك المذهب ونقلته وأقوال حملته ويشمل هذا المذاهب الأربعية والظاهرية، وأهل الحديث، بل يصل إلى الإباضية والشيعة وغيرها وهو مصدر موثوق لمعرفة الإجماع، والاختلاف، فما اجتمعت عليه هذه المصادر المذهبية التي يعتمدها كل مذهب، فإذا ضم بعضه إلى بعض، يمكن الخروج بنتائج حاسمة، وما شد فيه واحد، أو اثنان فلا يمكن أن يكون اجتهاداً صحيحاً، أو عملاً نجحياً لاسيما إذا لم يكن له دليل، أو كان وبيان ضعفه ومستنداته.

وقد أشار إلى ذلك الإمام فخر الدين الرازي في «المحصل» حيث قال :

«فإن قلت : فلم صنفت كتب الفقه مع فناء أربابها ؟ قلت : لفائدين : استفادة طريق الاجتهد من تصرفهم في الحوادث، وكيفية بناء بعضها على بعض. والأخرى : معرفة المتفق عليه من المختلف فيه»⁽¹⁵⁾.

إن تقسيي الكتب المذهبية على تنوعها وتعددتها وكتب الفقه المقارن، وتخلص قضايا الإجماع منها، وتصنيفها، وبيان دليلها أمر في غاية الأهمية والحلالة على طريق إحياء الاجتهد الصحيح، وقمع الرأييين، وتعبيد الطريق لأجيال البشرية القادمة.

إن الكتب التي تطبع اليوم وتفهرس مع تعدد مشاربها، واختلاف مآربها لتجعلنا اليوم مضطرين إلى وضع هذا الدليل موضع الاستدلال بين يدي الباحثين ليinal حظه من البحث واستشارة الكوامن، واستمداد الكليات والنظريات كما حصل هذا بالنسبة للقرآن الكريم والسنة المطهرة، وهذا شيء لا أعلم من قبل، وإن كنت أعلم أن أول محاولة لاستقصاء الإجماعات كانت في ظلال الدولة الموحدية، ويأمر من الخليفة يعقوب المنصور رحمة الله، ليكون أهل العلم والاجتهد ملزمين بالأصول الثلاثة. القرآن، والسنة، والإجماع، وليسنبطوا منها ويقيسوا عليها ما يجد من وقائع، وما يواجه الأمة من أحداث.

(15) المحصل، جزء 2، قسم 3.

بل إن خطة البحث يجب أن تأخذ منحى جديدا بتقديم مواطن الإجماع والاتفاق، ثم تبحث عن الخلاف والافتراق، كما كان ذلك في كتابات أصحاب القرن الثاني والثالث والرابع بل والخامس.

أما والأمة الإسلامية قد غدت اليوم قرية الأطراف، فain ما يعترضها اليوم هي مشاكل متشابهة، ولابد لها من مواجهتها وتحديد ضارها من نافعها، ولهذا فإننا نشجع طرح القضايا على أوسع ما يمكن من خلال مراكز البحث العلمي، والمعاهد والجامعات، ليساهم أهل الاختصاص من العلماء والفقهاء بإبداء آرائهم، وتأييدها بالأدلة لتكون ثروة فقهية لا مناص منها، وإن الأمة تكون عقيمة ولا تؤدي وظيفتها. وقد أصبح من الممكن جدا اليوم الإجماع الذي كان بالأمس صعبا، وقد ظهرت بوادر طيبة في عدد من المجتمعات العلمية والجامعات.

وخلاصة القول : إن الإجماع لابد أن يأخذ مكانه السليم في الاجتهاد المعاصر ولما يأخذه بعد، وإن كان الاجتهاد فيه ضرب من المغامرة إن لم أقل العبث، وذلك بمعرفة الإجماع فيما مضى، للإنطلاق منه، والبحث عن إجماعات جديدة أو ما يقرب من الإجماعات متجنين الشاذ من الآراء، والهالك من الأقوال، والبعيد من السداد في القضايا التي نعيشها وتلح علينا، لتركها للأجيال القادمة كما ترك لنا الآباء والأجداد، في استمرارية دائمة شاهدة على خلود الشريعة المطهرة، وصلاحيتها للإنسان على امتداد الزمان، واتساع المكان.

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينُ الْحَقِّ لِيُظَهِّرُهُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ صدق الله العظيم.

الاجتہاد ومسائل الخلاف

الجیلالي المريني

كلية الآداب - بنی ملال

من المعلوم أن النصوص الشرعية محدودة متناهية بينما قضايا الحياة ونوازل الناس غير متناهية بل هي في ازدياد وتکاثر، ولا يمكن للمتناهي أن يحكم غير المتناهي إلا عن طريق الاجتہاد والاستنباط لاسيما وأن الشريعة الإسلامية تتسم بالسعة والمرونة والقابلية لمواجهة التطور البشري والتغيير الزماني والمکانی.

فالشريعة الإسلامية كما تضمنت أصولاً ثابتة وقواعد كليلة، ونصوصاً عامة قادرة على الوفاء بما ينظم سيرة الحياة الإنسانية ومصالح العباد الدنيوية والآخرية، تضمنت كذلك من السعة والمرونة والخصائص ما يجعلها قابلة للتطور ومواكبة الحياة بمستجداتها وظروفيها وملابساتها، سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو فكرية أو ثقافية أو غيرها في كل الأعصار إلى أن تقوم الساعة.

وسيلة هذا التطور وهذه المواكبة للواقع هي الإجتہاد الصحيح الذي يعطي الشريعة خصوبتها وثراءها، ويُمکن من إخضاع الواقع البشري لشرع الله، فيتم ربط الأرض بالسماء، والإنسان بخالقه، فتحقيق حقوق الله وحقوق العباد بدون تفريط ولا تضييع في الجهتين معاً.

والاجتہاد المعتبر شرعاً هو الصادر عن أهله الذين استوفوا شروط الاجتہاد، وهذه الشروط بعضها متفقٌ عليه، وبعض الآخر مختلف فيه.

• فالمتفق عليها : هي :

1 - العلم بالقرآن : باعتباره المصدر الأول للشريعة الإسلامية وأصل الأصول.

- 2 - العلم بالسنة : ومن المباحث التي تُتَدَرِّجُ تحتَ هَذَا العنوان :
- معرفة أسباب ورود الحديث.
 - ومعرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث.
- 3 - العلم بالعربية.
- 4 - العلم بمواضع الإجماع.
- 5 - العلم بأصول الفقه، بما في ذلك القياس لأنَّه أَهْمَّ ما في الأصول، ومعرفة التعليل باعتبارِه أَهْمَّ ما في القياس.
- 6 - العلم بمقاصد الشريعة.
- 7 - معرفة الناس والحياة.
- 8 - العدالة والتقوى.
- أما المختلف فيها فأهلها.
- 1 - العلم بأصول الدين،
- 2 - معرفة المنطق.
- 3 - معرفة فروع الفقه.

بالإضافة إلى هذا يجحب أن يكون الاجتهاد في مَحَالِه أو مَجَالِه قال الغزالى : «والمجتهد فيه كُلُّ حُكْمٍ شرعِيٍّ ليسَ فيه دليلٌ قطْعِيٌّ، وأَحْتَرِزُ بالشرعِيٍّ عن العقليات، ومسائل الكلام، فإنَّ الحَقَّ فيها واحدٌ والمصيبة واحدٌ والخطئُ آثمٌ وإنما تَعْنِي بالمجتهد فيه ما لا يكونُ الخطئُ فيه ووجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقَتْ عليه الأُمَّةُ من جَلِيلاتِ الشرع فيها أدلة قطعية يَائِسُ فيها المخالفُ فليسَ ذلك محلَ الاجتهاد»⁽¹⁾.

والمُتَمَمِّنُ في تعريف الغزالى، يجدر أن مجال الاجتهاد هو ما كان من قبيل الظنيات لا القطعيات، ويمكن تقسيم هذه المسألة إلى ما يلى :

ما كان قطعى الثبوت ظنى الدلالة فيه مجال للاجتهاد ومثاله : قوله تعالى : «وَالْمُطْلَقَاتِ يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنْ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ» (البقرة : 228) فهذه الآية قطعية

(1) أبو حامد الغزالى، المستصفى من علم الأصول، دار الفكر، مصور عن الطبعة الأميرية ببولاق، 345/2 هـ، 1322.

الثبوت باعتبارها من القرآن الذي هو قطعي الثبوت، وأما دلالة الآية فهي ظنية باعتبار لفظة القرء التي هي من قبيل المشترك وهذا اختلف الفقهاء في تفسيرها. وما كان ظني الثبوت، ظني الدلالة، فهذا مجاله أوسع للاجتهاد باعتبار أن الاجتهاد طال مجال ثبوته.

ومثاله : السنة الواردة في بيع العينة.

وأشير إلى أن هذا القسم يتعلّق بالسنة فقط، أمّا القسم الأول فهو كا يشمل السنة يشمل القرآن الكريم.

وأمّا القسم الثالث : فهو ما كان من قبيل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، فهذا لا مجال فيه للاجتهاد، ومثاله قوله تعالى : **«للذكرين مثل حظ الأنثيين»** (النساء، جزء في الآية 11).

فهذه الآية قطعية الثبوت، باعتبارها قرآنًا وهي قطعية الدلالة، لأنّها من العام : الذي أريد به العام الذي لا يقبل التخصيص والتأنّيل.

وهذا القسم - الثالث - هو ما يُشكّل مجال الثواب في الشريعة الإسلامية.

وفي معرض الحديث عن مجال الاجتهاد ذكر الإمام الشاطبي المتشابهات لأنّها تتردّد بين طرفين : طرف النفي والإثبات، حيث يقول : «وقد تقرر من هذا الأصل أنّ قسم المتشابهات مركب من تعارض النفي والإثبات، إذ لو لم يتعارضاً لكان من قسم الواضحات، وإن الواضح ي إطلاق لم يتعارض فيه نفي مع إثبات، بل هو إما منفي قطعاً وإما مثبت قطعاً، وأن الإضافي إنما صار إضافياً لأنّه مذبذب بين الطرفين الواضحين، فيقربُ عند بعضهم من أحد الطرفين، وعند بعضٍ من الطرف الآخر»⁽²⁾.

ومتى توفرت هذه الشروط - شروط المجتهد وحمل الاجتهاد - قلنا إنّ هذا الاجتهاد معتبر شرعاً، لأنّه صادر عن أهله وفي محلّه، ولا مجال للمواخذه فيما يُفضّي إليه من اختلاف بين الفقهاء. بل يعذر بعضهم البعض الآخر، لأنّ الاختلاف في الفهم والرأي أمرٌ مُشروعٌ بعدة أدلة منها :

(2) أبو إسحاق الشاطبي، المواقف في أصول الأحكام، بتعليق الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، 157/4

قوله تعالى : «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً، وَلَا يَرَوْنَ مُحْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ . وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ . وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ» (هود : الآية 119).

ومن السنة : إقراره عليه السلام : فيما روى عن نافع عن عبد الله قال : «نادى فينا رسول الله عليه السلام يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فتخوف ناس قوت الوقت، فضلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله عليه السلام وإن فاتتنا الوقت قال فما عنت واحداً من الفريقين»⁽³⁾.

إذا ثبت هذا فإن : مسائل الاجتهاد مظلونة فلا يقطع بسطلان مذهب الخالف⁽⁴⁾. قال ابن قدامة في الشفعة : «... قال أحمد في رواية ابن القاسم في رجل له أرض تشرب هي وأرض غيره من تهير واحد فلا شفعة له من أجل الشرب إذا وقعت الحدود، فلا شفعة، وقال في رواية أبي طالب وعبد الله ومثنى فيمن لا يرى الشفعة بالجوار، وقدم إلى الحاكم فأنكر، لم يحلف إنما هو اختيار وقد اختلف الناس فيه، قال القاضي : إنما هذا لأن يمين المتنكرا هنا على القطع والبيت، ومسائل الاجتهاد مظلونة فلا يقطع بسطلان مذهب الخلاف. ويمكن أن يحمل كلاماً لأحد هنا على الوراع لا على التحرير لأنه يحكم بسطلان مذهب الخالف، ويجوز للمشتري الإقتناع به من تسليم المبيع فيما بينه وبين الله تعالى»⁽⁵⁾.

وقال ابن قيم الجوزية : «وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً»⁽⁶⁾.

وعلى هذا إذا كان حكم المسألة من قبيل ما هو مقطوع به لم يسع أن يقع فيه الخلاف، لأن الخلاف إنما يقع - كما تقدم - في مجال الظنيات، فإن وقع في القطعيات كانت مسائله حينئذ مما ينبغي الإنكار فيها، ولم تكن من قبيل مسائل الاجتهاد ؛ ذلك أن مسائل الاجتهاد هي التي يصح اعتقادها خلافاً في المسائل الشرعية، لأنها تصدر حقيقة عن اجتهاد استوفي شروطه.

(3) أخرجه البخاري في باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر، 5/162.

(4) ابن قدامة المقدسي المغنى، دار الفكر، ط. 1، 1404/1484، 5/463.

(5) نفسه.

(6) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، 3/300.

أما هنا، فالمسألة ليست من مسائل الاجتہاد لأنه لم يصادف فيه مھلاً. فلا يُعَدُّ في الخلاف. يقول الإمام الشاطبی - رحمه الله - «عن قول القائل الخالق للقرآن أو السنة إِنَّه لَا يصلح اعتمادها بخلافاً في المسائل الشرعية، لأنَّها لم تصدر في الحقيقة عن اجتہاد، ولا هي من مسائل الاجتہاد، وإنْ حصلَ من صاحبِها اجتہاد فهو لم يصادف فيها مھلاً، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتہد، وإنما يُعَدُّ في الخلاف من الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة كانت مما يقوى أو يضُغُّ»⁽⁷⁾.

ومنشأ المسائل الخلافية التي يسُوغُ الإنكارُ فيها. «فَيَعْرِضُ فِيهِ الْخَطَاٰءُ فِي الاجتہادِ، إِمَّا بِخَفَاءِ بَعْضِ الْأَدَلَّةِ حَتَّى يُتَوَهَّمُ فِيهِ مَا لَمْ يُقْصَدْ مِنْهُ، وَإِمَّا بِدُمِ الْأَطْلَاعِ عَلَيْهِ»⁽⁸⁾. فالخطأ في الاجتہاد هنا يُعزَّزُ إلى عدم بذل الْوُسْعِ الْكَافِيِّ والمطلوب في عملية الاجتہاد. إلى درجة أنه خَفِيَّ عنه بعضُ الأدلة، حتى أخطأ المقصودُ الشَّرعيَّ، وإنما لعدم الإطلاع على الدليل جُملَةً، بسبب الغفلة في الغالب، وهذا يتوجَّهُ الإنكارُ إما إلى القول والفتيا أو إلى العمل. فبالنسبة للقول والفتيا : إذا كان يُخالفُ سُنَّةً أو إجماعاً شائعاً⁽⁹⁾. أو قياساً جلياً أو قواعد الشريعة ؛ وعموماً مخالفة القطعيات، فالحكمُ هو وجوبُ إنكارِه اتفاقاً. وإن لم يكن كذلك، فإن بيانَ ضعْفِه ومخالفته للدليل إنكارٌ مِثْلُه.

وأما العمل : فإذا كان على خلاف سُنَّةٍ أو إجماعٍ شائعاً أو قياسيٍّ جلياً أو قواعد الشريعة - أي المقطوع به وجوبُ إنكاره بحسب درجاتِ الإنكارِ، وعليه تكون المسائل الخلافية مساغاً للإنكار، ويكون قول من قال لا إنكار في المسائل الخلافية خطأً»⁽¹⁰⁾. بدليل :

1 - إجماع الأئمة :

يقول ابن قيم الجوزية : «كما أن المكيين والkovفين لا يجوز تقليلهم في مسألة المتعة والصرف والنبيذ، ولا يجوز تقليل بعض المدینين في مسألة الحشوش وإتيان النساء

(7) المواقفات، للشاطبی، 172/4.

(8) المصدر نفسه، 168/4.

(9) أي إجماعاً صحيحاً ثابتاً لأنَّ كثيراً من الإجماعات عند فحصها وتحقيقها لمجدداً لم تستجمِع شروط الاجتہاد.

(10) انظر إعلام المؤمنين عن رب العالمين، لابن قيم 300/4.

في أدبارهن بل عند فقهاء الحديث أن من شرب النبيذ اختلف فيه حَدْدٌ، وهذا فوق الإنكار باللسان، بل عند فقهاء أهل المدينة يُقسّى، ولا تُقبل شهادته، وهذا يرد قول من قال : لا إنكار في المسائل اختلف فيها. وهذا خلاف إجماع الأئمة»⁽¹¹⁾.

2 - قول الصحابي :

فالصحابة - رضوان الله عليهم - سَمُّوا الحِيَلَ خِدَاعًا⁽¹²⁾. والقول بتحريم الحيل قطعي ليس من مسالك الاجتہاد، إذ لو كان من مسالك الاجتہاد لما تكلم الصحابة في أرباب الحيل.

آثار العمل بهذه القاعدة على الاجتہاد والفقہ

1 - بالنسبة للاجتہاد : في إطار الاجتہاد الانتقائی ينبغي التقييد بمراعاة المسائل الخلافية التي فيها الإنکار، فما تيقنا فيه من صحة أحد القولين. نقضنا حکم من حکم بخلافها، ومثال ذلك :

كون ربا الفضل حراماً، وأن المتعة حرام، وأن السنة في الرکوع وضع اليدين على الرکبتين دون التطبيق. لأنه لا عذر عند الله يوم القيمة لمن بلغه الحديث الصحيح عن مولانا رسول الله ﷺ بدون معارض. إذا لم يعمل به، وبنده وراء ظهره.

2 - بالنسبة للفقہ

وما يبني على هذه القاعدة أن زَلَةَ العالَمِ لا يَصِحُّ اعتقادُها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً. بدليل :

- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (إِنِّي لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة : قالوا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : أخاف عليهم من زَلَةَ العالَمِ، ومن حُكْمِ جائز، ومن هو متابع)⁽¹³⁾.

- وعن ابن عباس : ويل للأتباع من عَثَرَاتِ العالَمِ، قيل كيف ذلك ؟ قال :

(11) إعلام الموقعين، لابن القيم، 299/3.

(12) للمزيد من الأمثلة والصور انظر إعلام الموقعين، لابن القيم 178/3 وما بعدها.

(13) رواه الدارمي في المقدمة بـ «يهدمه زلة العالَم».

يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم منه برسول الله ﷺ فيتدرك قوله ثم يضي الأئمّة⁽¹⁴⁾.

3 - تحرير الحيل، لأنها ليست من مسالك الاجتہاد. إذ لو كانت كذلك لم يتكلم الصحابة والتابعون في أرباب الحيل.

4 - إنما يُعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة. كانت مما يقوى أو يضعف، وإنما إن صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلذلك قيل إنه لا يصح أن يعتمد بها في الخلاف. كما لم يعتمد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل ومحاشي النساء وأشباههما في المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها.

مما سبق يتبيّن لنا: أنه لا إنكار في المسائل الاجتمادية وإنما في المسائل الخلافية.

(14) إعلام الموقعين، لابن القيم 3/298.

المذاهب الفقهية واختلاف الفقهاء

محمد حمان

كلية الآداب – الرباط

من المعلوم أن الخلافات الفقهية ليست بالأمر الجديد على ميدان الفقه والتشريع الإسلامي، ذلك أن هذا الخلاف نشأ بنشأة الشريعة الإسلامية؛ وهذا الخلاف في حد ذاته لا يعد عيباً في الفقه الإسلامي، بل هو في خدمة الشريعة الإسلامية، ومن العوامل الأساسية في توسيع نطاقها، وجعلها عامة وشاملة ومستوعبة لكل الأحداث التي تحدث على الدوام والاستمرار؛ ومن الأقوال المأثورة في هذا الباب: «الخلاف بين الأئمة رحمة بالأئمة»⁽¹⁾.

فالنصوص التشريعية مهما كثرت فإنها متناهية، بينما قضايا الناس وأحداثهم ومشاكلهم لا تنتهي إلا بانتهاء الحياة على هذه الأرض.

إذا عدنا إلى عهد الصحابة وجدناهم يختلفون في قضايا فقهية عديدة بعد انقضاء الوحي الإلهي وانتقال رسول الله ﷺ إلى جوار ربه. ومن الطبيعي جداً أن يختلف الصحابة (ض)، وأن يختلف غيرهم، لأن المصدر الأول للتشريع الإسلامي، حتى وإن كان قطعياً الثبوت، فإنه بالنسبة للدلالة ليست جميع نصوصه قطعية في دلالتها بل منها القطعية، ومنها الظنية؛ وحول هذا الأخير تدور اختلافات الصحابة،

(1) المراد بهذه القولة كما يقول ابن عبد البر المتوفى 463هـ هو أن هذا الاختلاف يفسح المجال للنظر والإجتياز، فما تبين صوابه يصح، وما تبين خطأه يترك؛ يقول ابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»، ج 2، ص. 96، ط دار الفكر: «اختلاف الفقهاء في هذا الباب على قولين: أحدهما أن اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة رحمة واسعة، وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ أن يأخذ بقول من شاء منهم، وكذلك الناظر في أقوال غيرهم من الأئمة ما لم يعلم أنه خطأ».

وكل الباحثين من الفقهاء المجتهدین، لأن أحكام الشرع الإسلامي تؤخذ في عمومها من النصوص التشريعية الواردة في الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة؛ وعلى ضوء روح الشريعة ومقاصدها يجتهد المجتهدون.

والناس من شأنهم أن يختلفوا في أفهامهم، فما يفهمه فقيه باحث من مدلول آية أو حديث قد لا يفهمه فقيه باحث آخر، وما يتوصل إليه مجتهد من خلال نص من النصوص القرآنية أو الحديثية ربما يغيب عن مجتهد آخر، وخصوصاً عندما يكون النص يحتمل أكثر من معنى واحد⁽²⁾.

على أن الخلافات الفقهية والتشريعية لم تبرز إلى الوجود الفعلي إلا بعد انتهاء فترة النبوة والتحاق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى، لأنه عليه الصلاة والسلام كان في عهده هو المرجع للصحابة عند اختلافهم في الفهم لنص من النصوص، إذ من مهامه الأساسية البيان والإيضاح لما صعب فهمه على الناس، لقوله سبحانه مخاطباً له ﷺ: «...وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ...» (النحل: 44).

وهكذا كان كل خلاف يقع بين الصحابة في أمر من الأمور الفقهية والشرعية ينتهي عندما يرفع الأمر إلى النبي ﷺ، ويصدر حكمه فيه، لأن حكمه عليه الصلاة والسلام نهائي وملزم للجميع، ذلك أن ﷺ لا يصدره إلا عن وحي من الله، وكيف لا والله يقول في حقه: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» (النجم: 3 و 4)؛ ويقول في لزوم حكمه لكل الناس المؤمنين برسالته: «فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُوْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَفْسِهِمْ حَرْجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَإِنْ سَلَمُوا تَسْلِيْمًا» (النساء: 64).

وليس معنى هذا أن الاجتهاد كان متعدداً في عهد النبي ﷺ، بل على العكس من ذلك، فقد ثبتت لبعض علماء الصحابة آراء اجتهادية أقرها لهم رسول الله ﷺ وشجعهم عليها؛ فهذا عمرو بن العاص يخاف على نفسه من استعمال الماء في شدة البرد فيتيمم وهو جنب، ويصلّي بالناس، ويسأله الرسول ﷺ لماذا فعل ما

(2) فقد اختلف الصحابة والفقهاء من بعدهم في المراد بالقرء، حيث فسرها بعضهم بالحيض، بينما فسرها البعض الآخر بالأظهار، والمدلول اللغوي للكلمة يحمل المعنين معاً، وقد نص كتاب الله على أن عدة المطلقات من ذوات الحيض ثلاثة قروء، حيث قال سبحانه : «وَالْمُطَلَّقَاتِ يَتَرَبَّضُنَّ بِالْفَسِيْهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوْءٍ...» (البقرة: 288).

فعل؟ فيجيبه (ض) : قرأت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ (النساء: 29) فيبيتسن عليه الصلاة والسلام ويقره على فعله الاجتهادي⁽³⁾؛ وهذا معاذ بن جبل يحاورهنبي الله عليه صلواته قائلًا: بم تحكم إذا عرض عليك قضاء؟ فيجيبه (ض) : بكتاب الله، فيقول له الرسول عليه صلواته: فإن لم تجد؟ فيقول : بسنة رسول الله عليه صلواته، فيرد عليه النبي عليه صلواته : فإن لم تجد؟ فيكون جوابه (ض) : أجتهدرأيي ولا آلو، فيشجعه رسول الله عليه صلواته قائلًا : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله⁽⁴⁾.

على أن الآراء الاجتهادية التي كان يدللي بها الصحابة (ض) في فهمهم للنصوص واستنباطهم للأحكام الشرعية والفقهية منها في العهد النبوى لا تدخل في نطاق التشريع الإسلامي إلا بإقرار وتركيبة من رسول الله عليه صلواته باعتباره مرسلًا من قبل الله عز وجل، ومشرعاً للأحكام الشرعية بتفويض من ربه سبحانه، وإليه ينتهي الاجتهاد في شؤون الدين، فلا اجتهاد مع اجتهاده؛ يقول جل علاه مخاطبًا له دون سواه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَعْكِمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (النساء: 105).

واختلاف الناس في آرائهم شيء طبيعي يقع في كل الأزمنة وفي كل الأمكنة، فهم مفطورو ن على هذا الاختلاف، ولا أدل على ذلك من قوله عز من قائل: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُحْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلَدَلِكَ حَلَقَهُمْ﴾⁽⁵⁾.

هذا وإذا انتقلنا إلى المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي الذي هو السنة نجد مجال الخلاف يزيد اتساعاً، لأن الحديث النبوى تأخر تدوينه، فكان منه القطعي الشبوت، وهو لا يمثل إلا قلة قليلة، ومنه الطني الشبوت، وهو يمثل أغلبية الأحاديث المدونة الآن في أمهات كتب الحديث، كما أن تلك الأحاديث القليلة المروية بالتواء اللفظي أو المعنى، والمقطوع بشبوتها، منها ما هو قطعي في دلالته، ومنها ما

(3) قصة عمرو هذه ذكرها أبو داود في سنته تحت رقم 334، ج 1، ص. 90، ط. دار الحديث.

(4) محاورة النبي عليه صلواته لمعاذ (ض) تواترت بين الباحثين في الأصول عند حديثهم عن الإجتهاد.

(5) مهما كانت أقوال المفسرين عن هذا النص القرآني فإنه يشير في مفهومه العام إلى وجود الاختلاف بين عموم الناس، ولا علينا أن يكون هذا الاختلاف قد وجد في الديانات والملل والمذاهب، أو في غير ذلك؛ والنص من سورة هود، وهو يأخذ في الترتيب الآية رقم 118 بкамملها، وجزءاً من الآية التي تلتها رقم 119 في العد الكوفي.

هو ظني الدلالة؛ أضف إلى ذلك ما وقع من دس الدسسين لغرض أو آخر في ميدان الحديث، وقد تبأ بذلك رسول الله ﷺ، لذلك قال عليه الصلاة والسلام : «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»⁽⁶⁾.

ومن هنا وجدنا المجتهدين من الصحابة، وخصوصاً من كانت لهم مسؤولية فيهم كعمر وعلي يتشددون في قبول ما يروي لهم من الأحاديث إلى درجة استحلاف الرواوى، أو تكليفه بالبحث عنمن يسانده في روايته للحديث الذي جاء به في نازلة من النوازل؛ فهذا عمر بن الخطاب يستشير الصحابة في إملاص المرأة، أي سقطها لجنيها، فيخبره المغيرة بن شعبة قائلاً : قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة، فيقول له عمر: إن كنت صادقاً فأت واحداً، فيشهد معه محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ قضى به⁽⁷⁾.

وفي رواية عن علي بن أبي طالب (ض) يقول: «كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني به، وكان إذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف صدقته سوى أبي بكر...»⁽⁸⁾.

ومن المصادر الأساسية كذلك للتشرعى الإسلامى ما يعرف بين الباحثين المهتمين بالشريعة الإسلامية بالإجماع، الذى هو اتفاق مجتهدى الأمة على حكم شرعى بعد انتهاء عهد النبوة، والذي حدث فعلًا في قضايا متعددة بعد موت النبي ﷺ في عهد الخلفاء الراشدين وما بعد ذلك؛ وهذا الإجماع نفسه زاد من توسيعة

(6) هذا الحديث من الأحاديث التي يمكن أن تتعارض بالتواءز، إذ هو مما اتفق عليه الشيوخان، وهو ثابت كذلك عند أصحاب السنن فقد رواه البخاري في «كتاب العلم» بهذااللفظ، كما رواه مسلم في كتاب «الزهد» مع تعديل طفيف...».

(7) هذا الحديث مذكور هنا مع بعض التصرف الذى يناسب المقام، وأصوله موجودة في كتب السنة المعتمدة، فقد ذكره أبو داود بما يقرب من هذااللفظ في سننه ج 4، ص. 190 تحت رقم 4570 ...

(8) ما ينسب إلى علي (ض)، هنا من الثابت في قبول الحديث أمر معروف ومتداول بين القدماء والمحاذين، وقد عد الشافعى في رسالته أمثلة كثيرة لهذا الثابت من كانت لهم مسؤولية في الصحابة، سواء في ذلك الخلفاء الرايمه أو غيرهم؛ وجل علماء الأصول ينقل هذا الأثر المنسوب إلى علي (ض) بهذااللفظ أو بالفاظ أخرى متقاربة في معناها؛ فهذا الأمدي المتوفى 631هـ يقول «في الإحكام في أصول الأحكام»، ج 2، ص. 35 : «إن علياً كرم الله وجهه قال : «ما حدثي أحد إلا استحلفته سوى أبي بكر...»؛ وهذا الباقي المتوفى 478هـ يثبت هذا الأثر بلفظه في كتابه «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، ص. 335، ط. دار الغرب الإسلامي.

دائرة الخلاف، إذ جرت حوله مناقشات واسعة النطاق، وذلك في حججته، وفي ضرورة استناده أو عدم استناده إلى دليل من الكتاب أو السنة، وفي إمكان انعقاده، وفي اعتباره مصدراً تشرعياً قائماً بذاته، وفي تمثيله لكل المجتهدين أو أغلبهم، وفيمن يعتد بإجماعهم، إلى غير ذلك من الاعتبارات؛ على أن الإجماع بالرغم مما قيل فيه يمثل اللبنة الأولى للاجتئاد في مجال الفقه والتشريع الإسلامي.

ومن القضايا الفقهية التي أجمع عليها المجتهدون من علماء وفقهاء الصحابة توريث الجدة من قبل الأب السادس عند انفرادها، ومشاركتها للتى من قبل الأم فيه عند التعدد واتحاد الرتبة⁽⁹⁾.

ومن إجماعاتهم كذلك قيام ابن الابن مقام الابن عند عدمه في الإرث؛ وأجمعوا أيضاً على منع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وعلى بطلان زواج المسلمة بغير المسلم، إلى غير ذلك من القضايا المسطرة في كتب الفقه الإسلامي، سواء منها القديمة أو الحديثة⁽¹⁰⁾.

فالحكم الفقهي المجمع عليه هو في أصله رأي من الآراء الاجتهدية التي أدلّى بها المجتهدون في وقتهن حول حدث من الأحداث التي نزلت بهم، والتي لا يشملها نص قطعي في ثبوته ودلائله؛ وبما أنّ الفقيه المجتهد صاحب الرأي استطاع أن يقنع أصحاب الآراء الأخرى من أمثاله بصواب رأيه في النازلة لكونه يستند إلى دليل ظني في دلائله أو ثبوته من الكتاب أو السنة؛ فإن رأيه في النازلة يصبح هو المعتمد بعد أن نال الإجماع دون غيره من الآراء التي يتنازل عنها أصحابها بإجماعهم على هذا الرأي الذي تبين لهم صوابه بعد أخذ ورد⁽¹¹⁾.

وإذا ذهبنا إلى المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي التي تعتبر في

(9) الجدة للأم ترث بالحديث الثابت في «الموطئ» من قول المغيرة بن شعبة (رض) : «حضرت رسول الله عليه عليه أطعاماً السادس...»، وهذا الحديث ينص على إرث الجدة القربي، أما البعدى فإنها ترث بإجماع علماء الصحابة (رض)، وكما أجمعوا على العليا للأم أجمعوا كذلك على التي للأب القريبة كانت أو بعيدة، بشرط عدم الفصل بينها وبين الميت بتذكر؛ وهذه هي التي جاءت إلى عمر طلب ميراثها، فقال لها : «مالك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذلك السادس، فإن اجتمعنا فهو بينكم، وأيكمما خلت به فهو لها» رواه الجماعة.

(10) أجمع الصحابة على قيام ابن الإن وإن نزل مقام الإن عند فقدانه، مستندين للحديث المجمع عليه، وهو قوله عليه عليه : «ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر».

(11) الإجماع المعتمد به هو المستند إلى دليل من عمومات القرآن أو الحديث أو تؤيده مقاصد الشريعة وروحها.

حكم المتفق عليها بين عموم المجتهدين. وهو ما يسمى عند الفقهاء المسلمين باسم القياس، نجد مجال الخلاف يتسع أكثر؛ إذ كان لا مفر للقائلين به من الرد على المنكرين له، ومحاجتهم بمثل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمُ الْمُنْكَرُونَ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُشِّفَتْ ثُوْمَتُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَوْبًا إِلَّا» (النساء : 59).

فهذا النص القرآني أظهر النصوص وأقواها دليلاً على إثبات حجية القياس، وإن كانت هناك نصوص أخرى تثبت حجيتها؛ فهو يجمع أصول وأدلة التشريع والفقه الإسلامي الأربع، ويعطي المرتبة الرابعة للفقيه؛ فالالأصل أو الدليل الأول الذي هو القرآن يستفاد من الأمر بطاعة الله، لأن طاعته سبحانه تتجلّى في العمل بما جاء في كتابه؛ والأصل أو الدليل الثاني الذي هو الحديث يوحّد من الأمر بطاعة الرسول ﷺ، ولا أدل على طاعته عليه الصلاة والسلام من العمل بسننه القولية والفعلية والتقريرية؛ والأصل أو الدليل الثالث الذي هو الإجماع يفهم من الأمر بطاعة أولي الأمر الذين يقصد بهم في مجال الفقه والتشريع الإسلامي العلماء والفقهاء المجتهدون في الأمة الإسلامية؛ وطاعتهم تكون بالعمل بما اتفقا فيه وأجمعوا عليه من الأحكام الفقهية والشرعية؛ والأصل أو الدليل الرابع الذي هو القياس يدرك من خلال الأمر برد الأمور المتنازع فيها إلى الله والرسول؛ ولا سبيل إلى هذا الرد إلا بقياس ما لا نص فيه على ما وقع التنصيص على حكمه في الكتاب أو السنة لعلة جامدة بينهما، كقياس النبيذ على الخمر المحرّم بنص الكتاب، وهو قوله سبحانه : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ...» (المائدة : 90).

ومن أمثلة القياس قياس جميع المعاملات على البيع المحرّم وقت صلاة الجمعة بقوله عز وجل : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا سَعْوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا أَثْبَيْغَ...» (الجمعة : 9). إذ كلّ تعامل يشغل عن صلاة الجمعة يعتبر محراً، سواء كان إجراء أو رهناً أو هبة أو غير ذلك، ويقتبس على البيع المنصوص على منعه في هذا الوقت؛ ومن الأمثلة كذلك قياس قتل الموصى له للموصى في الحرمان من الموصى به على قتل الوارث لموروثه لكون كلّ منها استعجل غرضه فعامل بنقض مقصوده⁽¹²⁾.

(12) القياس يعمل به كل أصحاب المذهب الفقهية السنية الأربع، غير أن المذهب الحنفي يركز عليه أكثر من

وإذا تخطينا هذه الأصول الأربع التي نالت شبه إجماع واتفاق بين العلماء الفقهاء وجدنا الخلافات الفقهية تتشعب أكثر فأكثر حول الأصول التي اعتمدتها بعض الفقهاء بينما رفضها البعض الآخر، أو استبدلها بغيرها، مما يرجع إلى مقاصد الشريعة الإسلامية وروحها، كالاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع وغير ذلك، مما هو مسطر في كتب الأصول التي ذكرتها جملة وتفصيلاً، وبينت ما فيها من خلاف بين المهتمين بالفقه وأصوله⁽¹³⁾.

فإنطلاقاً من هذه المجالات الخلافية كان لا مفر لأصحاب المذاهب الفقهية السننية الأربعه وغيرهم من أن يختلفوا فيما بينهم في بعض الجوانب التشريعية والفقهية. فهذا أبو حنيفة النعمان الذي عاش بين 80-150 هـ يؤسس مذهبه الفقهي في العراق الذي كثر فيه الوضع في ميدان الحديث، ويغيل - نتيجة لذلك - في اجتهاداته الفقهية ميلًا أكثر إلى مجال القياس، ويتخذ موقفاً حازماً من الروايات الحديثية⁽¹⁴⁾.

وعلى العكس من ذلك نجد مالك الأصبحي الذي عاش بين 93-179 هـ يؤسس مذهب الفقه في المدينة المنورة، مركز الحديث، ويتجه اتجاهًا حديثياً، ويركز اجتهاداته الفقهية على عمل أهل المدينة الذي كان يرى فيه امتداداً لعمل الرسول ﷺ، ويضيف إلى الأصول والمصادر الأربع السابقة ما يعرف بالإستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع وقول الصحابي وغير ذلك من أصوله المعروفة⁽¹⁵⁾.

غيره، وقد علل المؤرخون للتشريع الإسلامي ذلك بما فيه الكفاية؛ ولا يقاس شيء على شيء إلا إذا وجدت علة جامدة بينهما كما في الأئمة المسيطرة أعلاه.

(13) أصول التشريع الإسلامي المتفق عليها في الجملة بين عموم الفقهاء أربعة، هي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ ولا عبرة بإنكار الظاهري للقياس؛ على أن هناك أصولاً أخرى يعمل بها البعض دون البعض، وأهم هذه الأصول الأخرى التي يذكرها الأصوليون ويدرسونها الاستحسان والمصالح المرسلة والعرف والاستصحاب وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي وسد الذرائع.

(14) ليس معنى ميل أبي حنيفة إلى القياس أنه يترك الحديث، بل هو كغيره من أئمة المذاهب يحرص كل الحرص على العمل بالسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ؛ نعم لما يجد نفسه أمام حديث مشكوك في صحته سندأ أو متنا، ولا سبيل إلى تصحيحه يكون مضطراً إلى التخلّي عنه والعمل بالقياس.

(15) مالك، وإن كان لم يفعل ما فعله الشافعي من تدوينه لأصول مذهبة، فإنه كان يستند إلى أصول معروفة لديه لا يجيد عنها، وقد أدرك ذلك من درسوا فقهه في «الموطأ» وغيرها، وبناء على تلك الدراسات دونت أصول مذهبة من لدن الباحثين.

على أن الشافعي الذي عاش بين 150-204 هـ، والذي تلقى أولى معارفه الفقهية عن مالك وتلاميذ أبي حنيفة، حاول أن يجمع بين المذهبين : الحنفي والماليكي، فجاء بمذهب جديد متميز عنهم معاً، ووضع له أصولاً في كتابه المعروف بالرسالة⁽¹⁶⁾.

وختمت المذاهب الفقهية السنية الباقة بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، الذي ولد 164 هـ وتوفي 241 هـ، والذي كان محدثاً أكثر منه فقيهاً، وقد تلمذ للشافعي، وبه تفقه، ثم اجتهد لنفسه، وبنى مذهب الفقه على الحديث، وكان يرى العمل بخبر الواحد على الإطلاق متى صلح سنته، ويقدم قول الصحابي على القياس⁽¹⁷⁾.

وهكذا تصدى تلاميذ هؤلاء الفقهاء الأربع، متأثرين بما تأثر به أساتذتهم وشيوخهم من أسباب الخلاف الفقهي، لخدمة الفقه الإسلامي من خلال أصول مذاهبهم، قلما يخرجون عنها.

وعلى ضوء أبحاث هؤلاء التلاميذ واجتهاداتهم ظهر ما يسمى بالإجتهداد الفقهي، لأنهم في جملتهم كانوا فقهاء مجتهدين في إطار مذاهبهم التي ينتسبون إليها، سواء في ذلك تلاميذ أبي حنيفة، من أمثال أبي يوسف ومحمد الشيباني، أو تلاميذ مالك من أمثال ابن القاسم وأشهب، أو تلاميذ الشافعي من أمثال أبي ثور والحسن الزعفراني، أو تلاميذ أحمد بن حنبل من أمثال الأثرم وإسحاق بن راهوية المروزي⁽¹⁸⁾.

ففقهاؤنا القدماء قاموا بدورهم أحسن قيام في ميدان الفقه والتشريع، سواء في ذلك أصحاب الإجتهداد العام الممثلين في قادة المذاهب السنية الذين ذكرناهم، أو في

(16) رسالة الشافعي في الأصول ترجمة الآن مطبوعة ومحققة في مجلد واحد، وقد طبعتها مع تحقيقها دار الفكر، وهي أهم كتب الشافعي بعد كتاب الأم له.

(17) يعتبر الإمام أحمد صاحب مذهب فقهى على طريقة أهل السنة والجماعة، كما أنه يعد من المحدثين الكبار، وخير شاهد على باعه الطويل في ميدان الحديث مستند العظيم الذي جمع فيه أحاديث كل صحابي على حدة؛ وهو مطبوع الآن في ستة مجلدات ضخم.

(18) نظراً لكثره تلاميذ كل إمام وقبه من الفقهاء الأربع فقد اختبرنا تلميذين لكل منهم باعتبارهم يمثلون تلك المذاهب أحسن تمثيل؛ وإلى القاريء سنة وفاته كل منهم تتماماً للفائدة؛ فبالنسبة لأبي يوسف توفي 183 هـ أما محمد الشيباني فكانت وفاته 179 هـ؛ وبالنسبة لابن القاسم توفي 191 هـ، أما أشهب فقد توفي 204 هـ؛ وبالنسبة لأبي ثور فكانت وفاته 240 هـ، أما الزعفراني فقد مات 260 هـ وبالنسبة للأشرم توفي 261 هـ، أما ابن راهوية فتوفي 238 هـ.

غيرهم من علماء وفقهاء المذاهب الأخرى التي اندثرت ولم يبق لها وجود بالمرة كمذهب الأوزاعي⁽¹⁹⁾، أو التي بقي لها وجود محدود كالمذهبين : الظاهري والشيعي ؛ أو أصحاب الإجتهداد الخاص الذي يدور من يتعاطاه في دائرة مذهبة ولا يخرج عن أصوله، والذي يمثله تلاميذ أئمة المذاهب في مختلف العصور، وفي شتى الجهات من العالم الإسلامي.

وشعّلة الإجتهداد الفقهي، حتى وإن أصابها نوع من الخفوت والضبابية في بعض الفترات الصعبة التي مرت بها الأمة الإسلامية، فإنها لم تنطفئ تماماً، بل كان يرى إشعاعها هنا وهناك من حين لآخر ببروز رجال علماء وفقهاء من الطراز الرفيع، بحيث لو أتيحت لهم الفرصة التي أتيحت لغيرهم من الفقهاء السابقين لكان لهم شأن عظيم في الميدان الإجتهدادي⁽²⁰⁾.

ويمكننا أن نأخذ نماذج من كبار الفقهاء المجتهدين ولو في إطار مذاهبهم التي أصبحوا ملزمين بها ؛ فمن الحنفية أبو إسحاق الصفار المتوفى ببغداد سنة 574 هـ وأبوبكر الكاساني المتوفى سنة 587 هـ ؛ ومن المالكية أبو الوليد ابن رشد الجدي المتوفى سنة 520 هـ، والقاضي عياض المتوفى سنة 541 هـ ؛ وأبو محمد ابن شامر المتوفى سنة 610 هـ ؛ ومن الشافعية حجة الإسلام أبو حامد الغزالى المولود سنة 450 هـ والمتوفى سنة 505 هـ، وأبو القاسم عبد الكريم القرزياني المتوفى سنة 623 هـ ؛ ومن الحنابلة الذين خدموا المذهب الحنبلى، ويعتبرون من المجتهدين فيه ابن قدامة المقدسي المولود سنة 541 هـ والمتوفى سنة 620 هـ، وابن تيمية أحمد المولود سنة 661 هـ والمتوفى سنة 738 هـ، وابن قيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الذي ولد سنة 691 هـ وتوفي سنة 751 هـ⁽²¹⁾.

(19) الأوزاعي هو أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الذي ولد ببلبك سنة 88 هـ، وكان كاتباً ومحدثاً وفقيراً، وكان له مذهب فقهي متشر في الشام والأندلس، لكن غطى على مذهبة بالشام المذهب الشافعى، وتضاءل مذهبة بالأندلس أمام المذهب المالكى، وكانت وفاة الأوزاعي سنة 157 هـ.

(20) الإلتزام بمذهب من المذاهب السننية الأربعة فرض نفسه على سائر الفقهاء نظراً لما أحيلت به تلك المذاهب من الإعتبار الذي فاق كل تصور، حيث تفاني تلاميذ أصحاب المذاهب في خدمتها وتقعيد قواعدها الأصولية والفقهية، الأمر الذي لم يتيسر للمذاهب الأخرى التي نشأت معها أو بعدها فاض محللت ولم يبق لها وجود عملى بإزائها.

(21) هذه المجموعة المهمة من الفقهاء المذكورين هنا كنماذج كان بإمكان كل واحد منهم أن يتعدى النطاق المذهبي ويتعاطى الإجتهداد المطلق، ولكن الظروف فرضت عليهم جميعاً الإلتزام بهذا المذهب أو ذاك مسايرة لعامة الفقهاء والمتقدرين الذين كانوا لا يريدون بها بدلاً في مجتمعاتهم، إذ كل مجتمع من المجتمعات الإسلامية تبني مذهبأً معيناً.

وهكذا استمر الحال في جل العصور، وفي أغلبية بلدان العالم الإسلامي إلى عصرنا الحاضر الذي كثرت فيه الصيغات والنداءات المتكررة لمتابعة طريق الاجتهاد، وتجديد ما يحتاج إلى التجديد من أمور الدين⁽²²⁾. وحتى في تلك الفترات التي وصفهاواصفون بالجمود تارة وبالانحطاط تارة أخرى لم تخُل الأمة الإسلامية من علماء أفذاذ وفقهاء كبار في غرب العالم الإسلامي وفي شرقه على السواء⁽²³⁾.

فما أكثر المؤلفات التي بُرِزَتْ في الميدان الفقهي وفي المجال الأصولي، وتعتبر بحق من الكتب النفيضة في تلك الفترات المنعوتة بالظلمة، كـ«أحكام القرآن» لابن العربي المتوفى سنة 543 هـ و«الموافقات» للشاطبي المتوفى سنة 790 هـ و«البيان والتحصيل والمقدمات الممهّدات» لابن رشد الجدي المتوفى سنة 520 هـ و«المعيار» للونشريسي المتوفى سنة 919 هـ و«نيل الأوطار» للشوكاني المتوفى سنة 1255 هـ وغير ذلك من الكتب المهمة التي ترشدنا وتفيينا في وقتنا الحالي، فإذا أردنا أن نقوم بما هو مطلوب منا من وصل الحاضر بالماضي وإحياء النهضة العلمية والإجتهادية في الميدان الفقهي، وإعطاء الأدلة والبراهين لغيرنا على أن فقهنا وتشريعنا فيه من المرونة ما يجعله صالحاً لكل زمان ومكان، وأنه قادر على استيعاب كل المستجدات التي تنزل بالساحة الإسلامية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها⁽²⁴⁾.

ومن الطبيعي أن الذي يتطلب منه مثل هذا العمل الجاد والمقيّد هو العالم والفقيه المقتدر الذي توفرت فيه شروط الإجتهاد المحددة عند علماء وفقهاء الإجتهاد الذين أصلوا أصول الفقه الإسلامي، و Creedوا قواعده في كتبهم الفقهية والأصولية⁽²⁵⁾.

(22) الإجتهاد من ضروريات الحياة في سائر المستويات وفي كل الميادين، إذ يعتبر العمود الفقري لكل تقدم في أي مجال من المجالات، وبالأخص المجال الثقافي والفكري، فلا سبيل إلى قطع الأشواط البعيدة والمحصل على مستويات علمية رفيعة بدون الإجتهاد، وتأريخنا الإسلامي غير شاهد على هذا.

(23) في هذا العصر الذي ينبع بالجمود والانحطاط يخرج لنا عمالان كباران بتصانيف عظيمتين : أحدهما من غرب العالم الإسلامي وهو السيد محمد القرطبي المتوفى سنة 671 هـ، والآخر من شرق الأمة الإسلامية وهو السيد محمد الرازي المتوفى سنة 604 هـ؛ الأول منها مالكي المذهب، والثاني شافعي المذهب، وكلاهما بعد عصرى عصره.

(24) الواقع هو أن تراثنا العلمي والفقهي الذي أنتجه العلماء والفقهاء الباحثون عبر العصور فيه ما يغنينا عن أي تراث آخر، فما علينا إلا أن نعود إليه وابطئن بينه وبين أصوله المعتمدة من الكتاب والسنة وما يجري في فلكهما، ومجتهدين على ضوء ذلك إذا كنا مؤهلين للإجتهاد الفردي أو الجماعي.

(25) باب الإجتهاد يجب أن يبقى مفتوحاً دائماً في وجه القادرين عليه، سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات، إذ يتطلب من كل فرد أن يمجهّد في ميدان تخصصه، ثم تلاقى الجهود في اجتهاد جماعي في القضايا العويصة التي يحتاج تدارسها إلى تخصصات عديدة.

وأهم الشروط التي يجب أن تتوفر في الفقيه المجتهد ما يلي :

- 1 - معرفته للغة العربية، واطلاعه على أسرارها البينية، لأنها لغة القرآن والحديث، وما المصدرون الأساسية اللذان تعود إليهما كل الأصول الأخرى التي اعتمدتها الفقهاء عبر مسيرة التشريع الإسلامي.
- 2 - معرفته لعلوم القرآن من الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتضاد، وأسباب النزول، والمكفي والمدني، والإعجاز القرآني، والقراءات القرآنية، وأقسام القرآن وأمثاله، إلى غير ذلك من العلوم القرآنية المفيدة للمفسر والفقير المستنبط للأحكام.
- 3 - اطلاعه على السنة وعلومها، قوله كانت أو فعلية أو تقريرية وعلمه بتاريخها، وناسخها ومتناقضها، وعامها وخاصتها، ومطلقاتها ومقيداتها، وطرق روایتها، إلى غير ذلك من العلم الحديشية⁽²⁶⁾.
- 4 - علمه بمواضع الإجماع وأسباب الخلاف الفقهي التي ذكرنا البعض منها.
- 5 - معرفته للقياس ومناهجه وضوابطه وعلمه.
- 6 - علمه بمقاصد الشريعة التي تراعي المصالح الأساسية لامة المسلمين، وترفع عنهم الحرج والمشقة⁽²⁷⁾.
- 7 - أن يكون على نصيب وافر من الذكاء وقوة الإدراك ليصبح فهمه، يصل إلى المبتغى المطلوب من شريعة الله ورسوله فيما يبنيه عليها من أحكام فقهية.
- 8 - أن يكون مالكاً لعقيدة إسلامية قوية وصحيحة، وأن يرهن على إخلاصه وصدقه في خدمة التشريع الإسلامي⁽²⁸⁾.

(26) علوم الحديث كثيرة ومتشعبة، وبكفي دليلاً على ذلك ما ألف فيها من مؤلفات تجمع شتاتها وتعرف بأهم مصطلحاتها، وما بذل في تنقيتها من الشواهد التي علقت بها.

(27) التشريع الإسلامي جاء في جملته لضمان مصالح العباد، وإبعاد الحرج عنهم بدليل ما ورد في آخر سورة الحج، وهو قوله تعالى : ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ...﴾، وما جاء به قوله سبحانه في آخر سورة البقرة : ﴿لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾؛ وبدليل قوله عليه السلام في الحديث الصحيح الذي يرويه البخاري : «إن الدين يسر...».

(28) إخلاص العالم والفقير في خدمته للدين الله الذي هو دين الإسلام يظهر من أقواله وأفعاله، وإنما تجاته الفقهية والعلمية التي تبرز مدى ما يبذله من جهود في تذليل الصعاب أمام المهتمين بما جاء به كتاب الله العزيز، وحديث الرسول الكريم عليه السلام من تشريعات دقيقة ضامنة لمصالح أبناء البشر دنيا وأخرى.

هذا عن الإجتهد الفردي، الذي يجب أن يبقى قائماً وعمولاً به في كل العالم الإسلامي، حتى ولو كان مقيداً بالقيود المذهبية، إذ عن طريقه يُثري الفقه الإسلامي بالآراء والنظريات الفقهية المختلفة التي تفسح المجال للإختيار والترجيح⁽²⁹⁾.

على أننا في عصرنا الحاضر في غاية الاحتياج إلى الإجتهد الجماعي لحل بعض المشاكل العصرية المستعصية التي تفرض نفسها علينا بحكم اتصالنا الوثيق بغيرنا من الأمم الأخرى التي لا تدين بالإسلام، ولا مفر لنا من التعامل معها على أساس أن نبقى متسلكين بديتنا وحافظين على أحكام شريعتنا المنشقة من كتاب ربنا وحديث نبينا؛ ومن تلك المشاكل ما يعرف الآن بأطفال الأنابيب، وبنوك الدم، والمعاملات البنكية والمصرفية، واستبدال بعض الأعضاء الجسمية، إلى غير ذلك من مشاكل العصر الحديث التي يجب علينا أن نبحث لها عن حلول مناسبة تتفق ومبادئ ديننا الحنيف؛ ولن يكون ذلك بالأمر المستحيل علينا إذا نحن حاولنا استقصاء ما تفتحه شريعتنا أمامنا من مجالات واسعة مكنت قدماء فقهائنا من إيجاد جميع الحلول لما نزل بهم من وقائع وأحداث؛ وما هو متوفّر لدينا الآن من الإمكانيات المختلفة لم يكن متوفراً لديهم.

وحتى إذا كانت الاختصاصات أصبحت من السمات البارزة التي تميز بها عصرنا، فإن ذلك لن يثنينا عن عزمنا، وربما يكون ذلك من العوامل التي تساعد على نمو الإجتهد الفردي والجماعي معاً، إذ لا مانع إسلامياً من أن يتتعاون المختصون من الفقهاء والأصوليين مع المختصين في المجالات العلمية الأخرى؛ فنحن مدعوون اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى أن نحدث نوعاً من التأزر بين مختلف ذوي الاختصاص⁽³⁰⁾.

فيجب أن تفسح المجال لتلاقي الفقهاء المختصين مع الأطباء الاختصاصيين

(29) الإجتهد الفردي هو الذي كان سائداً في عهد السلف، وقد أعطى تلك النتائج الباهرة المتجلية فيما وصل إليه العلماء والفقهاء الباحثون آنذاك من الترقى والتقدم المائل في كل المجالات التي خاض فيها المثقفون من العرب والمسلمين في شرق العالم الإسلامي وغربه.

(30) إن الإمكانيات المتوفّرة الآن لم تكن موجودة سلفاً، فهل سهلت المطابع والات الاستنساخ الموجودة حالياً بوفرة الحصول على المصادر والمراجع، كما أن سرعة المواصلات مما يفيد الباحثين في الوصول إلى مبتغاهم في وقت وجيز، وأيضاً هناك وسائل أخرى للاتصال تمكن الإنسان من معرفة رأي غيره والتفاهم معه بأقصى سرعة مثل الهاتف والفاكس والبرقيات والبلاغات الإذاعية والتلفزيونية.

حتى نستطيع البحث الجدي في المسائل الفقهية التي لها علاقة وطيدة بالطب في مختلف مستوياته، وما يقال عن فوائد النساء الفقه بالطبع يمكن قوله عن النساء الإختصاص الفقهي بالإختصاص الاقتصادي؛ وهكذا الشأن في كل المجالات الأخرى، إذا قويت العزائم وحسن الترتيب، وبذل الجميع كل ما في وسعه من جهود واجتهادات لتحقيق الصالح العام الذي هو الهدف الأساسي للتشريع الإسلامي الذي يجب على المجتهدين من فقهاء المسلمين أن يعملوا على بقائه وتنميته واستمراره كما أراده الله إلى أن تنتهي الحياة على وجه هذه البسيطة⁽³¹⁾.

وفيما يرجع إلى صعوبة معرفة المجتهدين في كل أمة من الأمم الإسلامية يمكن الاتفاق بين دول الإسلام على مقياس معين لابد من وصوله في الدرجات العلمية التي تؤهل صاحبها ليكون ضمن الفقهاء المجتهدين؛ وحينذاك يصبح بوسع فقهاء الأقطار الإسلامية أن يدلوا بأرائهم الفقهية الإجتهادية لتناقش على مستوى العالم الإسلامي من طرف الفقهاء المؤهلين للمهام الإجتهادية في الميدان الفقهي، على أن يعتبر الرأي الذي يجمع عليه هؤلاء المجتهدون هو المتبوع مستقبلاً فيسائر دنيا الإسلام، وبهذه الطريقة نستطيع بحول الله مع قوته أن نقوم بحل جميع المشاكل التي تواجهنا وتتحدىنا في وقتنا، ونكون بذلك قد طبقنا قول ربنا في كتابه العزيز : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَنُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَئْفَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ﴾⁽³²⁾.

(31) ما شرعه الله في كتابه وعلى يد رسوله جاء محققاً لمصالح العباد في جميع الأزمنة وفي سائر الأمة؛ فبمحافظتنا على تشريعنا وبعملنا على تطبيقه في حياتنا العملية نضمن مصالحتنا الدنيوية والأخروية على السواء.

(32) هذا النص يضم آية كاملة رقم 13 من آيات سورة الحجرات؛ وما يتبعه للقارئ أن يعرفه عن هذه الكلمة المتوضعة التي كتبتها عن العلاقات الفقهية في الصلب وفي المواريث أنها تستند إلى المصادر والمراجع الإسلامية الأساسية المذكورة أعلاه.

أَلَا جِئْنَاكَ بِهِمْ فَقِيَهٌ
مَنَّا هُجِّنَّاهُ وَسَأَلَنَّاهُ وَوَسَأَلَنَّاهُ

دور الاجتهد الفقهي في تدعيم الانتساب الحضاري للإسلام

محمد ب بشير الحسني

كلية الآداب - الرباط

مقدمة

كثر الحديث في العقود الأخيرة عن النظام الدولي الجديد، كما قيل إن التاريخ توقف.

- فهل انتهى التاريخ فعلاً مع بروز النظام العالمي الجديد، بتوجهاته الليبرالية والعلمانية والمركزية الغربية؟

- هل أصبح ميئوساً من أن يعود للإسلام حضوره الحضاري، وعاليته؟

- ولماذا توجه الأنظار حالياً للإسلام والمسلمين، خصوصاً بعد تقلص وانخفاض النظام الشيعي؟ هل خشية من أن يهدّد مشروعهم في النظام الدولي الجديد، أم لاعتقادهم أن مشروعه الحضاري متوقع، حتى ولو كان غالباً بالفعل الآن؟ وهل من أجل هذا التوجه يقوم الغرب باستفزازات وضغوط عسكرية واقتصادية وإعلامية بل وأمية (في قضايا العراق والصومال وفلسطين والسودان وليبيا والبوسنة والهرسك - والمهاجرون المسلمين في أوروبا)؟

في أي اتجاه تسير المجتمعات الإسلامية؟ هل الصحوة الإسلامية محكوم عليها بالفشل؟ وهل للنسق الحضاري الإسلامي حظ في الانبعاث والانتشار من جديد؟

- أليست حضوننا مهدّدة من الداخل، كما هي مهدّدة من الخارج؟

- أليس من الحكمة أن نبدأ بإصلاح أنفسنا وتحصين مجتمعاتنا؟

هذا ما دفع بنا إلى العودة للذات، قبل كل شيء، إذا أردنا أن نقيم بناء

حضاري إسلامياً بإعطاء الأسبقية لتعزيز الانتساب للإسلام لدى أبنائنا من الأجيال الحالية والمقبلة – ولكن لن يتأتى ذلك إلا بإعادة الحياة والحركة للاجتهداد، كي يوقف المنظومة الحضارية الدخيلة في كل ما تشوّه به منظومتنا الحضارية الإسلامية. على أنه من حق كل واحد منا أن يتسائل عما يتجلّى فيه الانتساب الحضاري : هل يتجلّى في العقيدة والعبادات فحسب، كما يعتقد كثير من أفراد أمتنا؟ أم يتجلّى أيضاً في نمط الحياة، بما في ذلك النظم والقيم وال العلاقات، وجموعة من التصورات والمفاهيم والمناهج؟

كل هذه التساؤلات في حاجة إلى أجوبة وتوضيح. هل يستسلم المسلمون لللّيأس، متخاذلين، متشكّكين في قدرة الله والسنن الثابتة التي أخبر عنها في كتابه الحكيم، وفي سنة نبيه المصطفى عليه السلام؟

هل يجهلون أن للإسلام منظومة حضارية لها مميزاتها وإيجابياتها ومناهجها، إذا ما بقيت متمسكة تمسكاً متيناً بالمرجعية الربانية والهدایة النبوية؟

ذلك ما سنحاول، بإذن الله، الإجابة عنه بإيجاز، عارضين في مبحث أول مفهوم الانتساب الحضاري ومقوماته، وفي مبحث ثانٍ سعة فضاء الاجتهداد و مجالاته، وأخيراً في مبحث ثالث دور الاجتهداد في تقويم و تدعيم الانتساب الحضاري.

I – مفهوم الانتساب الحضاري للإسلام ومقوماته :

لا يفهم الإسلام في حقيقة الأمر إلا نظاماً حضارياً متكاملاً سِيما وأنه آخر تذكر من رب العالمين، جاء للناس كافة، وفي وقت يبلغ فيه الإنسان درجة النضج في استثمار طاقاته ومؤهلاته ولم يعد في حاجة إلى رسالة أخرى من السماء؛ ذلك أن الإسلام حدد للإنسان علاقاته مع الخالق وموقعه من باقي المخلوقات وجعله مكلفاً مستخلفاً، وزوده بما يحتاج إليه للقيام بهذه المهمة، ورسم له السبيل الكفيل بتمكينه من أدائها.

هذه هي الأرضية التي تشكل الإطار المذهبي للعقائد الإسلامية والمنظلت للبناء الحضاري، والتي لا خلاف فيها عند المسلمين قاطبة.

فالبناء الحضاري للإسلام إذن يتسم بمبرر عقدي متواصل، الأمر الذي يفرض نفسه على المسلمين باستمرار إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وعلماً بأن هناك سنة

الله التي لا تتبدل وتنطبق على كل البشر وهي أن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم. فالانتساب الحضاري للإسلام يقتضي قبل كل شيء الإيمان بهذه العقيدة والعمل على تنفيذ ما جاء فيها.

ويتجلى هذا التنفيذ، الفردي والجماعي في العوامل التالية :

١) المرجعية الإلهية في العقيدة والشريعة والسلوك الفردي والجماعي، بناء على أن الإنسان عبد الله، مستخلف ومأمور بالقيام بالمسؤولية التي أناطها الله به، والتي سيحاسب عليها يوم القيمة – وهكذا ربط الإسلام السلوك البشري في الدنيا بما سيتبعه من جزاء أو عقاب في الآخرة. بناء على احترام التعاليم الإلهية أو إهانتها.

وفي هذا الموقف، كما هو معلوم، خلاف جوهري مع من يبعدون الدين عن الحياة الدنيوية من ملحدين وعلمانيين.

ولم يترك الله تعالى الإنسان تائهاً، فقد ترك له الحجة البالغة والمرجع الدائم في الحق والعدل: القرآن العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والذي سيبيّن على مدى الدهر المادي للإنسان إلى الصلاح في أفكاره وأعماله، والمنقد له من الضلال والزيغ عن سوء السبيل.

ويتّبع عن الربط بين حياتين الدنيوية والآخرية، الذي يساعد كتاب الله على التذكير به باستمرار، شعور قوي عند المسلم بمراقبة من لا تخفي عليه خافية، مما يضطره إلى يقظة النفس ومراجعتها، وإلى المراقبة الذاتية، مما عبر عنه القرآن بالنفس اللوامة.

٢) الارتباط بنسق خاص في الحياة الفردية والجماعية، وفي طبيعة العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة وبين مختلف فئات المجتمع، بعضهم مع البعض كالرجال والنساء، والأبناء والآباء، والأغنياء والفقراء الخ.

وتضبط هذه العلاقات والتصرفات الشريعة وأداب المعاملة والسلوك وأساليب التعبير والاتصال، وطبيعة المشاعر والأذواق، وهي تخضع لما جاء من أحكام وتوجيهات في القرآن والسنة، وما قدمه الفقهاء في شأنها من اجتهادات، كانت تفرضها المستجدات والتقلبات الظرفية التي تبرز في حياة الناس، وتقتضيها مصالحهم التي تعدد فروعاً لأصولها، أو أحكاماً جديدة مستنبطة بناء على مقاصد الشرع أو قواعد أصولية نقلية أو عقلية.

وحيث أن المستجدات لا تنتهي، والتغيير لا يتوقف وأن المصادرين الثابتين مازالا قائمين محفوظين، فلا مناص من ضرورة استمرار الاجتهد للتنظيم والتقويم والتكيف.

(3) الانساب إلى أمة آمنت بنفس ما نؤمن به نحن اليوم، وعملت طوال أربعة عشر قرنا على محاولة اتباع أوامر الدين واجتناب نواهيه، اشتراك كثير من أهلها في تبليغ رسالته، والدعوة إلى تطبيقه، وتخلل هذه الدعوة حروب وفتن وبطولات وإنحرافات، اتبعها لسنة الله في خلقه. فتعاهروا في السراء والضراء، وكان بينهم التاريخ المشترك، والمآثر التاريخية والحضارية والترااث الذي لا يزال يشهد بما تركه السلف، على اختلاف قومياتهم ولغاتهم وأعرافهم.

(4) الإيمان بوحدة القيم التي جاء بها الإسلام من دعوة إلى قول الحق واتباعه والتمسك بمبادئ العدل والحرية والمساوة والإحسان، واجتناب الظلم والبهتان والزور ووضوح الرؤية في كثير من المفاهيم الحضارية كمفهوم الدين والأمة والقانون والأخلاق، والتنمية والتقدم الخ... وقد ترجمت هذه الرؤية إلى واقع حياة المسلمين، بمؤسسات بقيت قائمة طوال تاريخ المجتمعات الإسلامية أذكر منها بصفة خاصة التكافل الاجتماعي عن طريق الزكاة، والوقف، واحتياصات القاضي ومراقبة التصرف الاقتصادي في الحرف والتجارة والمهن الحرة، والأخلاقي في السلوك والانتاج عن طريق نظام الحسبة، ومنظومة حضارية قائمة الذات بطبقوسها وأذواقها وأشعارها وأمثالها وأعرافهم وأدابها.

(5) وقد نتج عن الانساب العقدي والتشريعي والقيمي، في مجالات الحياة العامة توجهات لدى الأفراد والجماعات في السلوك التعبّدي، في طبيعة المسكن والمأكل والملابس في الولائم والماائم والأعياد، في النشاط الثقافي والفنى من أدب وشعر وموسيقى، وفنون يدوية من نحت وتحريم ونقش بدل التشخيص وإقامة التمايل.

(6) صحيح أن الفضاء الذي تركه الإسلام للتغير في مقابل الثابت، فضاء واسع، يفرض الاجتهد الفكري والفقهي والتطبيقي المتواصل، ولكن نشأ عنه في نفس الوقت الاختلاف في التصورات والتأنيات والاستنتاجات مما يرز عنده مذاهب عقدية وفقهية مختلفة، وأحياناً طقوس وتقالييد متضاربة بل وإنحرافات مقصودة أو ناتجة عن جهل أو غفلة أو سوء فهم. ولكن هذه الاختلافات رغم تعددتها وعمقها أحياناً،

فهي لم تؤثر كثيرا في الشعور بوحدة الالقاء في الإسلام لدى جميع المسلمين والانتساب إلى حضارته في مقوماتها ومظاهرها وأثارها.

على أن التعدد في الوحدة أصبح في الوقت الراهن قابلا للعلاج، على الأقل فيما من شأنه أن يقارب بين المسلمين فيما بينهم وبين دينهم، وذلك بتيسير الاتصالات واللقاءات في مواسم الحج والعمراء، والمؤتمرات والندوات على المستوى الحكومي والشعبي، وفي مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية، وعلى مستوى قطاعات الشباب والطلبة والنساء، والعمل النقابي والرياضي والفنى.

II – سعة فضاء الاجتهد الفقهي و مجالاته

التشريع الإسلامي ضبط للعلاقات بين الإنسان وحاليه، وبين الإنسان وقرنه في جميع مجالات الحياة المجتمعية، دستورياً ومدنياً وجنائياً وتجارياً. وباختصار في سائر المعاملات، سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية.

والقصد الأساسي من الشريعة ضمان العدالة والحقوق في الضروريات الخمس : النفس والدين والعقل والمال والنسب، وما يقابلها من واجبات والتزامات.

كما أن القصد منها أيضاً بناء الإنسان ببناء سوياً وتحصين المجتمع، وهذا ما يجعلها ذات أبعاد تربوية وأنحلاقية، إنها مبنية على رعاية المصالح، بإعانة الإنسان على نفسه الأمارة بالسوء، ويراعاة الفطرة والطاقة وتهذيب الغرائز وترشيد الميلات والنزاعات، والتخفيض من التكاليف عند الحاجة، وفتح الذرائع للخير وسدتها في وجه الشر، لما تتسم به في أحکامها وتوجيهاتها من مرونة وتيسير واهتمام بالوقاية والتحصين قبل العلاج والتعزير.

فالفقير ملزم في اجتهاداته، باعتماد هذه المقاصد والضوابط والتوجيهات، كي يحتفظ على الأصول والمقاصد، ويعمل على حل ما يطرح على الناس في حياتهم من قضايا ومشاكل في سلوكهم ومعاملاتهم.

لا يسمح المقام بالحديث عن جميع المحاور التي يعالجها الفقه الإسلامي ولذا سنقتصر على أمثلة من الأحوال الشخصية وعلى إشارات خفيفة إلى بعض الأبواب الفقهية الأخرى.

إن الاجتهد في مجالات النكاح والطلاق والنفقة والإرث والوصية وحقوق

الطفل من رضاع وولاية وحضانة وتربية امتد على قرون من حياة المسلمين وما زال قائماً لضمان التكافل الاجتماعي والوحدة والتماسك في البناء الأسري والمجتمعي.

ففيما يتعلق بالطلاق مثلاً، «الاتجاه العام للشريعة الإسلامية كما يقول الدكتور أحمد الريسوني، عرقلة الطلاق وتأخيره، التماساً إلى إبقاء الزوجية وإصلاح ما فسد منها» فقد جاء في كتاب الله : ﴿لَا تُدْرِي، لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق : 1).

وفي التوقيت في العدة والإيلاء ﴿لِلَّذِينَ يَولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِبُّصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ مهلة هي رحمة بالمرأة ورخصة للرجل كي يفكّر قبل اتخاذ قرار نهائي.

وفي حكم الزنى، يوازن الإسلام بين الضرر الواقع على المذنب والضرر الواقع على المجتمع. ويقضي بارتكاب أخف الضررين، ويدرأ الإسلام الحدود بال شبّهات والستر، كما هو الشأن في الزنى والقذف، حفاظاً على الأسرة وسلامتها.

يقول سيد قطب «في ظلال القرآن» : «الإسلام لا يقيم بناءه على العقوبة، بل على الوقاية من الأسباب الدافعة إلى الجريمة، وعلى تهذيب النفوس وتطهير الضمائر».

وفي موضوع حضانة الطفل، يحيط الإسلام الموضوع بسياج قوي من الحماية بوضع ترتيب للحاضنين وشروط للحاضن من عقل وبلوغ واستقامة وقدرة على تربية الحضنون وصيانته صحيحاً وخلقياً، وسلامة من كل مرض معد فيه ضرر على الطفل.

وتحمى الإسلام الطفل من عبث والديه بأن جعل النسب للأب بالفراس أو البينة أو الاستلحاق، قال عليه السلام : «الولد للفراس وللعاهر الحجر». كما حماه في حقوقه في الإرث وفي سلامته الأسرة، بتحريم التبني، فقد قال الله في كتابه الحكيم : ﴿وَمَا جَعَلَ أَذِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ، ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، إِنَّ لَمْ يَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ، فَإِنَّهُوَ الَّذِي كُمْ فِي الدِّينِ، وَمَوَالِيْكُمْ﴾ (الأحزاب : 4 و 5).

وبجانب حماية الطفل لا يُضيّع حقوق الوالدين، فقد قال تعالى : ﴿لَا يُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ (البقرة: 233) والأم أحق بالحضانة ما لم تتزوج، فوازن بين حقوق الولد وحقوق الأم.

ومن ضوابط الشرع كذلك قاعدة : «من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه» فقد قال عليه السلام : «ليس للقاتل من تركة للمقتول شيء».

وفي مجال الوصية، يسمح الاجتهد بتشجيع الوصية للفقراء والمساكين من الأقرباء وغيرهم كما يمكن من إنشاء المشاريع في الوصية الواجبة، عند الأحناف، فقد جاء في الكتاب : «وَأَغْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْأَوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى» (النساء : 36). كما جاء فيه أيضاً : «وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ» (الإسراء : 26).

جميع هذه القضايا المتعلقة بالحياة الأسرية وغيرها كثير تطرح في الوقت الراهن، قضايا فرعية أفرزتها التطورات والتحولات الاجتماعية، ويتبعن على الفقهاء الاهتمام بها ودراستها ومحاولة إيجاد الحلول الناجعة لها، بدون خالفة أحكام الشريعة ومقاصدها.

فقضايا الإجهاض وقتل المواليد أو تركهم لقطاع، واستغلال موانع الحمل في ارتكاب الفاحشة، وما يتبع من اخراقات وضلالات عن التلقيح الاصطناعي خارج الرحم، وغيرها مما أصبح يتشر ويتکاثر في مجتمعنا، كلها قضايا اجتماعية خطيرة في أشد الحاجة إلى بحثها وإيجاد العلاج الناجع لها، قبل استفحالها. تضاف إليها قضايا أخرى كثيرة تطرح على الطبيب في ممارسته كموضوع نقل الأعضاء البشرية وزرعها، موضوع المعالجة للأمراض تنتج عن تصرفات تخالف الشرع والمنطق والطبيعة، كالزنف والشذوذ الجنسي، وكموضوع المريض المحكوم عليه طبياً بالموت، هل يجوز التعجيل بوفاته رفقاً به لشدة ألمه أو لغيبوبته الكاملة.

وإذا ما انتقلنا إلى ميادين أخرى اقتصادية واجتماعية وسياسية فسنجد الحاجة ملحة لفتح باب الاجتهد وتوسيعه في كثير من القضايا الناجمة عن التطورات المعاصرة في هذه الميادين.

ففي المجال الاقتصادي كثير من الممارسات في حاجة إلى معالجة شرعية : في طبيعتها المعاملة بالربا (ربا الفضل وربا النسيمة) وقضايا القرض والتأجير والمشاركة وسياسة الاستهلاك، والممارسات المالية في البنوك ومفهوم التنمية وإنتاج المحرمات الخ. وفي المجال الاجتماعي، ينبغي البحث في أسباب انقطاع التكافل الاجتماعي، وإهمال موضوع الزكاة، وتقلص الوقف، واستفحال الفروق الطبقية، وتفاقم مظاهر

الترف. وكذلك تفكك البنية الاجتماعية التقليدية بسبب تردي الأوضاع وتغلغل نعوظ العلاقات الرأسمالية التي تعتمد الفردية بدل المصلحة الجماعية.

وفي المجال السياسي، يتquin الاجتهد في القضايا التي تطرح حاليا على الساحة السياسية في المجال الديمقراطي وحقوق الإنسان، وما يتفق في الممارسات السياسية والاجتماعية مع الإسلام وما لا يتفق. كما ينبغي الاهتمام بالعلاقات السياسية، بصفة خاصة بين الأقطار الإسلامية فيما بينها، وبينها وبين الأقطار الأخرى، في مجال التعاون مثلاً وحل مشاكل الحدود، والعمل المشترك في السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية، وعلى صعيد الحكومات وال المجالس النيابية، والمنظمات الثقافية والمراكز العلمية وغيرها.

III - الاجتهد الفقهي والانتساب الحضاري

لقد تبين من خلال المحور الأول، أن عوامل الانتساب الحضاري إلى الإسلام ومقوماته وضوابطه قوية ومتعددة، ولا يمكن طمسها أو القضاء عليها بيسر. ولكن الغزو الخارجي المكثف، والتبنّر والتخاذل الداخليان استطاعوا تشويه هذا الانتساب والتشكيك في صلاحيته وجدواه.

فكثير من التربصات التي تشكل تقاليد ناتجة عن إفرازات حضارية متعاقبة، صادرة عن التشريعات والنظم والقيم الإسلامية أو مستنبطة منها، تأصلت عبر العصور، وصمدت، وتكيفت مع البيئة المحلية، ولا يمكن أن تتمحى بسهولة، على أن كثيراً من المؤسسات الشرعية أو الحضارية بدأت تتهلهل ويفشاها الوهن.

فالروابط الأسرية، مثلاً، بدأت تفتر وتتفكك، بل وتتلاشى أحياناً، والتستر الذي يعدّ فضيلة من فضائل النظام التشريعي والحضاري الإسلامي تغير عما كان عليه الأمر في المغرب، حتى ما قبل الحرب العالمية الثانية. فكانت مظاهره واضحة في السكن (الأسلوب المعماري) وفي تستر المرأة خارج بيتها، وفي عدم اختلاط الجنسين في الحفلات والولائم أو اختلاطهم في جوّ من الاحتشام والغفوة (علماً بأن الحياة يعد من الإيمان)، أما اليوم فالتبرج أصبح قاعدة والاختلاط تقدماً.

وعوّض التكافل الاجتماعي والتواضع والتآزر بين الأقارب والجيران، وبين الأغنياء والفقراء بالأناية والفردية والنفعية والكبriاء وكثير الشره على جمع المال بكافة الوسائل

المشروعة وغير المشروعة (ومعلوم أن الله تعالى وصف الإنسان بأنه يحب المال حباً جماً) وسادت روح الأثرة على الإيثار والترابط، وحب الدنيا على التردد للآخرة، وباختصار كبير، ضعف الإيمان والشعور الروحي الرادع للنفوس، فاتسعت الغفلة وسيطر الهوى على الناس، فزاحت الأبصار وانتكس المجتمع.

على أن ما يثلج الصدر ويحيي الأمل في النفوس، انباث الصحة الإسلامية التي أصبحت تقوم بدور هام في عودة المسلمين إلى دينهم، خاصة عن طريق العبادات والأخلاق الإسلامية، الأمر الذي يجعلنا ننظر إلى المستقبل بنظرة تفاؤلية، على أمل أن ينصر الله من ينصر دينه، ويعين من يومن ويستقيم. قال رب العزة في كتابه الحكيم : **﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقَامُوا شَتَّىٰ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزُنُوا...﴾** (فصلت: 30).

وتبين في المحور الثاني أن الاجتهاد لا يُستغني عنه في سائر مناحي الحياة من عبادات ومعاملات وعادات وعلاقات.

إن الفرائض في التشريع الإسلامي قليلة إذا ما قورنت بالمستحبات والمندوبات والنوافل وأداب التعبد والمعاملة، فضلاً عن الشخص الكثيرة والكافرات والإعفاءات الجزئية أو الكلية. ثم إن تطبيق الأحكام الشرعية تعتمد على مقاصد وأهداف تربوية وتهذيبية من لدن الشارع، كما تعتمد على نية المكلف وطاقته. وتلعب السنة والسيرة النبويتان دوراً أساسياً في تشكيل البيئة المثلية في الاكتساب الحضاري الإسلامي. وهكذا حرص الإسلام على إحاطة المسلم بسياج من التعليمات والتوجيهات، من شأنها أن تتمكن من تكيف الفرد مع أهدافها وتحصينه وإعانته على التغلب على مواطن ضعفه، باجتناب استعمال سوء للغرائز والنوافر.

إن جدوى الاجتهاد وفاعليته لن تتحقق إلا باعتبار هذه الأهداف والرمى، أي أن على المجتهد أن يتحلى بالمرنة الكافية في الاستنباط من النصوص واستغلال سعة التشريع ومقاصده، ثم عليه أن يستعمل الوسائل الكفيلة بالتنفيذ والأساليب القوية في الدعم، وأعني بها التوعية الروحية والخلقية، التي لن يكون للاجتهاد أثر بدونها، وتشجيع العمل بالمستحبات والنوافل التي تساهم في تطهير النفس والتقرب من الله تعالى.

إن المجتهد في العصر الحاضر مطالب بالإسلام بالدراسات الاجتماعية والنفسية

المتعلقة بمجتمعه، ومطالب كذلك باكتساب ثقافة عامة عن الأوضاع في بلاده، وكذا عن معالم التقدم العلمي والطبي والتكنولوجي، كي يعيش عصره ويستطيع تكييف اجتهاده مع الحاجة المتعددة والمتنوعة : حاجة المتبّد، وحاجة التاجر وال فلاج والصانع والعامل، وحاجة المريض والمعوق والمعطوب والمسافر والمهاجر، وحاجة المتزوج والأعزب والوارث والخاضن والولي، وحاجة المقرض والمدين، والحاكم والمحكوم الخ.

والجتهد مطالب من جهة أخرى بالاجتهاد في أسلوب العرض وتسويير التطبيق (مثلاً أساليب تطبيق الزكاة، جمعاً وصرفها)، وفي استغلال الوسائل الإعلامية والتكنولوجية والتبلديّة الحديثة.

فالاجتهاد لا ينبغي إذن، أن ينحصر في الاستنباط الضيق من النصوص، مقتضراً على الجانب النظري الذي قد يتعدّر تنفيذه لأسباب محلية أو ظرفية أو قانونية أو عائلية أو دولية.

إن بلوغ الهدف من تدعيم الاجتهاد للانتساب الحضاري يقتضي إذن سعة في معرفة الشريعة الإسلامية بأحكامها وأصولها ومقاصدها وحكمها ورخصها، كما يقتضي التأكيد على الحكم من اعتقاد الشريعة على التوقيت الرماني في أركان العبادة من صلاة وصيام وحج (بالإشارة على الخصوص في الصلاة إلى التوقيت اليومي والجمعة والأعياد، والاستسقا الخ) والتحديد المكانى (المسجد والمصلى وأماكن أداء مناسك الحج). ثم إن الاجتهاد يتطلب أيضاً اطلاقاً واسعاً على أوضاع المكلف وظروفه وظروف المجتمع الذي يعيش فيه، من حيث موقعه الجغرافي والتاريخي، وطبيعة علاقاته الخارجية، كما أن عليه أن يكون ملماً بالتطورات الحضارية والعلمية الراهنة وأثارها على المجتمع.

وليس هذا بداعاً من الأمر، فقد عُرف عن السلف من الأمة والفقهاء أنهم كانوا يأخذون الأعراف بالاعتبار ويعتنون بالنوازل الخاصة بالواقع المحلي.

إن اعتبار الظروف ومقاصد الشريعة ابتداء وتفصيلاً، ومقاصد المكلف فردًا وجماعة، أمر عادي وضروري عند الفقيه الجتهد كأن العمل الجماعي أساسى في القضايا التي تهم المجتمع أو التي تكون ذات أبعاد إيجابية أو سلبية على الفرد أو المجتمع، حتى ولو اقتصى الحال اعتقاد مذاهب فقهية مختلفة، أو تجاوزها قصد إيجاد الحلول المناسبة للقضايا المستجدة الراهنة.

الاجتهداد بين الفرد والمؤسسة

اسحاعيل الخطيب

كلية أصول الدين - طوان

تمهيد

قال الله تعالى : «**(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً)**» (البقرة : 143)، إنها ميزة هذه الأمة بين الأمم، لا إفراط ولا تفريط، لا غلو ولا تقصير، يعصمها من ذلك أمران : الكتاب والسنة، قال عليه الصلاة والسلام : «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه»⁽¹⁾.

وقد سار أئمة الإسلام على منهج الكتاب والسنة، وقد اتفقوا – اتفاقاً يقينياً – على وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ قوله ويترك إلا الرسول عليه الصلاة والسلام.

وبذلك تم الحفاظ على هذه الشريعة التي جاءت رحمة للناس كافة، وهذا هي نصوص الوحي – من قرآن وسنة – بين أيدي الناس، ترشدهم إلى المداية والرحمة، وتعزفهم بالمقاصد التي يهدف الشرع إلى تحقيقها.

وقد اتجهت الأحكام الإسلامية إلى إقامة مجتمع سليم تتحقق فيه العدالة الاجتماعية في أتم صورها ووعي أهل العلم هذا المدف فعملوا على بيان النصوص المحققة لذلك واجتهدوا أياً اجتهد في هذا السبيل.

وعندما التحق الرسول عليه الصلاة والسلام بالرفيق الأعلى وامتدت الفتوحات

(1) الموطأ - كتاب الجامع : النبي عن القول بالقدر.

لتدخل بلاد وشعوب ضمن دولة الإسلام، كثرت الواقع وتزايدت على الأيام فكان عليهم أن يجتهدوا : فكان الاجتهد تلبية لحاجة فعلية، ولضغوط واقعية، طرأ على المجتمع الإسلامي :

كتب عمر بن الخطاب إلى شريح القاضي يقول : «إذا حضرك أمر لا بد منه فانظر ما في كتاب الله فاقض به، فإن لم يكن فيها قضى به الرسول ﷺ فإن لم يكن فيما قضى به الصالحون وأئمة العدل فإن لم يكن فأنت بالخيار، فإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك وإن شئت أن توافقني فآمني، ولا أرى مؤامرتك إباهي إلا خيرا لك، والسلام»⁽²⁾.

هكذا يبين عمر منهج الاجتهد الفقهي، وهو المنهج الذي نهجه الصحابة، وسار عليه التابعون، والذي يقوم على الاعتماد على مصادر الفقه الأساسية : الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

اجتهد الصحابة «ويستطيع الباحث أن يجد من اجتهادات الصحابة واختلافاتهم طرق استنباط واضحة، ومن الممكن أن يجد التعليل بالمصلحة، والأخذ بسد الذرائع، ودفع المفسدة، والأخذ بالسياسة الشرعية، وتغيير الأحكام بتغير الأزمان وتبعاً لزوال العلة من الأمور المألوفة عند كبار الصحابة، وفتاوي الصحابة واجتهاداتهم تدل على إدراك بعض القواعد الأصولية بناء على إدراكمهم مقاصد الشارع، بمحكم صحيحتهم لصاحب الرسالة»⁽³⁾.

وقد اهتدى التابعون بفتاوي الصحابة⁽⁴⁾. ثم جاء عصر أتباع التابعين، فبرز أئمة الاجتهد، الذين عملوا على توضيح المناهج، وتنبيه قواعد الاستنباط.

فهذا أبو حنيفة يحد مناهج استنباطه الأساسية بالكتاب، فالسنة، ففتاوي الصحابة، يأخذ بإجماعهم ويتخير مما اختلفوا فيه، ويترك رأي التابعين.

(2) إعلام الموقعين، 1/70، وانظر بعدها كلمة ابن مسعود.

(3) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، 12.

(4) إن التعرف على اجتهد التابعين وآثارهم الفقهية مهم جداً في معرفة تاريخ الاجتهد، لأن عصر التابعين ربط بين عصرين : عصر النبي ﷺ وأصحابه، وعصر المذاهب الفقهية، فيه بدأ الفقه الإسلامي والتفكير الفقهي الشامل وفيه تبلورت أصول الاجتهد - انظر، د. وهبة الزحيلي، الاجتهد في عهد التابعين - مجلة (الفكر الإسلامي) عدد 12، السنة 18، جمادى الأولى 1410.

أما مالك فيسير على منهج أصولي واضح عندما يمتحن بعمل أهل المدينة⁽⁵⁾.

ويأتي الشافعي في وضع نظاماً أو قانوناً كلياً لطرق استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها بكتابه «الرسالة» الذي أقام فيه الاجتهد على مبدأ «أن الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح به الإسناد فهو المتهى، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعانى مما أشبه منها ظاهره فهو أولاهما به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاهما، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال للأصل لم وكيف وإنما يقال للفرع لم، فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة»⁽⁶⁾.

وإذا كان أهل الحديث قد عرفوا بصراعهم مع أهل الرأي، فإن ذاك الصراع تحول بعد (كتاب) الشافعي إلى صراع منتج برجوع الفريقين إليه. قال الفخر الرازي : « كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها فاستتبط الشافعي علم أصول الفقه ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أسطلا طاليس إلى علم العقل»⁽⁷⁾.

وهكذا أصبح للركن الأكبر في الاجتهد قانون كلي يرجع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها⁽⁸⁾.

وأصبح الفقه الذي هو «معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهد»⁽⁹⁾ قادرًا على مواكبة المستجدات وضبط أمور الناس ووضعها في إطارها الإسلامي.

تعريف الاجتهد و مجاله

أ - تعريف الاجتهد : بنظرنا في كتب أصول الفقه المدونة في عصور مختلفة،

(5) طه جابر فياض، «علم أصول الفقه.. نشأته وتاريخه وتطوره»، مجلة المسلم المعاصر، العدد 14 . المراسيل لأنب أبي حاتم، 12 ، 13 .

(6) مناقب الشافعي 57، الرسالة 13، تحقيق أحمد شاكر، ط الأولى 1358 – 1940 .

(7) (8) أثر منهج الشافعي، في الدراسات الأصولية مختلف المذاهب، وقد قبل المالكية أصول الشافعي واستحسنوا منهجه وزادوا عليه إجماع أهل المدينة، والمصالح المرسلة والاستحسان، ولا يخفى على الدارسين مدى تأثر المخفيه والمخابله بأصول الشافعي.

(9) تعريف إمام الحرمين للفقه – الورقات، صفحة 12 (بهامش إرشاد الفحول).

نقرأ تعاريف متعددة للاجتهاد يمكن تقسيمها إلى مجموعات⁽¹⁰⁾.

الأولى : تشمل الاجتهاد الفقهي وغيره، كما تشمل القطعي والظني من الأحكام، وكمثال تعريف الإمام الرازى : «بأنه استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحوظ فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه». وتعريف البيضاوى : بأنه «استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية»⁽¹¹⁾.

الثانية : وهي التي أخذ فيها قيد العلم في التعريف والمراد به مطلق الإدراك الشامل للظن والقطع، وكمثال تعريف الغزالى القائل : «صار اللفظ في عرف العلماء خصوصاً ببذل المجهود وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة. ثم قال : والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب»⁽¹²⁾.

الثالثة : وهي التي جعلت الظن قيداً : كتعريف ابن بدران - من الحنابلة - : «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد عليه»⁽¹³⁾.

وهذا التعريف يخرج الأحكام القطعية، ويدخل ما كان مستفاداً من دليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة أو هما معاً.

ومن ثمرات الدراسات المعاصرة، والدعوة إلى تجديد الاجتهاد، قرأنا تعريفاً يجمع بين التعريف الثابت والتطلع المرتجى : «إن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية هو نتيجة فهم صحيح لكتاب الله تعالى وسنة رسوله المصطفى ﷺ ووسيلة لمعرفة الحكم الشرعي فيما يواجه المسلمين من مشكلات العصر وواقعه المستجدة وإن ما يبذله المجهود في ذلك من الجهود عبادة يتقرب بها إلى الله عز وجل في نطاق البحث عن الأحكام التي أمر الله عباده أن يتلزموا بها. وإن الاجتهاد هو بذل الجهد واستفراغ أقصى الطاقة في طلب العلم، واستنباط الأحكام من أدلةها الشرعية المستمدّة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وذلك بصفة مستمرة قصد إصدار حكم الله في جميع

(10) بحث (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية) للدكتور حسن أحمد مرعي - مقدم مؤتمر الفقه الإسلامي - جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض 1396.

(11) الأسنى، 169/3.

(12) المستضفي، 350/2.

(13) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، 189.

القضايا المستجدة في كل مجالات الحياة وفي كل زمان ومكان»⁽¹⁴⁾.

ب - مجاله : قال فخر الدين الرازي⁽¹⁵⁾: «المجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع». وقال الآمدي: «وأما ما فيه الاجتهاد، فما كان من الأحكام الشرعية دليلاً ظنياً»⁽¹⁶⁾. وقال العضد: «هو كل حكم ظني شرعي عليه دليل»⁽¹⁷⁾.

فالمجتهد فيه – إذن – هو ما لم يكن فيه دليل صحيح الثبوت صريح الدلالة من الكتاب والسنة بناء على قاعدة «لا اجتهاد مع النص».

فمجال الاجتهاد هو الأحكام الظنية الدليل، وإنما تأتي ظنية الدليل من جهة ثبوته أو من جهة دلالته أو من جهتها معاً.

ضرورة الاجتهاد : هل لنا أن نتخيل مجتمعاً يريد أن يتقدم ويتطور، وهو لا يتتوفر على مؤسسات علمية مختلفة يتخرج فيها المتخصصون في شتى صنوف المعرفة؟

إن المجتمع لا يتتطور ولا يتقدم إلا بوجود المتخصصين الذين يساعدون على وصول المجتمع إلى هدفه... كذلك الأمر بالنسبة للمجتمع الإسلامي، فهو يحتاج كباقي المجتمعات إلى متخصصين في شتى صنوف المعرفة وفي مقدمتهم أهل الاجتهاد واستبطاط الحكم الشرعي.

لقد كان الاجتهاد دائماً ضرورة : اجتهد النبي ﷺ⁽¹⁸⁾ واجتهد الصحابة⁽¹⁹⁾

(14) تقرير لجنة (الاجتهاد : أهميته وشروطه) الملتقى السابع عشر للتفكير الإسلامي، قسم طرابلس (الجزائر)، 8 – 15 شوال 1403 (19 – 26 يولوز 1983).

(15) الحصول 2/39، تحقيق طه جابر فياض، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.

(16) الأحكام، 164/4.

(17) شرح العضد مختصر ابن الحاجب، 2/289.

(18) أجمع العلماء على أن الرسول ﷺ له أن يجتهد في أمور الدنيا، ومنها الحرب والقضاء (الشوكتاني : إرشاد الفحول 278) وفي أمور الدين جزئه عقلاً ثم اختلفوا في جوازه شرعاً، فذهب الأكثرون إلى جوازه، ونقل ذلك عن الأئمة : مالك والشافعي، وأحمد (الآمدي، الأحكام، 165/4) وفي ذلك تفصيل يراجع في كتب الأصول، واجتهاده عليه الصلاة والسلام كان في إطار ما نزل عليه من نصوص، وما فهمه من مقاصد الشريعة، وفي اجتهاده تعلم للمجتهدين من بعده. كيف ينظرون في المصالح وكيف يطبقون الشريعة على أفعال البشر.

(19) اجتهد الصحابة في عصر النبي ﷺ بحضرته بعد إذنه، كما اجتهدوا وهم بعيدون عنه ثم عرضوا اجتهادهم عليه.

واجتهد من جاء بعدهم من التابعين، ثم يرز أئمة الاجتهاد من أصحاب المدارس الفقهية الذين وضعوا مناهج الاستنباط والاستدلال. واستمر ركب المجتهدين الذي لم ينقطع وإن قل عددهم، ولم يثبت في التاريخ العلمي لهذه الأئمة أن الزمان خلا من مجتهد. بل الثابت هو الوجود المستمر للإجتهاد رغم الضعف العام الذي أصاب الأئمة، وضعف الحركة الفقهية وقلة عدد المجتهدين، وميل الفقهاء إلى تقليد الأئمة السابقين، وعدم الجرأة على الاستقلال الفكري⁽²⁰⁾.

إن علينا أن نعلم أن الإجتهاد ضرورة لا غنى عنها لإثبات صلاحية الشريعة التي نعتقد أنها صالحة لكل زمان ومكان.

وبالنسبة لعصرنا الحاضر يعتبر الإجتهاد أكثر ضرورة. إنه عملية إحياء للشريعة، وللخروج من التخلف العلمي فنحن إن قصرنا فيه، فقد قصرنا في حق أنفسنا وفي حق دين الله.

إن القضايا المعروضة أمام المسلمين اليوم هي أضخم حجما وأشد تعقيدا من القضايا التي طرحت في العصور الماضية، والإسلام قادر دائما على أن يواجه الواقع والقضايا ليخضعها لتصوراته، فنحن إذن بحاجة إلى فقه إسلامي معاصر يبني على دراسات عميقة لقضايايانا، فإذا كان (الفقهاء)⁽²¹⁾ في العصور الماضية قد عاشوا عصورهم ووعوا الأحوال الحبيطة بهم، فإن على فقهائنا اليوم ألا يكتفوا بتقدير آراء السابقين، بل عليهم أن يكونوا فقهاء حقا.

نظرة في شروط الإجتهاد

لا شك أن منصب الإجتهاد من أسمى المناصب والمجتهد قائم في الأمة مقام النبي⁽²²⁾، ولذلك لا بد من شروط تتحقق فيه ليكون أهلا لهذا المنصب، وقد نص

(20) هناك أسباب ساعدت على ظهور التقليد وتقلص الإجتهاد حتى نودي بأن باب الإجتهاد قد أغلق وهذا الرأي كان محل نزاع بين المقدمين والمؤخرین وقد ظل هذا الإغلاق أمراً مرفوضاً لأنه توقيف لفاعلية الفكر الإسلامي.

(21) الفقيه عند الأصوليين هو المجتهد، كما أن الفقه عندهم هو الإجتهاد (جمع الجوامع - بشرح المخل 244/2) وراجع تعريف الفقه عند إمام الحرمين (الورقات، 12) والغزالى (المستصفى 1/4) والآخرين (الإحکام في أصول الأحكام 1/4).

(22) الشاطئي، المواقفات، 140/4 وساق الأدلة على ذلك كقوله عليه الصلاة والسلام : «العلماء ورثة

العلماء على تلك الشروط، وتبينت فيما بينها بين عصر وأخر، وبين طبقات المجتهدين، وقد فرقوا بين المجتهد العام الذي يفتى في كل باب من أبواب الفقه والمجتهد الخاص الذي يجتهد في باب معين.

فال الأول هو ما يعرف بالمجتهد الكامل الذي يتوجه إلى تعرف الأحكام من مصادرها الشرعية⁽²³⁾.

والثاني هو عالم التخريج وتطبيق قواعد الأحكام على الأفعال الجزئية «وبهذا التطبيق تتبيّن أحكام المسائل التي لم يعرف للسابقين أصحاب الاجتهد الكامل رأي فيها»⁽²⁴⁾.

وقد حفلت كتب الأصول بالحديث عن الشروط التي يجب توافرها في طبقات المجتهدين، ونوقشت تلك الشروط واختلفت الأقوال فيها، وهي شروط وضعها العلماء باجتهادهم. وباب الاجتهد فيها مفتوح لم يغلق⁽²⁵⁾ غير أن هناك شروطاً لا نرى إمكان تغييرها من عصر لآخر، وقد تكون محل اتفاق من السابقين واللاحقين، منها :

أ - ما اتفق عليه علماء الأصول من وجوب العلم بالعربية، يقول الشاطبي : «إذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإذا انتهى إلى الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة»⁽²⁶⁾.

على أن هذه الغاية لا يقصد منها «استيعاب كل مفرداتها واستعمالات قبائلها فإن ذلك ليس في مقدور أحد، إنما علم المجتهد يجب أن لا يتقارض عن معرفة أسرارها

الأنباء» والمفتي شارع من وجه، لأن ما يبلغه عن الشريعة إما مnocول عن صاحبها، وإما مستبط من المnocول، فال الأول يكون فيه مبلغاً والثاني يكون فيه قائماً مقامة في الانشاء، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام، فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله.

(23) ذهب الجمهور إلى أن هذا النوع قد ينقطع في زمن من الأزمان بينما ذهب الخنابلة إلى أن لا يصبح أن يخلو عصر منه.

(24) أبوزهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، 321.

(25) لابد من الإشارة هنا إلى ما نادى به طائفة من الدراسين المعاصرین من دعوة إلى الاجتهد في أصول الفقه وهو اجتهد يتوجه إلى تمحیص وتحریر ما اختلف فيه الأصوليون من قضايا.

(26) المواقفات، 114/4

في الجملة، لأن الأحكام التي يتصدى لبيانها وعاؤها الأول القرآن الكريم، وهو أدق كلام في اللغة العربية وأبلغه»⁽²⁷⁾.

ب - المعرفة بالقرآن معرفة عامة يدرك بها ما اشتمل عليه الكتاب العزيز من أسرار، مع التركيز على آيات الأحكام التي أوصل العلماء عددها إلى خمسين آية. وعلم القرآن - رغم اتساعه - فإنه مدون في المصنفات قديمها وحديثها.

ج - اتفق العلماء على وجوب العلم بالسنة «وقد كفانا الأولون مؤنة الكثير من الأبحاث التي تمكنا من الانتفاع بالسنة النبوية، فكتبوا في مصطلح الحديث، وكتبوا في الرجال وبينوا العلل في المتن والسندي، وكتبوا في الجرح والتتعديل. فيجب على المجتهد أن يكون له أصل في هذه المباحث يرجع إليه»⁽²⁸⁾، فالسنة اليوم في متناول المجتهد لاستخراج الأحكام.

د - وما اتفقا عليه معرفة المجتهد بالجمع عليه وال مختلف فيه، وذلك يقتضي منه الاطلاع على التراث الفقهي بصفة عامة ليكون على علم بموضع الإجماع التي أجمع عليها السلف.

هـ - ذكر الشاطبي⁽²⁹⁾ أن الأصل هو العلم بمقاصد الشريعة «لأن فهم مقاصد الشارع هو العلم الذي يبني عليه الاجتهاد» ولذلك فالمدرك لأسرار الشريعة العالم بمقاصدتها، الملم بالغاية التي بعث من أجلها الرسول عليه الصلاة والسلام، هو الذي يستطيع أن يستعمل الأدوات المعرفية ليستقيم اجتهاده، وبالتالي «لا بد أن يعرف المصلحة الإنسانية التي يعدها الشارع مصلحة، فإن معرفة المصالح الإنسانية أصل من الأصول المقررة الثابتة، لكي يفرق بين المصلحة الوهمية والمصلحة الحقيقية، وما يقره الإسلام من أمور تنفع الناس، وما يحاريه من أوهام وأهواء وشهوات»⁽³⁰⁾.

والمقاصد الشرعية ليست مصادر تشريع خارجية «بل الأدلة الأصلية والمقاصد جزء من المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي، والحكم الذي نأخذ به بطريق

(27) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، 322.

(28) حسن أحمد مرعي، الاجتهد في الشريعة الإسلامية، أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي، جامعة الإمام، الرياض.

(29) المواقفات، 106/4.

(30) محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، 326.

المصلحة أو الاستحسان أو غير ذلك من ضروب المأخذ الاجتهادية يعتبر حكما شرعا أي خطابا من الله متعلقا بأفعال المكلفين، لأنه نتيجة الخطاب الشرعي الذي يتبيّن من تلك المقاصد التي هي أمارات للأحكام التي أرادها الله وأرشدنا إليها عن طريق ما أوضحه في كتابه وسنة نبيه من غایات للأحكام ومقاصد للشريعة»⁽³¹⁾.

وجماع المقاصد ما ذكره ابن القيم : «إن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، فهي بالحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسيبه من إضاعتها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة»⁽³²⁾.

الاجتہاد المعاصر

لقد بحث موضوع انكماش الحركة الاجتہادية في العصور الحديثة من طرف الدارسين، وقد أرجعوا هذا الانكماش إلى عوامل، منها : قلة القادرين على الإجتہاد، وما وقع من فصل بين الشريعة والواقع، مما دفع البعض إلى أن يعتبر الإجتہاد في العصر الحاضر عبارة عن نظريات لا تنس الواقع.

ومثل هذا الاتجاه فيه الكثير من التشبيط وتکریس التبعية.

نعم.. إن الإجتہاد مر بمرحلة بلغ فيها الغاية من الضعف حتى نودي بتوقفه، ولكن العصر الحاضر شهد ويشهد نهضة علمية قادرة على متابعة الإجتہاد، وأقول متابعة الإجتہاد، ذلك لأن الحركة الاجتہادية المعاصرة هي تشيد على ما بناه السابقون، ولذا كان على المجتہد أن يطلع اطلاعاً واسعاً على التراث الفقهي، فهو تراث أنتاجه عقول كبيرة واكبّت عصرها – ليأخذ منه – ويستنير به، ويعرف على النصوص النقلية، والحجج العقلية والاعتبارات المصلحية التي استند إليها.

(31) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، 41.

(32) إعلام الموقعين، 1/3.

وتحمية الاجتهداليوم تبدو أكثر مما مضى، فإذا كانت العصور الأخيرة قد اكتفت بالفقهاء الذين يحفظون المذهب ويفهمون الواضحت والمشكلات والمسائل، ولكن مع ضعف في تقرير أداته وتحرير أقيسته، فإننا اليوم بحاجة إلى تجديد الاجتهدوالعودة به إلى عصر مجتهدي الترجيح أو التقىح⁽³³⁾ بل إلى عصر المجتهد المطلق الذي يستطيع استنباط الأحكام الشرعية من أدتها التفصيلية، ذلك أن الأوضاع تغيرت وانقلبت انقلاباً جذرياً وغدت القضايا المعاصرة «بعيدة الشبه بما دون في الكتب من المسائل التي أنزلت عليها الأحكام، وتغيرت المعاملات وتعددت صورها، وحدثت فيها أنواع لم يكن لها وجود ولا شبه من قبل، واتصلت بالحياة العملية اقتصادية واجتماعية وسياسية اتصالاً جعلها من عناصرها ومقوماتها»⁽³⁴⁾.

إن استكمال شرائط الاجتهداليس بالأمر الصعب، خاصة إذا نادينا بفكرة الاجتهد التخصصي، ثم إن أمم الدارس تراث فقهي، ومجهودات جبارة لعلماء اجتهدوا فيما اجتهد في تدوين العلم، ورغم أن التراث العلمي قد ضاع منه الكثير، فإن ما بقي منه فيه الخبر الكبير، وأن اطلاع المعاصرين ينبغي أن يكون أوسع من اطلاع السابقين لوفرة التصانيف وسهولة الاطلاع عليها، إضافة إلى أن الوسائل العصرية تستطيع أن تسهل عملية البحث إلى حد كبير.

ثم إن عملية الاجتهدالفي العصر الحاضر لا يمكن أن يقوم بها شخص بمفرده، بل لا بد أن يعهد الأمر إلى مؤسسات يتعاون أعضاؤها على إبراز الحكم الشرعي في القضايا المطروحة. وهذه الدعوة تدعونا إلى إلقاء بعض الضوء على فكرة تجزؤ الاجتهد.

تجزؤ الاجتهد

لقد وقع الخلاف بين الأصوليين في جواز تجزؤ الاجتهد وذلك بأن يكون العالم قادرًا على الاجتهد في نوع أو مسألة معينة من مسائل الفقه دون غيرها. وانقسموا إلى مذهبين :

(33) مجتهد الترجيح أو التقىح، هو الذي يردد أقوال المذهب ولا يحدث قولاً جديداً، ولكنه يتمكن من ترجيح قول الإمام المذهب على قول آخر، أو الترجيح بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه أو غيره من الأئمة إما بالاعتراض على قوته دليله أو بخلافته لظروف العصر، وقد كان من هذه الطبقه عند المالكية : ابن رشد والمازري والقاضي عياض.

(34) علي الحنفيف، الاجتهد في الشريعة الإسلامية - أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي - جامعة الإمام - الرياض.

الأول : ما ذهب إليه جمهور أهل السنة والمعتزلة والشيعة الإمامية، وهو الجواز. يقول فخر الدين الرازي : «الحق أنه يجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن بل في مسألة دون مسألة، خلافاً لبعضهم»⁽³⁵⁾.

ويقول الغزالى : «وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجرأ على يجوز أن يقال للعلم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض»⁽³⁶⁾.

الثاني : المنع، وقد احتجوا بأن المجتهد ينبغي أن يغلب على ظنه حصول المقتضي للحكم بالدليل وعدم المانع منه، وهذا أمر لا يحصل إلا إذا اطلع على جميع ما يتعلق بذلك الباب، وسائل الاجتهاد مرتبطة بعضها ببعض، وتقصيه في الاطلاع على الأبواب الأخرى يمنعه من الحصول على غلبة الظن بالحكم، وبالتالي يفقد اجتهاده اعتباره الشرعي⁽³⁷⁾.

ودليل الأكثرين أنه لو لم يتجرأ الاجتهاد، للزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع المسائل حكماً ودليلًا، واللازم متنفس إذ ليس من شرط المفتى أن يكون عالماً بجميع أحكام المسائل ومداركها. فإنه ليس في وسع البشر، فالإمام مالك – وهو مجتهد بالإجماع – سئل عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها : لا أدرى.

على أن تجرب الاجتهاد في العصر الحاضر ينبغي أن يقصد به ما يعرف بالشخص، فالمجتهد مع توفره على شروط الاجتهاد يكون متخصصاً في جانب فقهه، ولذلك يمكن أن يقسم المجتهدون إلى مجموعات متخصصة، كل واحدة منها تنظر في باب من أبواب الفقه أو قضية من القضايا المعاصرة المطروحة.

وليس معنى ذلك نفي الاجتهاد والبحث الفردي، بل إن الأبحاث والاجتهدات الفردية هي التي توصل إلى الاجتهاد الجماعي الصحيح. وهذا الاجتهاد الجماعي يتوصل إلى تحقيق الإجماع.

فإذا كان العلماء قد ذكروا أن الإجماع لا يمكن وقوعه لعدم تحقيق أركانه. فإن ذلك إنما كان في العهود السابقة، ولسبيين، **الأول** : صعوبة الاتصال والثاني : عدم

(35) الحصول، 37/2.

(36) المستصفى، 103، وانظر الأحكام للأمدي، 164/4، إرشاد الفحول، 225، وبالنسبة للمعتزلة انظر، المعتمد، 929/2.

(37) الحصول، 38/2 (تعليق المحقق).

وجود المؤسسة التي تجمع بين المجهدين للدراسة والبحث، وبذلك ظل الاجتهد الفردي عاجزاً عن تحقيق الإجماع.

ونحن اليوم بحاجة إلى إجماع في القضايا المعاصرة، بل وفي القضايا الخلافية التي تسبب الكثير من الخرج للMuslimين، واختلاف الفقهاء في القضايا المعاصرة يتسبب في كثير من البلبلة والإضطراب.

إننا بحاجة إلى إجماع فقهي حول : زرع الأعضاء - تجميد المني لاستعماله فيما بعد - الإنعاش الطبي وعلاقته بالموت - إلى غيرها من القضايا المرتبطة بالطب.

وقد تناول بعض الفقهاء - مثلاً - قضية التبرع بالأعضاء، فحرمه بعضهم، وأجازه آخرون، ونشرت تلك الفتوى في صحف ومجلات، قرأها الناس، فتشتت رأيهم. وكان الأولى أن تقدم تلك الأبحاث إلى مؤسسة اجتهدية عليها تقول الكلمة الفاصلة في الموضوع.

ونحن اليوم بحاجة إلى إجماع حول التنظيم الفقهي لعمليات البنوك الإسلامية، وهذا الموضوع من أهم موضوعات الاجتهد المعاصر، فالفقهاء القدامى بحثوا صور المعاملات في عصورهم، وقد جدت صور تختلف عن الصور السابقة تحتاج لاجتهد معاصر.

والمسلمون اليوم بحاجة إلى تقيين الشريعة الإسلامية وإجماع حول رأي واحد يصدر به قانون، وهذا الأمر يحتم وجود هيئة اجتهدية تنظر في الاختيارات الفقهية القدية، وتتابع عملية الاجتهد فيما يجد من قضايا.

والمبادئ الدستورية الواردة في الشريعة الإسلامية بحاجة إلى إعادة صياغة تتلاءم مع العصر، وتواكب التطورات التي تعرفها البشرية حالياً، وبذلك تستفيد البشرية من تلك المبادئ، وهي تتطلع إلى تغيير لقاعدة النظرية التي تقوم عليها المؤسسات الدستورية.

ومؤسسة الاجتهدية هي القادرة على تحقيق ذلك.

الاجتہاد فی تطبيق النصوص

زيد بوشعراء
كلية الآداب - القنيطرة

مقدمة

الاجتہاد فی تطبيق النصوص عمل من أعمال الفقيه، وتهیج هذا الاجتہاد والتنظیر له شأن من شؤون الأصولي، غير أن الملاحظ هو أن تنظیر الأصوليين لم ينجز فهم النصوص كان أوفى من تنظیرهم لمنهج تنزيلها على الواقع.

ومع أن التنظیر بجانب الفهم يتضمن جزءاً من الفهم بجانب التطبيق إلا أن ذلك غير كاف، إذ ينبغي أن يستخرج هذا من ذاك ويفرد التطبيق بتنظیر شامل. وأما عرضي هذا فليس تنظیراً للمسألة^(۱)، ولكنه أقرب إلى أن يكون دعوةً إلى التنظیر.

* * *

إن أساس مسألة التطبيق هو الفهم : فهم النص (معنى وحكمًا ومقصداً) وفهم الواقع، وهذا أمر نجد النص عليه عند عدد من العلماء، من ذلك قول الشاطبي : «كل دليل شرعي فمبني على مقدمتين :

إحداهما راجعة إلى تحقيق مناط الحكم والأخرى ترجع إلى نفس الحكم الشرعي، فال الأولى نظرية، وأعني بالنظرية، هنا، ما سوى النقلية سواء علينا أثبتت بالضرورة أم بالفکر والتدبر، ولا أعني بالنظرية مقابل الضرورية، والثانية نقلية.

(۱) أشتغل الآن، في إطار رسالة الدكتوراه، بهذا الموضوع تحت عنوان «نظريّة التغيير في التشريع الإسلامي» بإشراف أستاذِي الدكتور الشاهد البوشيشي حفظه الله، وأسائل الله تعالى أن يعيّنني على إنجازه.

فالحاصل أن الشارع حكم على أفعال المكلفين مطلقة ومقيدة، وذلك مقتضى إحدى المقدمتين وهي النقلية، ولا ينزل الحكم بها إلا على ما تتحقق أنه مناط ذلك الحكم على الإطلاق أو على التقييد وهو مقتضى المقدمة النظرية»⁽²⁾.

ومثل هذا قول ابن القيم «لا يتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم :

أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمرات والعلمات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع.

ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً...»⁽³⁾

للمجتهد، بعد فهمه للنص، أكثر من مدخل منهجي إلى إنشاء تطبيق صحيح له، ويتمثل ذلك، بشكل بارز، في مدخلين منهجين : مدخل النظر في الواقع، ومدخل النظر في المال.

1 – النظر في الواقع :

المقصود به «فهم الواقع والفقه فيه» على حد تعبير ابن القيم، أو «تحقيق المناط» الذي عرفه الشاطبي بقوله «معناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعين محله»⁽⁴⁾، وقال أيضاً «الأفعال لا تقع في الوجود مطلقة وإنما تقع معينة مشخصة فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون، وكله اجتهاد»⁽⁵⁾. وقال فيه أيضاً «قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط فلا يفتقر في ذلك إلى

(2) أبو إسحاق الشاطبي، المواقفات في أصول الأحكام، تحقيق عبد دراز، دار المعرفة، 3/44-43.

(3) ابن القيم الجوزية، إعلام المؤمنين عن رب العالمين، دار الجليل، 1/87-88.

(4) المواقفات، 4/90.

(5) المواقفات، 4/93.

العلم بمقاصد الشارع كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية... فالحاصل أنه إنما يلزم في هذا الاجتهاد المعرفة بمقاصد المجتهد فيه»⁽⁶⁾.

إن المجتهد، إذن، لا يعمد إلى النصوص فيطبقها بشكل آلي أو ميكانيكي، ولكنه ينظر في الواقع الذي يريد تنزيل النص عليه وقارنه بالواقع الذي شرع فيه مقارنة دقيقة، إنه، بعبارة أكثر تفصيلاً، يقارن بين الحالين وبين الزمانين وبين المكانين وبين نوعي الأشخاص :

1.1. النظر في الحال :

قال رسول الله ﷺ : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمنهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً...». لكن الإمام مالك قال (يؤم الناس أفقهم لا أقرؤهم) وذلك بناء على أن الصلاة محتاجة إلى الفقه أكثر وأن «الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم»⁽⁸⁾.

فمالك نظر إلى حال الصحابة فوجد التلازم قائماً بين الفقه والقراءة ونظر إلى حال الناس في عهده فوجد أنه ليس كل من كان أقرأهم هو أفقهم بالضرورة فدفعه هذا التغير في الأحوال إلى أن يرجح مقصود النبي ﷺ على لفظه...»

1.2. النظر في الزمان :

قال رسول الله ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له...»⁽⁹⁾.

فالأرض التي يملكونها المجتمع الإسلامي ملكاً عاماً إذا عجزت الدولة الإسلامية عن إحيائها جاز لأفراد المسلمين أن يحيوها فينتفعوا وينفعوا «وقد تابع عمر في خلافته الرسول، فأقر إحياء الأرض الموات إلا أنه رأى أن بعض الناس يضعون أيديهم على جزء من الأرض ويقيمون الأسوار حولها. ثم يتركونها سنين طويلة، لا يعمرونهـ»

(6) المواقفات، 4/165 و 167.

(7) رواه مسلم وغيره : انظر بداية المجتهد لابن رشيد أو المداية في تخریج أحاديث البداية لأحمد بن الصدیق الفماری، 3/185-186.

(8) المصدر نفسه.

(9) صحيح البخاري : باب إحياء الأرض والأموال.

ولا يدعون غيرهم يعمرها لأنها تحت أيديهم ورأى أنه لما كان هذا التشريع قد استغل في إهمال أجزاء من الأرض وحرمان باقي الناس منها وأن هذا يؤدي إلى نقض ما قصد منه فلابد من تقييده بما يجعله محققاً للهدف الذي ابتعاه الرسول منه ومن ثم قال على المنبر : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين) والمحتجز هو أن يجيء الرجل إلى أرض موات فيقيم حوالها سوراً ولا يعمرها ولا يجنيها (انظر الخراج لأبي يوسف، ص. 37، 58)«⁽¹⁰⁾.

3. النظر في المكان :

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر : صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط..⁽¹¹⁾.

فالمجتهد ينظر في تشريع الرسول ﷺ فيجده مراعياً لمعطيات مكانه ﷺ وأنه إنما خص تلك الأشياء بالزكاة لكونها «غالب قوت البلد» ثم يقارنها بغالب قوت غيره من البلدان فإن وجد بينهما تطابقاً أفتى بما أفتى به الرسول ﷺ وإن وجد بينهما اختلافاً أفتى بما في تلك البلدان، فمن كان غالباً قوتهم أرز لا يفتتهم بالتصدق بالتمر أو الشعير أو الزبيب أو الأقط، ولا بأن يستوردوا ذلك ويتصدقوا به في بلدتهم！ ويدخل ضمن النظر في المكان النظر في الأعراف...

4. النظر في الأشخاص :

قال الله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلْنَا لَكُمُ الطَّيَافِاتِ وَطَعَامَ الَّذِينِ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلَّ لَهُمُ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة : 5).

ثم إن عمر كتب إلى حذيفة بن عيينة، بعد أن ولأه على المدائن وكثرت المسلمات، : إنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلقها⁽¹²⁾ ثم كتب إليه، بعد أن سأله حذيفة : أحرام هي يا أمير المؤمنين، «أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون

(10) محمد البناجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ص. 193.

(11) انظر صحيح البخاري - كتاب الزكاة؛ وانظر إعلام الموقعين، 12/3.

(12) انظر تاريخ الطبرى، 588/3، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرف، ط. 1963.

فيختاروا نساء أهل الذمة لجهاهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين»⁽¹³⁾.

فعمراً لا يرى بأساً بصدور هذا التصرف المباح من بعض أفراد المسلمين ولكن صدوره من فرد في مركز التأثير والقيادة كحديفه بن العيان، لاسيما في حال كثرة المسلمات، سيفتح، بحكم الأقداء، باباً واسعاً لفتنهن، فهو إذن يفرق في هذه الحال بين القدوة وغير القدوة من الأشخاص... على أن النظر في الأشخاص يشمل، زيادة على استكشاف مكانتهم، تبيين مقاصدهم أيضاً...

2 - النظر في المال :

ومعناه أن ينظر المجتهد في تطبيق النص هل سيؤدي إلى تحقيق مقاصده أم لا، وهذا في غير مجال الأحكام التعبدية، فالنظر في المال إذن يتوقف على معرفة مقاصد الشريعة، وقد قال الشاطبي عنه : «يكون العمل في الأصل مشروعًا لكن ينفي عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو منوعًا لكن يترك النبي عنه لما في ذلك من المصلحة»⁽¹⁴⁾.

فالمجتهد «لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأً ولكن له مال على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مال على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشرع»⁽¹⁵⁾.

وقد أدخل الشاطبي في قاعدة النظر في المال قواعد أخرى منها تحقيق المنافع الخاصة، والترخيص، وصد الذرائع، والحيل المشروعة، ومراعاة الخلاف⁽¹⁶⁾.

(13) محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الآثار، ص. 75.

(14) المواقف، 198/4.

(15) المواقف، 194/4.

(16) انظر المواقف، 198/4-198-211 و4/97-103.

وتتضح هذه القاعدة ببعض الأمثلة كترك تغيير المنكر إذا كان سيؤدي إلى ما هو أنكر منه⁽¹⁷⁾ وترك القضاء الفوري للصلوة الفائتة إذا كان سيؤدي إلى تفويت أداء الصلوة الحاضرة وإخراجها عن وقتها عند ضيق الوقت⁽¹⁸⁾ مع أن النبي ﷺ قال :

«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»

والحمد لله أولاً وأخراً

(17) انظر مثلاً قواعد الأحكام في مصالح الأئم 1/128-129 وإعلام الموقعين لابن القيم 5/4-5.

(18) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئم، 1/67.

الاجتہاد وتغیر الفتوى بتغیر الزمان والمكان

حسن العلمي

كلية الآداب – القنيطرة

إن من أصول السّعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، مجال تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان. وهذا باب جليل وأصل عظيم من أصول الشريعة، وقع بسبب الجهل به غلط كبير على الشريعة.

قال الإمام ابن القيم رحمة الله «فصل في تغيير الفتوى بحسب الأمكانة والأزمنة والأحوال والنيات والعوائد» : ثم قال : هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الخرج والمشقة، وتکلیف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به. فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه، وظلله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ⁽¹⁾.

وذلك أن الشريعة الإسلامية وضعت للتكليف، ومن أصولها الكبرى تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، فكل أمر خرج عن المصلحة إلى المفسدة، ومن التيسير إلى التعسیر، ومن السماحة إلى الخرج والعنّت، فليس من الشريعة وإن أقحمه الناس فيها بالتحلل والتعسف.

ومن ثم كانت قاعدة تغير الأحكام بتغیر الزمان والمكان، ودوان الفتوى

(1) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3/3

بدوران مصالح العباد من الأصول الكبرى التي تحكم حركة الاجتهد في الشريعة الإسلامية المتتجدة، ولن يتم لل المسلمين تجديد الدين، والرقي بأحكام الفقه الإسلامي إلى المستوى الحضاري الجامع بين أصالة الأحكام ومتطلبات الزمان، إلا ببراعة هذا الأصل ونظرائه من أصول السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية.

* المقصود بتغيير الفتوى

إن الأحكام الكلية الثابتة لأفعال المكلفين لا يعتريها التغيير أو التبديل فليس المراد بتغيير الفتوى تغيير هذه الأحكام، وتبدلها من حلال إلى حرام، ومن أمر إلى نهي ونحو ذلك، وإنما المقصود تغيير التنزيل بتغيير أحوال النازلة بال المسلمين زماناً ومكاناً وأشخاصاً.

فما يعتريه التغيير هو فقه التنزيل والاجتهد في تطبيق الأحكام.

قال الإمام ابن القيم : «الأحكام نوعان :

- نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأماكن، ولا اجتهد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقررة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهد يخالف ما وضع عليه.
- والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير العزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشرع ينوع فيها بحسب المصلحة»⁽²⁾.

* أصل تغيير الفتوى في السنن وشواهد ذلك

لقد عمل النبي ﷺ بهذه القاعدة ونبه عليها في كثير من السنن، فينبغي لمناظر في سنن رسول الله ﷺ أن يعتبر بذلك حتى لا يشذ عن مقاصد الأحكام، والفقه الذي أراده النبي ﷺ من هذه السنن. ومن شواهد ذلك.

- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : «كنا عند النبي ﷺ، ف جاء شاب فقال يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال : لا، ف جاء شيخ، فقال : يا رسول

(2) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، 1/346.

الله أقبل وأنا صائم؟ قال : نعم، فنظر بعضاً إلى بعض، فقال رسول الله : قد علمت نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه»⁽³⁾.

وللحديث شاهد آخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسألها، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب»⁽⁴⁾.

فهذا من باب تغير الفتوى بتغير القرائن والأحوال، فإن ما يباح للشيخ المالك لإريه في مثل هذا الشأن لا يباح للشاب الذي يخشى عليه الجرأة على حرام الله، فينبغي أن يقييد الحكم الفقهي بخرجه، فربما غافل عن مقصد الحديث وخرجه يذهب عن هذا، وفيه بالجواز مطلقاً بدعوى التأسي برسول الله ﷺ، وأنه كان يقبل وهو صائم، وأن عمر رضي الله عنه فعل ذلك وقال «هشيشت قبلت وأنا صائم، قال، فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم»⁽⁵⁾.

فإن رسول الله ﷺ راعى في هذه السنن القرائن والأحوال المحيطة بالسائلين، فلا ينبغي أن يعمم الحكم فيسائر المكلفين مطلقاً، فالأمر دائر مع خرجه وعلمه وعلى ذلك ذهب طائفة من السلف إلى كراهة القبلة للصائم، فنهى عنها ابن عمر وأبن مسعود وأبن المسيب وقال ابن عباس «يكره ذلك للشاب ويرخص فيه للشيخ» وهو مذهبمالك.

وقال الشافعي : لا بأس بها إذا لم يحرك منه شهوة وهو قول أحمد وإسحاق،
وقال الثوري : لا تفطره والتذرع أحب إلـي⁽⁶⁾.

وعلى ذلك يتنزل حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملأكم لإريه»⁽⁷⁾.

(3) أخرجه أحمد في المسند للحديث رقم 7054، وقال أحمد شاكر رحمه الله، إسناده صحيح، وفيه عبد الله بن هبعة، فلعل هذا من الأحاديث التي رواها قبل الاختلاط.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم حديث رقم 2387، 2323/2.

(5) أخرجه أبو داود حديث رقم 2385.

(6) انظر معلم السنن 2/98 وفتح الباري 4/150.

(7) أخرجه البخاري في كتاب الصوم 3/69، حديث رقم 1927، ومسلم 3/135، وأبو داود 2382 وغيرهم.

- ومن هذا النوع كذلك ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « جاءت أمراة من الأنصار إلى النبي ﷺ، فدخلت بها : فقال والله إنكم أحب الناس إلـي»⁽⁸⁾.

فقد يتواهم بعض المسلمين أن هذا الحكم عام فيسائر المكلفين، فيجوز لكل من هب ودب أن يخلو بالمرأة عند الناس ومساورتها بما يشاء وإن طال الوقت واستغرق اليوم كلـه كما يفعله بعض شباب المسلمين اليوم، بدعوى أن أمراة أقبلت على النبي ﷺ فكلـمـها في منـائـي عن الصـحـابةـ بحيث لم يسمع أحدـ منهمـ كلامـهماـ. وأنـ الحديثـ فيـ صحيحـ الإمامـ البـخارـيـ وأـنهـ تـرـجمـ لهـ بـقولـهـ «ـ بـابـ ماـ يـجـوزـ أنـ يـخـلوـ الرـجـلـ بـالـمـرأـةـ عـنـ النـاسـ»⁽⁹⁾. ويدـهـلـ عنـ الـخـرـجـ وـقـائـنـ الـأـحـوالـ فـيـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ، وـقـدـ يـسـوـغـ هـذـاـ لـنـفـسـهـ وـيـفـتـنـ النـاسـ بـهـ فـتـقـعـ الـكـوارـثـ وـالـطـامـاتـ ...

فـإـنـهـ فـيـ زـمـانـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ كـانـ وـجـودـ النـاسـ وـحـضـورـ رـقـابةـ الـجـمـعـ مـائـعـةـ حـقـيقـةـ مـنـ حـصـولـ الـخـلـوةـ، أـوـ حـدـوثـ مـاـ حـرـمـ اللهـ، لـأـنـهـ كـانـواـ حـقاـ فـيـ دـارـ إـلـاسـلـامـ، وـجـمـعـ الطـهـارـةـ الـذـيـ تـعـدـ فـيـ النـظـرـةـ النـشـازـ وـالـكـلـامـ الزـائـدـ عـنـ الـحـاجـةـ فـادـحـاـ فـيـ الـمـرـوعـةـ وـالـدـينـ. أـمـاـ فـيـ مـجـمـعـاتـ الـمـسـلـمـينـ الـيـوـمـ الـيـوـمـ أـصـبـحـ وـجـودـ النـاسـ فـيـهاـ وـحـضـورـ رـقـابـتـهـ أـوـ عـدـمـهـ سـوـاءـ مـعـ اـزـدـيـادـ مـوجـةـ الـفـتـنـ وـالـمـغـرـيـاتـ الـتـيـ طـغـتـ عـلـىـ حـارـمـ اللـهـ. فـإـنـ الـفـتـوـيـ بـمـثـلـ هـذـاـ، اـفـتـنـاتـ وـجـرـأـ عـلـىـ اللـهـ وـرـسـولـهـ، مـعـ الـاـخـتـلـافـ الـظـاهـرـ فـيـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ وـالـقـرـائـنـ وـالـأـحـوالـ. وـقـدـ عـلـقـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ بـقـولـهـ : «ـ قـالـ الـمـهـلـبـ : لـمـ يـرـدـ أـنـسـ أـنـهـ خـلـاـ بـهـ بـحـيـثـ غـابـ عـنـ أـبـصـارـ مـنـ كـانـ مـعـهـ، وـإـنـماـ خـلـاـ بـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـسـمـعـ مـنـ حـضـرـ شـكـواـهـ، وـلـاـ مـاـ دـارـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ الـكـلـامـ، وـهـذـاـ سـيـعـ أـنـسـ آـخـرـ الـكـلـامـ فـنـقلـهـ، وـلـمـ يـنـقـلـ مـاـ دـارـ بـيـنـهـمـاـ... وـفـيـهـ أـنـ مـفـاوـضـةـ الـمـرأـةـ الـأـجـنبـيـةـ سـرـاـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ الـدـينـ عـنـدـ أـمـنـ الـفـتـنـ، وـلـكـنـ الـأـمـرـ كـمـ قـالـتـ عـائـشـةـ : وـأـيـكـمـ يـمـلـكـ إـرـيهـ كـمـ كـانـ ﷺ يـمـلـكـ إـرـيهـ»⁽¹⁰⁾.

فـهـذـاـ مـاـ تـتـغـيـرـ فـيـ الـفـتـوـيـ حـسـبـ الـقـرـائـنـ وـالـأـحـوالـ، فـيـقـيـدـ بـشـرـطـ أـمـنـ الـفـتـنـ فـإـنـ تـحـقـقـ الـمـنـاطـ فـبـهـماـ، وـمـاـ فـلاـ.

(8) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـنـاقـبـ 3786 وـالـنـكـاحـ 5234.

(9) انـظـرـ فـتحـ الـبـارـيـ 9/333.

(10) المـصـلـدـ الـسـابـقـ 9/333.

* أصل تغير الفتوى عند السلف والأئمة :

ثم عمل بهذا الأصل بعد النبي ﷺ الصحابة والتابعون، والأئمة المجتهدون، وكان لذلك أثر واضح في فتاواهم وفقيههم لنصوص الشريعة.

ولم يكن عملهم بهذا الأصل مهملاً بغير قيد ولا شرط، بل كانت تحكمه عندهم قواعد قامت في أنفسهم، وإن لم يفصح عنها أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم من السلف فإن علماء الأصول استبطواها من مناهجهم في الفتيا والاجتهاد بالتتبع والاستقراء.

* ومن أمehات هذه القواعد في أصل تغير الفتاوي والأحكام :

1 - مراعاة مقاصد الأحكام :

فقد كان فقه النصوص والآثار فقها حيا عند السلف رضي الله عنهم مرتبطاً بمقاصد الشريعة، حيث نظروا إلى المعانى ومرامى الأحكام، وداروا معها في تنزيلهم للفتاوى على ما يستجد من النوازل والأحوال.

ومن مسائل هذه القاعدة :

أ) تقدير حد شارب الخمر :

فقد روى الإمام البخاري عن عتبة بن الحارث : «أن النبي ﷺ أتى بنعيمان، أو ابن نعيمان وهو سكران، فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه بالجريدة والنعال، وكنت فيمن ضربه»⁽¹¹⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «أتي النبي ﷺ برجل قد شرب، فقال أضربوه. قال أبو هريرة : فمن الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بشوبه، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله، قال : لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»⁽¹²⁾.

(11) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريدة والنعال.

(12) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 7/377.

فلم يكن في حد الخمر تقديراً معلوماً في زمن النبي ﷺ، قال الزهري : «لم يكن رسول الله ﷺ فرض فيها حداً، كان يأمر من حضوره يضربون بأيديهم ونعاهم حتى يقول رسول الله ﷺ : ارفعوا»⁽¹³⁾.

ثم لما كان زمن أبي بكر رضي الله عنه تغير الحال وكثير الشراب، فجعل حد الخمر أربعين. فقد روى البيهقي عن ابن عباس : «أن الشراب كانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد النبي ﷺ فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم هذا، فتوخى لهم نحو ما كانوا يضربون في عهد النبي ﷺ. فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلد هم أربعين حتى توفي»⁽¹⁴⁾.

فلما كان عمره تتبع الناس في الشراب واستخفوا العقوبة، فشاور كبار الصحابة في جلد شارب الخمر، وقال : «إن الناس قد شربوها واجتربوا عليها»، فقال عبد الرحمن بن عوف : «أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر»⁽¹⁵⁾.

وعن السائب بن يزيد قال : «كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدرنا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعتالنا وأردتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين»⁽¹⁶⁾.

فقد نظر الصحابة إلى المقصود من الحد والتعزير، وهو زجر الناس عن محارم الله، فداروا مع ما يتحقق مقصود الحكم مع تغير الزمان والأحوال. ولم يجمدوا على ما كان الناس عليه في زمن رسول الله ﷺ، إذ كان مجرد الإتيان بشارب الخمر وإحضاره أمام ملأ الصحابة كافياً في ردعه وزجه. لكن لما استهان الناس بالعقوبة تغير الحكم حسبما يتحقق المقصود منه.

ب) تصرف عمر في سهم المؤلفة قلوبهم :

والمؤلفة قلوبهم هم الذين يراد تأليف قلوبهم على الإسلام، إما باستئتمهم إليه، أو تثبيت قلوبهم عليه، أو كف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في نصرة

(13) المصدر السابق 377/7.

(14) البيهقي، السنن الكبرى 320/8.

(15) انظر المصطفى 378/7، السنن الكبرى 321/8، فتح الباري 15/67.

(16) أخرجه البخاري، باب الضرب بالجريد والنعال.

الإسلام⁽¹⁷⁾. والغالب فيهم أن يكونوا من السادة المطاعين في قومهم وعشائرهم فيعطون رجاء إسلامهم أو ثبتيهم ومن معهم على الإسلام.

فقد تألف النبي ﷺ قوماً على الإسلام يوم كان المسلمون بحاجة إلى مناعة الوجاه والكبار في القبائل والعشائر. فأعطى الأقرع بن حابس وعباس بن مراس وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن كل واحد منهم مائة من الإبل تأليفاً لقلوبهم على الإسلام حتى قال صفوان : «لقد أعطاني وهو أبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى كان أحب الناس إلي»⁽¹⁸⁾.

وكذلك أعطى أبو بكر رضي الله عنه عدي بن حاتم، والزيرقان بن بدر مكاتبهما في قومهما، وكانا مسلمين.

فلما كان عهد عمر وظهر الإسلام في الناس، وصارت للMuslimين شوكة ومنعة، كان رأي عمر ألا يعطي المؤلفة قلوبهم شيئاً على الإسلام، لأن رسول الله ﷺ تألفهم على الدخول في الإسلام والثبات عليه، فلا يكون ذلك سنة دائمة. فأوقف عمر رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم من مضارف الزكاة، لما رأى من تبدل الأحوال واستغناه الإسلام عنهم.

فقد روي أن الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن أقطعهما أبو بكر رضي الله عنه أرضاً : فلما كان عهد عمر جاء إلى عمر ليشهد على صحة الكتاب، فأخذه منها ومزقه، وقال : «إن رسول الله كان يتألفكم والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أغنى الإسلام عنكم، فاذهبا فاجهدا جهداً كـما لا يرعى الله إن رعيتها»، وفي رواية : «فإن تتبنا على الإيمان، وإلا بيننا وبينكم السيف»⁽¹⁹⁾.

وليس ذلك نسخاً لهذا الحكم، وإنما هو تصرف من عمر رضي الله عنه في تنزيل الحكم حسباً آل إليه الحال في زمانه، والحكم باق ببقاء عنته، ولا سبيل إلى القول بنسخه لأنه لا يتصور في غير زمان النبي ﷺ. ولو كان منسوباً لما عمل به أبو بكر في إعطاء المؤلفة قلوبهم.

(17) المغني لابن قدامة 476/6، فقه الزكاة للقرضاوي 594/2.

(18) جمال الدين الزيلعي، نصب الرأية لأحاديث الهداية 1/299.

(19) أنظر السنن الكبرى للبيهقي : 7/20، طبعة دار الفكر.

2 – مراجعة تغير الزمان والقرائن والأحوال

والمراد بذلك مراجعة ما يستجد لل المسلمين من أحوال ونوازل لم تكن من قبل زمن ورود النص مع معرفة ما يكون منها مؤثرا في تغير الأحكام مما لا يكون كذلك. فليس كل ما تدور به الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في بلاد المسلمين يكون موجبا لتغير الفتوى والأحكام. فلو كان كلما تغير حال جأ القائمون على الفقه إلى تغيير الفتوى والحكم ما بقي لنا دين :

نرّق دُنياناً بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقى ولا ما نرّق

فقد نبه النبي ﷺ إلى أن الإسلام والزمان سيختلفان، فليس من الدين في شيء أن نتحامل ونتعسف كلما تغير الناس حال إلتحضاع أحكام الشريعة للعصر، ونتأول لها «بعصرنة الإسلام» لمسايرة العصر. بل الواجب هو أسلمة العصر ليسابر الإسلام.

فقد روى الإمام البيهقي عن النبي ﷺ أنه قال : «ألا إن رحى الإسلام دائرة، فدوروا مع الإسلام حيث دار، ألا إن الكتاب والسلطان سيختلفان... قالوا : وما نفعل يا رسول الله، قال : كما فعل أصحاب موسى حملوا على الخشب ونشروا بالمناشير ما صدّهم ذلك عن دينهم شيئا»⁽²⁰⁾.

إذا كان هذا الأمر خطر على أحكام الدين، فإن بإزائه بلاء آخر لا يقل عنه خطورة وهو داء الجمود على القديم في تفسير النصوص واستنباط الأحكام. وهذا حاصل في واقع المسلمين اليوم لدى بعض الجامدين من الفقهاء الذين يعيشون بأجسادهم مع الذرة وسرعة الضوء، والتكنولوجيا المتقدمة، وأساليب الحياة المعاصرة، وبعقوتهم مع البعير الشارد والعبد الأبق، والماء الذي خالطه الطحلب والجعلان، وإذا قال فلان لزوجته إذا خلق الله في بحر القلزم حوتا نوعه كذا فأنت طالق فهل تطلق عليه أم لا، فيها قولان، وما إلى ذلك من الفتوى والمسائل التي لو عمر المسلمين دهرهم ما احتاجوا إليها ولا توقفوا عليها لأنه قد عفى عليها الزمن.

وقد فعل هذا الشيخ عليش المالكي الذي صنف كتابه «فتاوي الشيخ عليش» المسمى «فتح العلي المالك في مذهبمالك»، وسار فيه على النفس

(20) مجمع الروايد للهيثمي، مطبعة القدس، 5/227 و 288 و 238.

التقليدي القديم من الالتزام بفتاوي المتقدمين من المالكية دون اكتتراث بما يمور في العصر الحديث من مستجدات الحياة السياسية والاجتماعية.

وكذلك الشيخ شهاب الدين محمود الألوسي رحمة الله صاحب «روح المعاني» في تفسيره لقوله تعالى : «وَلِسُلَيْمَانَ الريحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكَنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالَمِينَ» (الأنباء : 81)، فهو لا يسوغ لنفسه ولا يجوز في عقله مع ظهور الثورة الصناعية في بريطانيا أن يظهر لدى الناس شيء يسمى «الطائرة» يطير في السماء بقوة البخار. قال رحمة الله بعد حديثه عن ساط سليمان عليه السلام الذي هو معجزة إلهية : «وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ أَهْلَ لَندَنَ قَدْ وَلَعُوا مِنْذَ زَمْنٍ بَعِيدٍ بِصُنْعِ سَفِينَةٍ تَجْرِيُ الْهَوَاءَ بِأَجْرَةٍ يَجْبُسُونَهَا فِيهَا، فَلَمْ يَقْدِمْ لَهُمْ ذَلِكُولَا أَظْنَهُ يَقْدِمْ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي أَرَادُوا». وقد أخبرني بعض المطلعين إنهم صنعوا سفينتين تجرران في الهواء، لكن لا إلى حيث شاءوا، بل إلى حيث أقت رحلها»⁽²¹⁾.

في حين أن الفقه وتفسير النصوص كان دائماً مستجبياً للنوازل النازلة بالأمة، فكان فقهاً واقعياً، ومن ثم شرط العلماء ضمن ما شرطوا للمجتهد : «معرفة الناس والإحاطة بما يمور في المجتمع» وقد تكلم الخطيب البغدادي عن هذا الشرط وأفاض فيه في كتابه «الفقيه والمتفقه».

وعلى هذا كان الأئمة المجتهدون رضي الله عنهم من الصحابة والتابعين ومن تلامهم من الفقهاء. ومن مسائل هذا الباب الدالة عليه :

أ) مسألة القول بترتيب بيت مال المسلمين ضمن عصبة المالك :

فقد كان هذا رأي طائفة من الصحابة والتابعين وقول المالكية وبعض الشافعية. ومفاد المسألة أن من هلك وليس له وارث من ذوي الفروض أو العصبة، فإن ما تركه يصير إلى بيت مال المسلمين، وقد شرط ابن قاسم من المالكية وغيره لذلك كون بيت مال المسلمين «منتظماً». حين قال : «إِذَا كَانَ الْخَلِيفَةُ مُثْلُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ صَارَ مَا تَرَكَهُ الْمَالِكُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ».

ثم لما فسد بيت مال المسلمين، ووسد الأمر إلى غير أهله في زمن المتأخرین

(21) شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، طبعة مصورة على الطبيعة المعاصرة، بيروت، لبنان (د.ت).

من خلفاء العباسين، حين ظهر العبث بأموال المسلمين وصرفها في وجوه اللهو والمجون، غير الفقهاء الفتوى في هذه المسألة، فذهبوا إلى أن «من مات وليس له وارث يتصدق به على الفقراء» ولا يجوزه بيت المال.

وهذا هو الفقه الحي الذي يدخل إلى القلوب بغير استئذان، فإن أحكام الله لا يمكن أن تكون أداة أو وسيلة لتركية مفاسد الأزمان والمجتمعات، والشريعة هي عدل الله في الأرض.

ب) إحياء الأرض الموات :

فقد ثبت عن النبي ﷺ كـا في سنن أبي داود أنه قال : «من أحيا أرضاً ميـة فـهيـ له»⁽²²⁾.

وكان ذلك من النبي ﷺ تحفيزاً للمسلمين إلى إحياء الأراضي الموات واستغلالها واستثمارها، وذلك أيام كان المسلمون يعون مقاصد الأحكام ويلتزمون بالمقصد، فلم يكن من غرضهم حوزة الأرضي أو السطـو عـلـيـها ثم إـمـاتـهـا بـعـدـ ذـلـكـ كـاـ آلـ إـلـيـهـ حـالـ منـ جـاءـ بـعـدـهـمـ.

فلما تغير الحال وظهر الجشع والطمع، فصار بعض المسلمين يحـوزـونـ منـ الأرضـ ماـ لاـ يـطـيقـونـ استـغـالـهـ وإـحـيـاهـ وإنـماـ لـضـمـانـ مـلـكـيـتـهـ وـحـوزـتـهـ، تـغـيـرـتـ الفتـوىـ فيـ زـمـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـقـالـ عمرـ : «من أحـيـاـ أـرـضـاـ مـيـةـ فـهـيـ لـهـ، وـلـيـسـ لـمـحـجـرـ حقـ بـعـدـ ثـلـاثـ سـنـينـ»، وـعـلـيـهـ فـلـيـسـ مـنـ الـفـقـهـ أـنـ نـجـمـدـ عـلـىـ ظـاهـرـ النـصـ وـنـذـهـلـ عـنـ مـقـاصـدـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ مـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ، فـإـنـ تـرـدـ بـيـنـ مـاـ تـصـرـفـ فـيـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ بـالـتـبـلـيـغـ وـبـيـنـ مـاـ تـصـرـفـ فـيـهـ بـمـحـضـ إـلـمـامـةـ.

3 - مراعاة تغير العوائد والأعراف وعموم البلوى :

وهذا أصل عظيم وباب واسع من أبواب التطور والتغير في الفتـاوـيـ والأـحـكـامـ نـشـأـ لـأـجـلـهـ فـقـهـ التـواـزلـ، وـظـهـرـتـ كـتـبـ الفتـاوـيـ الـخـلـيـةـ الـتـيـ مـثـلتـ فـيـ زـمـنـهاـ «ـالـفـقـهـ الـخـضـارـيـ لـلـمـسـلـمـيـنـ»ـ «ـكـالـفـتـاوـيـ الـهـنـدـيـ»ـ وـ«ـالـفـتـاوـيـ الـعـالـمـكـيـرـيـةـ»ـ وـ«ـالـمـعـيـارـ الـمـغـرـبـ»ـ فـيـ فـتـاوـيـ أـهـلـ الـأـنـدـلـسـ وـالـمـغـرـبـ»ـ للـوـنـشـرـيـسيـ.

(22) أنظر : أبو داود في سنته، كتاب الخراج : 3073؛ صحيح البخاري : 139/3، طبعة دار الفكر؛ الترمذـيـ : 1378ـ1379ـ، طـبـعةـ مـصـطـفـيـ الـخـلـيـ؛ أـمـهـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ : 338/3، 381/3، المـطبـعةـ الـمـيـمـيـةـ.

قال الإمام القرافي رحمه الله : «إن استمرار الأحكام التي تدركها العوائد، مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتتجدة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه آهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استثناف اجتهاد»⁽²³⁾، وقد قيد العلماء هذا التطور في الأعراف «بالعرف الصحيح» وهي مسألة مبسطة في كتب الأصوليين.

وقد صنف الإمام ابن عابدين رحمه الله في هذا الصدد رسالة جامحة نبه فيها على هذه القاعدة في تغيير الفتاوى والأحكام أسمها : «نشر العَرْفِ فيما بني من الأحكام على العُرْفِ» وذكر فيها أن كثيراً من الفروع الفقهية من مسائل الاجتهاد بناها الفقهاء على أعراف البلدان والأمصار والأزمان، بحيث لو كانوا في زمان غير زمانهم لغيروا فتاواهم.

- ولأجل هذا غير الإمام الشافعي رحمه الله كثيراً من الفتاوى والأحكام التي كان عليها ببلاد العراق حين انتقل إلى مصر.

- وروى الإمام السرخسي كذلك عن الإمام أبي حنيفة : «أنه أفتى في أول عهد الفرس بالإسلام وصعوبة نطقهم بالعربية، رخص لغير المبدع منهم أن يقرأ في الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن بالفارسية، فلما لانت ألسنتهم بالعربية، وانتشر بينهم الزيف والابداع رجع عن هذا القول.

- وكذلك كان الأحناف يسوغون القضاء بشهادة مستور الحال حتى زمن أتباع التابعين، اكتفاء بظاهر العدالة، وذلك لما كان الأصل في المستورين العدالة حتى يثبت الجرح أما حين اختلط الحابل بالنابل. ودخل في الإسلام أمم من أهل الزيف والنيات السيئة فلم يعد من الحكمة استصحاب الحكم. فلذلك منع الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني لانتشار الكذب بين الناس⁽²⁴⁾.

وما تغير كذلك في هذا الباب :

(23) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، 231.

(24) علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص. 84-85.

— ما أدخله المتقدمون في باب خوارم المروءة، ومنها — الأكل في الشوارع — كان ليس العمامنة وإرخاء الذئابة شارة إسلامية لأهل العلم وطلابه، لكن مع تطور أساليب الحياة وتغير عادات الناس، صار الأكل في المطاعم المكشوفة للمرة سبيلاً للمتعجلين، عممت به البلوى بين المسلمين. فهذا مما تتقيد فيه الأحكام بأعراف البلدان.

وهذا من النوع الذي جرى عليه الأئمة على اختلاف الأعصار والأمسكار، وسموه «اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان».

— وكذلك ما عرف عند بعض المتقدمين من رد شهادة حاقل اللحية، وهو حكم استصحبه بعض المتنطعين من أهل الزمان، فحكموا ببطلان شهادته قياساً على «رد شهادة الفاسق»، وهذا أمر قد عم به البلاء بين كثير من المسلمين، فلو ردنا شهادة كل حليل لتعطلت مصالح المسلمين وحقوقهم. قال القرافي : «فمهما تجده من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتنيك، لا تخبوه عن عرف بلدك واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه...، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد المسلمين والسلف الماضيين»⁽²⁵⁾.

(25) الإمام القرافي، الفروق 3/176.

التجدد في التعليل الفقهي

الحسين آيت سعيد

كلية الآداب - مراكش

تقديم

الفقه الإسلامي يرتبط استمراره بعاملين اثنين : أحدهما تجديده في كل عصر حتى يلامم ما استجد من قضايا الناس، ويضع الحلول الناجعة لها، وفقاً لمراد الشارع، بلا تسيب ولا تحجر.

وثانيهما تجديد وتطوير آلات فهمه، التي هي أصول الفقه، وخاصة باب القياس، الذي يعتبر بحق الرافد الحقيقي لعملية الاجتهد والاستنباط، إذ التعليل يعني توسيع مشمولات النص وتكتيرها، حتى يستوعب أكبر قدر ممكن من القضايا.

ولمن كان علماؤنا الأقدمون - رحمة الله - قد أغروا بالبحث والتنقيب تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط، إلا أن هذا الأخير، ما زالت فيه ثغرات يجب تلافيها من طرف الباحثين المعاصرین. ولابد أن نسلم بأن الاجتهد لا يمكن أن يكون إلا بالتسليم بأنه ما من نص إلا وهو معلم، سواء أدركنا علته أم لا، لأنه لا عيّنة في خلق الله وفي شرعه معاً وأن الأحكام مراعي فيها مصالح العباد، انطلاقاً من قوله تعالى : «أَفَحَسِبْتُمُ الَّذِي خَلَقْنَاكُمْ عَبْثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ» (المؤمنون : 115) قوله تعالى : «أَيْخُسِبُ إِلَيْسَانُ أَنْ يُرَوِّكَ سُدِّي» (القيامة : 35) فكما أنه لا عبث في خلقه، فلا عبث في تشريعه ومن هنا تأتي أهمية باب القياس، وتحكيم المصالح والمفاسد في الأحكام. قال إمام الحرمين في «البرهان» - متحدثاً عن قياس العلة - : «القياس مناط الاجتهد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، وأسائله الشرعية، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الواقع ... فهو إذن أحق الأصول باعتناء الطلب، ومن عَرَفَ مآخذَه وتقاسيمه، وصحيحة وفاسده... وأحاط

بمراتبها جلاءً وخفاءً، ... فقد احتوى على مجتمع الفقه»⁽¹⁾ فقد اتضح بهذا النص قيمة تعليل الأحكام، وحفظه على حيوية الشريعة وديومتها، وهو أحق بالتجدد، وإعادة النظر في كل زمان.

وبناءً عليه، فسأعرض في عرضي هذا نقطتين هامتين في نظري، أراهما أجدر بالتأمل والتجدد وهما 1) تعليل الأحكام بحكمها 2) تعليل الأحكام بالصالح والمفاسد.

أولاً : تعليل الأحكام بالحكمة

الواقع في هذه المسألة، من حيث النظر، يخالف الواقع فيها من حيث التطبيق، فالتطبيق لا تكاد تجد فيه تعليل الأحكام بحكمها إلا ماماً، وأما النظر ففي المسألة ثلاثة آراء، قال الآمدي : «ذهب الأكثرون إلى امتناع تعليل الحكم بالحكمة المجردة عن الضابط. وذهب جمع من المالكية والحنابلة إلى جوازه مطلقاً. وذهب طائفة إلى التفصيل فقالوا : «إذا كانت العلة ظاهرة ومنضبطة، وكانت الحكمة غير منضبطة، فالتعليق بالعلة دون الحكم، وأما إذا لم تكن العلة ظاهرة منضبطة، وكانت الحكمة ظاهرةً منضبطة، فالتعليق بالحكمة دون العلة»⁽²⁾ هكذا سُطرت هذه المسألة بلا رصيد كاف لها من الواقع، وعُلل ذلك بعدم اطراد الحكم وما لات الأفعال، مع العلم أن الإطراد أمر نسيبي، وكثير من العلل التي يذكرها الفقهاء للأحكام غير مطردة اطراداً لا يتحمل النقض، ولا أدل على ذلك من تعليل الشيء الوحيد بعلل متعددة، قد تقارب أحياناً، وقد تناقض أحيان كثيرة، ويصدق عليها وصف الأغلبية لا الإطراد، لأن الإطراد وصف كمال خارج عن الماهية، وليس وصفاً لا تتصور الماهية بدونه.

هذا، وقد تفطن حذق الأصوليين إلى التناقض الواقع في عدم تعليل الأحكام بحکمها، مع تعليلها بعللها. فأضافوا في تعريف العلة قيداً، وهو أن تؤدي العلة إلى تحقيق حكمة النص فقالوا : «العلة ما أضاف إليه الشرع الحكم وأناطه به... وكان الشأن في إناطته به أن يتحقق حكمة التشريع»⁽³⁾.

(1) عبد الملك الجوني، البرهان في أصول الفقه، 485/2.

(2) ابن حزم الظاهري، الإحکام في أصول الأحكام، 17/3.

(3) ابن بدران، روضة الناظر وشرحها، 229/2.

وقال بعضهم : «العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي تتحقق فيه الحكمة في أكثر الأحوال لا في كل الأحوال»⁽⁴⁾.

فهذا التعريف الثاني تنبه إلى أن العلة قد لا تؤدي إلى حكمة تشريع النص، ولا تتحققها. ففي هذه الحالة ما قيمة التشريع الذي لا يحقق حكمته التي شرع من أجلها ؟ أليس تعليل الأحكام بحكمتها أجدر بالتأمل من تعليلها بعلوها المستنبطه فحكمة الحكم سبب له، والحكم سبب عنه. إذن : فربط المسببات بأسبابها أمر منسجم مع الشرع، ومع العقل، ومع الكون، والكل من خالق واحد، *فَمَا ترَى في خلق الرّحْمَانِ مِنْ تَفَاقُوتٍ* (المُلْك : 3).

إلا أن تعليل الأحكام بحكمتها لابد فيه من تجديد وتقعيد، إذ ما يزال باهه فقيراً من حيث التأصيل لضوابطه وشروطه حتى يعتمد كـما تعتمد العلة المستنبطه.

هذا وقد كانت رؤية بعض المالكية والحنابلة - ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية. وتلميذه ابن القيم - رؤية واضحة وواقعية، حيث ذعوا إلى تعليل الأحكام بحكمتها بدون تحفظ ولا مواربة، لمعقوليتها ومصداقيتها، ولعل نداءهم هذا يجد آذاناً صاغية من الجيل الناشئ والفتى، المتطلع لغد أفضل.

ثانياً : التعليل بالمصالح والمفاسد

يكاد الإجماع ينعقد - أو انعقد - على أن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد، فإذا كان هناك خلاف، فإنما هو في جزئياتها وأعيانها، لا في أجناسها وأصوتها، والنقول في ذلك أكثر من أن تمحصي، ولذلك سأكتفي بذلك بعضها للتمثيل فحسب. قال إمام الحرمين : «كما نعلم إكباهم - يعني الصحابة - على تطبيق الأحكام على المصالح الشرعية، وهذه طريقة واقعة»⁽⁵⁾.

وكان الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - من أربى الأئمة لمقاصد الشرع التي هي المصالح والمفاسد، قال الذهبي : «فإلى فقه مالك المنتهى، فعامة آرائه مسلدة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل ومراعاة المقاصد لكفاه»⁽⁶⁾.

(4) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، 237-238.

(5) البرهان، 519/2.

(6) محمد الذهبي، سير أعلام البلاء، 92/8.

وقال ابن المنير - في تعباته على حديث إنما الأعمال بالنيات في كتاب الحيل في البخاري - «ما اتسع البتارج في الاستباط، وتبغ مالكاً في القول بسد الذرائع وأعتبر المقصود، فلو فسد اللفظ وصح القصد، ألغى اللفظ وأعمل القصد، تصحيحاً وإبطالاً»⁽⁷⁾.

وحول هذا المعنى وهو تعليل الأحكام بالمصالح والمفاسد - دندن الشاطبي في موافقاته، فأطال في ذلك وفصل، فأحسن وأجاد، قال : «المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معا»⁽⁸⁾.

وقال : «إن وضع الشريعة إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل... وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فتحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة...»⁽⁹⁾.

وهذا منه جزم وقطع ببراعة ذلك في الجزئيات والكليات معاً، والشاطبي قد سبقه ابن القيم إلى هذا، ولعله أخذ عنه حيث قال : «والقرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليق الخلق بهما، والتنبية على وجود الحكم التي لأجلها شرعت تلك الأحكام، والأجلها خلقت تلك الأعيان...»⁽¹⁰⁾.

إذن القول بتعليق الأحكام بالمصالح والمفاسد، لم يكن بدعاً من القول، لكنه من ناحية العمل، ناله حيّف، وأصيّب بضمور وهزال، وينبغي الاهتمام بهذا الجانب، وتؤصيله أكثر، وإضافة ضوابط وشروط آخر له، حتى يتحدد بدقة، وينضبط كلّياً، لأن الضوابط الموضوعة له غير كافية في عصرنا هذا، وهي غير قادرة على إنتاج اجتهاد سديد وموفق لا تتضارب فيه الجزئيات مع كلّياتها، ولا كلّيات وجزئيات آخر، فال المجال ما يزال رحباً لمن يحدد فيه من آنس من نفسه القدرة على السباحة في لُجّي هذا البحر، وأما من قنع بأن يحوم في شطّاته فما هو موجود يكفيه.

(7) الفتح الباري، 343/12.

(8) أبو إسحاق الشاطبي، المواقفات في أصول الأحكام، 199/1.

(9) المصدر نفسه، 6/2.

(10) مفتاح دار السعادة، 22/2.

خلاصة الموضوع

يتلخص هذا الموضوع في نقطتين اثنتين : وهما التعليل بالحكمة، والتعميل بالصالح والمقاصد، باعتبارهما أسباباً لسبباتها، فينبغي لذلك ربطها بها، مع ملاحظة أن التعليل بالحكمة والمصلحة لم ينالا خدمة كافية نظرياً في كتب أصول الفقه، ولا تطبيقاً في كتب الفقه، فهما مازلا بحاجة ماسةٍ لإضافات جديدة، وتطبيقاتٍ كثيرة يظهر من خلالها الاطراؤ، وترسيخ الاعتبار والبناء عليهما، حتى يصبح أمراً عادياً، إذ الإنكماش، وعدم الجرأة على الإقدام على التعليل بهذين النوعين، هو السائد والسيطر على أغلبية الفقهاء الأقدمين، وتبعهم المعاصرون في ذلك، إلا قليلاً منهم، فعلينا أن نلتحم الأبواب بلا تهبيب، متسلحين بالقواعد والمعايير الالزمة، حتى يُوصَد بذلك الباب على المترصدِين والمحترفين، ويُفتح في وجه الجددِين العالمين بمواطن التجديد وموقعه.

والله يهدي إلى سوء السبيل.

الاجتهاد وقواعد الدلالات

عبد الحميد الوفي

كلية الآداب - مكناس

إن الفقه بالدين فهما وتنزيلاً وإدراك أحكام الله نصاً واستدلاً، به تصل الأمة إلى منزلة الرشد في القول والعمل، وبه يستوجب في الناس موضع الإمامة.

والأمة في سعيها لتحقيق ذلك القصد لا تشكو من قلة في المبادئ، وإنما تتحضر إصابتها في منهج وطرائق التفقه في الدين. ومن ثم تكون مشكلة المنهج هي مشكلة أمتنا الأولى⁽¹⁾. وإن علم الأصول، بما يقدمه من أدوات، وما يقتربه من ضوابط لفقه النص الشرعي، هو المنهج الذي ينبغي أن تؤسس عليه النهضة الإسلامية اليوم، كما كان بالأمس.

غير أن صلاحية ما اقترحه علماء الأصول من قواعد وأدوات لضبط عقلية الفهم والتنزيل، هي اليوم محل سؤال ومراجعة.

ذلك أن بعض الدارسين يرون أن علم الأصول الذي تتلمس فيه الهدایة لم يعد مناسباً للوفاء بحاجاتنا المعاصرة حق الوفاء⁽²⁾. ويقصد تحرير محل المراجعة، ميز الدكتور حسن التراي بين ما اصطلاح عليه بالأصول التفسيرية وفقه التدين الفردي، وما سماه بالأصول الواسعة وفقه التدين العام⁽³⁾. وجعل محل التجديد والمراجعة خاصاً بال النوع الثاني.

(1) الشاهد البوشيخي، «مشكلة المنهج في دراسة مصطلح النقد العربي القديم»، مجلة كلية الآداب، فاس، عدد خاص: ندوة المصطلح النقدي وعلاقته بمختلف العلم، 1988-1409.

(2) حسن التراي، تجديد أصول الفقه، دار الجليل، 1980، ص. 12.

(3) تجديد أصول الفقه، ص. 13 - 14.

ومع أن في تصوره ما يحتاج إلى تفسير، واستدراك، فإن القول بعموم محل المراجعة ممكن. ذلك أن كثيرا من مباحث الدلالة بحاجة إلى إعادة نظر من جهتي التصنيف والتفسير. ولعل البداية بها أولى، لأن ما فيها سيساعد على تحقيق مقاصد تجديد علم الأصول.

والقضايا التي أقترحها للمراجعة لها تعلق بمباحث الدلالة. وذلك من خلال

مبحثين :

الأول : في دلالة العام.

والثاني : في وجوه الدلالة، ويكون من مسائلتين :

– الأولى في تصنيف القياس.

– والثانية في تفسير دلالة الاقتضاء.

المبحث الأول : في دلالة العام

فرق علماء الأصول بين العام الذي دخله التخصيص، والعام الذي لم يدخله التخصيص. فاتفقوا على أن دلالة الأول ظنية، ومن ثم جوزوا تخصيصه بالدليل الظني. واختلفوا في دلالة الثاني، فذهب الجمهور إلى أن دلالته ظنية أيضا. وذهب عامة مشايخ العراق من الحنفية إلى أن دلالته قطعية.

غير أن هذا الخلاف يمكن رفعه، وذلك بتحديد مفهوم القطع والظن عند علماء الحنفية. فالبزدوي مثلا، يرى أن العام يجب الحكم فيما تناوله قطعا ويعينا بمنزلة الخاص فيما تناوله⁽⁴⁾. فما مفهوم القطع واليقين عنده؟ وما هي منزلة الخاص؟

أما منزلة الخاص فيحددها قوله : «اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعا ويعينا بلا شبهة لما أريد به من الحكم. ولا يخلو الخاص عن هذا في أصل الوضع، وإن احتمل التغير عن أصل وضعه، لكن لا يتحمل التصرف فيه بطريق البيان، لكونه بينا لما وضع له»⁽⁵⁾. فالبيان الذي لا يقبل اللفظ الخاص أن يتصرف فيه من طريقه، بعد

(4) البزدوي، أصول الفقه، دار الكتاب العربي، بيروت، 1974، ص. 1/241.

(5) البزدوي، أصول الفقه، ص. 1/79.

الاستقراء، لا يعدو بيان التفسير⁽⁶⁾. وأما القطع الموصوف به الخاص، فهو باعتبار الوضع، لا باعتبار عرف الاستعمال.

تلك هي منزلة الخاص، وأما مفهوم القطع واليقين فنجد تفسيرهما في حجاج البزدوي للواقفية. يقول البزدوي : «والجواب عما احتاج به طائفة أهل المقالة الأولى أنا ندعي أنه موجب لما وضع له، لا أنه محكم لما وضع له. فكان محتملاً أن يراد به بعضه فيصلح توكيده بما يجسم بباب الاحتمال، ليصير محكماً كالخاص، يتحمل المجاز فتوكيده بما يقطعه لا بما يفسره»⁽⁷⁾.

فالعام إذن، ليس محكماً في الدلالة على المراد ودلالته ليست قطعية بل هي محتملة. ولو قلنا بالقطع وصفاً لدلالة العام والخاص عند الاستعمال لما كان هناك مجال لبيان التقرير أصلاً.

يقول البزدوي : «وأما بيان التقرير فتفسيره أن كل حقيقة تحتمل المجاز أو عام يتحمل الخصوص إذا لحق به ما يقطع الاحتمال كان بيان تقرير»⁽⁸⁾.

وأيضاً لو قلنا به لما وجد ما يوصف بالظاهر في مراتب دلالة الألفاظ من حيث الوضوح. وإذا انتجز الغرض وبين الراد، أمكن رفع الاختلاف حول جواز التخصيص بالظن، وبه تضيق دائرة الخلاف بين الأصوليين وبالتالي بين الفقهاء.

المبحث الثاني : في وجوه الدلالة : والقول فيها يجري على مسائلتين :

• المسألة الأولى : تصنيف القياس :

اختلاف علماء الأصول حول اعتبار القياس دليلاً. وحكاية الإجماع على اعتباره أمر غير مستقيم. ذلك أن في ما قدمه بعض علماء الأصول من تصور لوظيفة القياس ما يدفع إلى وضع قضية القياس على مائدة البحث والدرس.

فإمام الغزالى، لم يصنف القياس في الأدلة الموهومة، فضلاً عن أن يصنفه في

(6) عبد الحميد الواقى، مفهوم البيان عند الأصوليين من الإمام الشافعى إلى الإمام الغزالى، د.د.ع. كلية الآداب وجدة، 1991، مرقون.

(7) البزدوى، أصول الفقه، 306/1.

(8) البزدوى، أصول الفقه، 105/1.

الأدلة المعتبرة⁽⁹⁾، وحين نراجع تصوّره لمباحث الدلالة نجده يعتبر القياس وجهاً من وجوه الدلالة. فالألفاظ تدل، إما بمنظومها ومنطوقها، وإما بفحواها ومفهومها، وإنما بمعقولها، وهو القياس⁽¹⁰⁾.

وحدد الإمام الباجي أدلة الشرع في :

أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال. وعد في الأصل، الكتاب، والسنة، والإجماع. أما القياس فقد اعتبره مستوى من مستويات إفادة الخطاب، وصنفه ضمن معقول الأصل إلى جانب، فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، والمحصر، وأصطلاح عليه بمعنى الخطاب⁽¹¹⁾. وهو مقتضى في ذلك أثر شيخه الشيرازي في «المعونة في الجدل»⁽¹²⁾.

وللتعمير عن هذه الحالة ووصف هذه القضية نستعين من الإمام الشاطبي قوله : «ومنها أصل شرعية القياس، إذ لا معنى له إلا جعل الخاص الصيغة عام الصيغة في المعنى»⁽¹³⁾ ومن ثم يكون القياس طريقاً للقول بعموم الدليل.

وقد تناول أبو الحسن البصري هذه القضية تحت عنوان «ما يفيد العموم من جهة المعنى»⁽¹⁴⁾ مما يبرهن على ضرورة مراجعة تصنيف القياس.

• المسألة الثانية : دلالة اقتضاء.

إن ما اعتبره علماء الأصول دلالة اقتضاء يمكن مراجعته تفسيراً وتصنيفاً انطلاقاً من تصور الإمام الشافعي والإمام البصري.

أما الإمام الشافعي : فتحت عنوان «الصنف الذي يبين سياقه معناه». «واللفظ الذي يدل ظاهره على باطننه»⁽¹⁵⁾، يقول في قوله تعالى : *﴿وَأَسْأَلُ آنِيَةَ*

(9) الإمام أبو حامد الغزالي، المستصفى، دار الفكر، 1/8.

(10) الغزالي، المستصفى، 1/9.

(11) أبو الوليد الباجي، إحکام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1986.

(12) الشيرازي، المعونة في الجدل، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الفرب، 1988.

(13) أبو إسحاق الشاطبي، المواقف في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت 3/51.

(14) أبو الحسين البصري، المعتمد، تحقيق محمد حميد الله، دار الفكر، 1964، 1/208.

(15) الإمام محمد الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر، 1309، ص. 64.

الَّتِي كُنَا فِيهَا، وَالْعِيرُ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا» (يوسف : 82)، فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها لا تختلف عند أهل العلم باللسان، أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية، وأهل العير، لأن القرية والعير لا يبعان عن صدقهم.

إذن فالكلام واضح، يدل ظاهر النقوص على باطنه، فهو مستغن بالتنزيل عن كل تقدير. ويكفي في العلم به، العلم بالعربية.

أما الإمام أبو الحسن البصري فالمعيار عنده، «أن يظهر في العقل كون ظاهر الخطاب غير مراد، ويعلم بالعادة أنه مستعمل في وجه من وجوه المجاز، فيعلم أنه مراد المتكلم، نحو قوله تعالى : «وَآسَأَلَ الْقَرْيَةَ» ولو قيل إن ذلك حقيقة عرفية لجاز»⁽¹⁶⁾.

وهكذا يظهر أن الخطاب واضح، ومستقل بالإلزامة، ولا يحتاج إلى أي تقدير ليصبح الكلام شرعاً أو يستقيم عقلاً. يكفي فيه العلم باللسان وفق اصطلاح الشافعي، أو على فرض تقدير المجاز فهو حقيقة عرفية كما هو اصطلاح البصري. وقدد التصنيف نورد قول الباقي «والضرب الثاني حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. وذلك نحو قوله تعالى : «وَآسَأَلَ الْقَرْيَةَ» معناه أهل القرية، فهذا يجب تقديره في الخطاب، وهو منزلة المنطوق»⁽¹⁷⁾.

وما أنه يمكن أن ينزل منزلة المنطوق لوضوئه وقرب مأخذة، وما أن شرط العلم به هو العلم باللسان أو هو بين لا يحتاج إلى بيان، يكفي فيه العلم بالعرف، عرف اللغة أو عرف الشرع، فإن القول بدلاله الإقصاء يمكن تجاوزها، واعتبار مسائلها مبنية بعرف الاستعمال اللغوي أو الشرعي، وتتحقق بدلاله المنطوق.

إن ما يراد اليوم من الإجتهد الفقهي، سواء كان في أمر بحث فيه السلف أم كان في أمر لم يبحثوا فيه، هو بحاجة إلى مراجعة قواعد الدلالات تفسيراً وتصنيفاً. وينبني على ما تم تقديمه من مراجعة، إزالة كثير من أسباب الاختلاف بين الفقهاء قدימהً وحديثاً. كما ينبني عليه أيضاً تقريب وجهات نظر علماء الأصول لمبحث الأدلة.

(16) أبو الحسين البصري، المعتمد، تحقيق محمد حميد الله، دار الفكر، 1964، 1/322.

(17) أبو الوليد الباقي، المهاجر في ترتيب الحجاج، تحقيق عبد الجيد تركي، دار الغرب، 1987.

مَادِحٌ تَطْبِيقِيَّةٌ
فِي الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ
وَالْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالسِّيَاسَةِ الْشَّرِيعَيَّةِ

نماذج من الاجتهد الفقهي المعاصر المتصل بالمصافق والإنتحار في الأسهم والسندات

عبد الرفيق العلوج
كلية الآداب - مكناس

بقدر ما تعمقت المعرفة الاقتصادية وتشعبت بعيداً عن الضوابط الدينية والأخلاقية بداعي «الحياد القيمي»، تعقدت مشاكل الكسب والمعاش وفشا فيها الكثير من «الظلم المزخرف»، وغدت الدراسات الاقتصادية بوجه عام ضرباً من الأدب الاقتصادي المغرق في الخيال أو البهلوانيات الرياضية والترف الفكري على هامش واقع تقاذفه التيارات، وتعصف به الأزمات، وإن كنا لا ننكر أن بعض هذه الدراسات الجادة قد مكن من وضع اليد على جملة من القوانين النسبية التي تحكم الظاهرة الاقتصادية في توجهها العام وتتمكن من رصد مسارها وتوجيهها نحو تحقيق أهداف معينة.

أ - المبادلة والأسواق المالية

1 - تدرج الإنسان تارياً من مرحلة الاكتفاء الذاتي والانغلاق في المجتمعات البدائية، وما تتسنم به من إنتاج غذائي أو قوي أو حاجي إلى مرحلة الإنتاج التجاري وما تستدعيه من تخصص في ميدان معين من ميادين النشاط الاقتصادي، كل حسب ما هو مُيسّر له، فتحقق نتيجة ذلك فائض في الإنتاج لدى كل طرف ودعت الحاجة إلى تبادل الفوائض فنشأت عملية المبادلة التي يتم بموجبها تحويل السلع من ذمة المنتج والبائع إلى ذمة المستهلك أو المشتري وفق قوانين محددة للإنتحار، وشكلت الأسواق ملتقيات لعارضي السلع والطلابين لها ولعقد الصفقات التجارية. كانت العمليات التجارية تتم مباشرة عن طريق المقايضة في المجتمعات البدائية لكن

عيوب هذه الأداة التبادلية جعلت الإنسان يفكر في وسيط للتبادل أفضى إلى استعمال النقد بمختلف أشكاله المعدنية ثم الورقية⁽¹⁾. ونخضع وضع الأثمان تارة لقانون العرض والطلب، وأخرى لتسعير الدولة.

2 - ومع تغير وجه الإنتاج وتطوره تغير معه وجه التبادل وطبيعته وظهرت الأسواق المالية، التي تعتمد أساساً على الأوراق المالية المستحدثة المتداولة، بشكل يتجاوز أحياناً حرية السوق إلى التحكم فيه، واستقراره إلى اضطرابه وتأزمها⁽²⁾.

وأسواق رأس المال عالم واسع وعميق يحتاج استيعابه والخوض فيه إلى معرفة ما يجري فيه من خلال ممارسات شخصية أو من خلال معلومات متداولة كل دقيقة بل كل لحظة عن نشاط تلك الأسواق.

وتعد الأوراق المالية محور التعامل في أسواق رأس المال، وبعض أسواق النقد تتعامل خاصة في الأوراق المالية طويلة الأجل وفي مقدمتها الأسهم والسنادات وعادة ما يكون للورقة المالية :

- * سوق أولي هي الجهة التي يعهد إليها بإصدار الورقة وبيعها للجمهور لأول مرة مثل بنوك الاستثمار والبنوك المركزية، وربما البنوك التجارية في بعض الدول، وعادة ما تكون هذه الجهة تعاني من عجز في التمويل.
- * سوق ثانوية تتعامل في تلك الأوراق بعد بلوغ حامليها إلى بيعها ويلجأ إليها المستثمر المحتمل قصداً شرائها.
- * وقد يكون للورقة سوق ثالث وسوق رابع⁽³⁾.

ويطلق اسم الأوراق المالية على الأسهم والسنادات وكل صك أو مستند له قيمة مالية، وتقوم وحدات الأوراق المالية بالبنوك بالتعامل في الأسهم والسنادات عن طريق سوق الأوراق المالية بالبورصة أو الاكتتاب في الجديد منها لحساب العملاء،

(1) وبشكل عام يمكن تحديد أنواع النقد، وفقاً لتطورها بناءً على عدد من الأسس، في نوعين : النقد السلعية (غلال، معدن...) ونقد إثنانية (راجع مجلة المنطلق، ع 102-103، يونيو - يوليز 1993، ص. 36-45).

(2) أحمد لسان الحق، المدخل إلى الاقتصاد السياسي (مطبوع 1991-1992)، ص. 62-66.

(3) منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1993، ص. 38-39.

وحفظ الأوراق المالية وتحصيل أرباحها، ويكون التعامل عن طريق سوق الأوراق المالية متعلقا بشراء الأوراق وبيعها والسمسة فيها.

ب - الأسهم والسندا

هي عموماً ألوان من رأس المال استحدثه التطور الصناعي والتجاري في العالم وهي أوراق مالية تقوم عليها المعاملات التجارية في أسواق خاصة تسمى البورصات أو الملاقي، ويطلق عليها علماء المالية اصطلاح «القيم المقوله»⁽⁴⁾.

1 - فالسندا

سواء كانت حكومية أو أصدرتها هيئة أو شركة عبارة عن وثائق بقروض قد يطول أجلها أو يقصر، تضمنها الجهة المصدرة، شركة كانت أو حكومة وتدفع لمقتنتها فائدة سنوية محددة تخصم من أرباح المساهمين قبل توزيعها وإلا أخذت من الأصول في حالة عدم الربح أو الإفلاس، بحيث لا يأخذ المساهمون شيئاً قبل سداد الديون المستحقة⁽⁵⁾.

2 - بينما يمثل السهم بشكل عام وثيقة بالقسط أو النصيب من رأس مال الشركة المساهمة، وهو وثيقة قابلة للتداول والتحويل تشتري في الغالب بالقيمة الإسمية بمعنى الثمن المسجل أو المطبوع على وجهها⁽⁶⁾.

3 - والفرق بين الأسهم والسندا

* أن الأولى حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير وأقساط متساوية منه والثانية تعهد مكتوب من الجهة المصدرة له حامله بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة.

* أن السهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة أو البنك والسندا يمثل قسطاً من قرض على الشركة أو البنك أو الحكومة.

* أن السهم ينتفع جزءاً من ربح الشركة أو البنك وزيادة ربحها أو نقصها ويتحمل قسطه من الخسارة، أما السندا فينتفع فائدة محدودة عن القرض الذي يمثله لا يزيد ولا ينقص.

(4) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دار المعرفة، الدار البيضاء، د.ت، ج.1، ص. 521.

(5) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، 206.

(6) أحمد لسان الحق، مطبوع المدخل إلى الاقتصاد السياسي، ص. 67.

* وحاملي السند يعتبر مقرضاً أو دائناً للجهة المصدرة للسند أما حاملي السهم فيعتبر مالكاً لجزء من الشركة أو البنك بقيمة السهم.

* وللسند وقت محدود لسداده بينما لا يسدد السهم إلا عند تصفية الشركة. ولكل منها قيمة إسمية هي قيمته المقدرة عند إصداره، وقيمة سوقية تحدد في سوق الأسواق المالية وكل منها قابل للتداول والتعامل بين الأفراد كسائر السلع مما يجعل بعض الناس يتّخذ منها وسيلة للربح بالبيع والشراء ابتعاد الربح من ورائها. وتتأثر الأسعار في السوق المذكورة تبعاً لزيادة العرض والطلب، كما قد تتأثر بالأحوال السياسية للبلد ومركزه المالي ومدى نجاح الشركة أو مقدار الربح الحقيقي للأسهم ونسبة الفائدة الحقيقية للسندات والأحوال العالمية من حرب وسلام⁽⁷⁾.

وقد تريـد الشركة أحياناً أن تزيد من رأس مالها فتعمـد إلى إصدار أسهم جديدة يـصبح من اشتراها شريـكاً بنـسبة أسـهمـه إلى مـجمـوع الأـسـهمـ، ولكنـ الشركة قد تلـجـأـ أـحيـاناًـ إـلىـ إـصـدارـ سـنـدـاتـ بدـلاًـ مـنـ الأـسـهـمـ بـدـافـعـ رـيـوـيـ إـذـاـ وـجـدـتـ آـنـهـ تـحـقـقـ لـلـمـسـاـهـمـينـ أـرـيـاحـاـ أـكـثـرـ.ـ وإـذـاـ وـجـدـتـ آـنـهـ تـحـقـقـ أـرـيـاحـاـ أـكـثـرـ أـصـدـرـتـ أـسـهـمـاـ،ـ وـقـدـ تـكـوـنـ السـنـدـاتـ مـؤـقـتـةـ رـيـثـاـ يـعـادـ القـرـضـ وـيـقـىـ عـدـدـ أـسـهـمـ كـمـ هوـ⁽⁸⁾.

4 - وتخـتـلـفـ الـبـورـصـةـ عـنـ الـأـسـوـاقـ الـمـعـرـوـفـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـشـيـاءـ؛ـ فـصـفـقـاتـهاـ مـثـلـاـ عـمـلـيـاتـ كـبـيرـةـ فـيـ أـشـيـاءـ مـثـلـيـةـ مـتـجـانـسـةـ :

- * فـهـنـاكـ بـورـصـةـ الـأـوـرـاقـ الـمـالـيـةـ تـبـاعـ فـيـهـ أـسـهـمـ وـالـسـنـدـاتـ.
- * وـهـنـاكـ بـورـصـةـ سـلـعـ حـاضـرـةـ وـآـجـلـةـ.
- * وـهـنـاكـ بـورـصـةـ نـقـودـ تـبـاعـ فـيـهـ النـقـودـ⁽⁹⁾.

ج - التـكـيـيفـ الشـرـعيـ لـهـذـهـ الـأـسـوـاقـ الـمـالـيـةـ

من المعلوم أن الاقتصاد في العالم المعاصر يوجه عام نظم بعيداً عن الإسلام فنشأت المعاملات بعيداً عنه⁽¹⁰⁾.

(7) فـقـهـ الزـكـاةـ،ـ 1/528ـ.

(8) علىـ أـمـدـ السـالـوـسـ،ـ الـمـعـاـلـمـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـعـاـرـرـةـ فـيـ مـيزـانـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ،ـ النـاـشـرـ مـكـتـبـةـ الـكـوـيـتـ،ـ الطـبـعـةـ الـثـالـثـةـ،ـ 1992ـ،ـ صـ.ـ 207ـ-ـ208ـ.

(9) نفسـهـ،ـ صـ.ـ 206ـ.

(10) نفسـهـ،ـ صـ.ـ 206ـ.

والمشكلة في معالجة الكثير من القضايا المتصلة بهذا الواقع راجعة بالأساس إلى الأمور المشتبهة التي لا يعلمها كثير من الناس والتي دخلت عليهم في معاملاتهم وشوشت عليهم في مفاهيمهم، وإن كانت في جوهرها لا تكاد تنفصل عن صور المعاملات القديمة؛ فتحديد نوعية المعاملة المستجدة مفيد في تكييفها الشرعي وتحضرنا هنا موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان يبعث من يقيم من أسواق المسلمين من ليس بفقير، ويحرض على ألا يلجه إلا من كان عالماً بفقه المعاملات حتى لا يقع في الربا أو يوقع الناس فيه⁽¹¹⁾.

د - المنافع والتبادل وإنتاجية التجارة

1 – إذا كان الإنتاج في جوهره عبارة عن إيجاد المنافع أو زيادتها فإن عملية التجارة والتبادل تدخل في ذلك المعنى. ففي كتاب الإمام علي بن أبي طالب إلى واليه إلى مصر الأشتر النخعي: «استوص بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيراً، المقيم منهم والمغرب⁽¹²⁾ بماله والمترافق⁽¹³⁾ فإنهم مواد المنافع، وأسباب المرافق وجلبها من المباعد والمطارات⁽¹⁴⁾».

وقال الإمام الشافعي في منفعة التجارة وتحين الفرص بها :

والتبـر كالـترـب مـلـقـى فـي أـمـاكـنـه والـعـود فـي أـرـضـه نـوـع مـنـ الـخـطـب
فـيـان تـغـرـب هـذـا عـَزـ مـطـلـبـه وـإـنـ تـغـرـب ذـاك عـزـ كـالـذـهـبـ⁽¹⁵⁾
وـجـاءـ فـيـ حـاشـيـةـ تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ :

«النماء في المال التجارة بزيادة القيمة، ولم تنحصر زيادة ثمنها في السمن الحادث (في المواشي) بل يحصل بالتأخير من فصل إلى فصل، أو بالنقل من مكان إلى مكان»⁽¹⁶⁾.

(11) نفسه، ص. 157-158.

(12) المسافر.

(13) المستعين.

(14) الأمكنة البعيدة.

(15) *ديوان الشافعي*، جمع وتعليق محمد عفيف الرعبي، دار الجليل، بيروت، ط.2، 1974/1392، ص. 27.

(16) *تبين الحقائق*، 1/268.

وهنا تبرز أهمية مفهوم المنفعة المكانية والزمانية⁽¹⁷⁾ وأهميتها في إضفاء طابع الإنتاجية على التبادل والوساطة⁽¹⁸⁾.

2 - وبناء على أن التجارة مبادلة مال بمال أو هي شراء الرخيص وبيع الغالي وأنها في جوهرها وحقيقة نشاط إنتاجي وعنصر اقتصادي أساسى يتوقف عليه كل من الإنتاج والاستهلاك، وضع لها الإسلام من الضوابط⁽¹⁹⁾ ما يحول دون اخراها عن وظيفتها الطبيعية التي قامت لها، ومن أهم هذه الضوابط الحرص على أن تظل شعبة من شعب الإنتاج وأن لا تتحول إلى قطاع طغيان يضرب دولاب النشاط الاقتصادي ومبدأ العدل والعدالة.

ومما أن للتجارة وجهان أحدهما قانوني شكلي يتمثل في نقل ملكية الأموال من شخص لآخر، ووجه اقتصادي يتمثل فيما تتضمنه التجارة من جهد إنتاجي هو نقل البضاعة وتخزينها وعرضها وتوزيعها وما يستدعيه ذلك من أعمال ونفقات فإن الحرص على أن يظل الوجه القانوني مدخلًا للوجه الاقتصادي ومقدمة له من الأهمية يمكن حتى لا ينفصل ويتحول إلى غاية في حد ذاته فيتم الخياد بالمبادلة عن مسارها الصحيح وتفتعل الوساطات افتعالاً ويلحق الضرر بالناس من جراء ذلك⁽²⁰⁾.

3 - فإذا عرفنا ذلك ووصلنا إلى الأسواق المالية، موضوع بحثنا، نجد أن تطور الإتصال بين الناس وما تبعه من انتقال بعض العادات ووسائل التعامل من مكان لآخر، وتطور الحاجات الإنسانية نتيجة التطور المادي الناتج عن نمو الصناعات وما رافق انتشار منتجاتها والترويج له من اردياد الحاجات ومحاولة تلبيتها بصرف النظر عن الأساليب المتخذة لذلك، والتلف المادي، والرغبة الشديدة في الحصول على أكبر قدر ممكن من المنافع، كل ذلك جعل الناس يحاولون تنمية ثرواتهم بأسهل الأساليب حتى أن بعض المضاربين في أمور التجارة يعمدون إلى الاتفاق على افتعال رفع ثمن الأسهم لأغراء المشترين ودفعهم إلى شرائها ثم يعمدون إلى خفض قيمتها فيلجم المشترون إلى

(17) راجع سورة قريش فهـى عنـة في باـها.

(18) انظر رفيق يونس المصري، *أصول الاقتصاد الإسلامي*، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1409/1989، ص. 144-145.

(19) أخلاقية - تشريعية - تنظيمية.

(20) أحمد دنيا شوقي، *النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي*، ط. 1، مكتبة الخريجي، الرياض، 1404/1984، ص. 146-150.

يعها خوفاً من زيادة الانخفاض في هذه القيمة ليشتريها المضاربون ويربحون الفرق بين القيمتين، ووجه الخداع في ذلك إيهام الناس بارتفاع القيمة أو انخفاضها، خلافاً لقيمتها الحقيقية⁽²¹⁾.

وقد قال في ذلك د. رفيق يونس المصري : «ومن تطبيقات الغرر والقامار بعض أعمال المصالف التي يدخل فيها المتعاملون على أساس الحظ والمضاربة⁽²²⁾ بمعنى المراهنة على صعود الأسعار وهبوطها»⁽²³⁾. وقال أيضاً : « وإننا لنشاهد اليوم في المصارف عمليات بيع كثيرة تتوالى على السلعة نفسها بدون قبض (أو تسليم) وهي عمليات عقيدة غير متنجة والسلعة فيها غير مراده»⁽²⁴⁾.

ومن المعلوم أن ابن قدامة ذكر في بيع المسلم فيه قبل قبضه أنه لا يعلم في تحرمه خلافاً سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً»⁽²⁵⁾.

4 - والمتبع لقرارات المجامع الفقهية في هذا الباب⁽²⁶⁾، يجدنا غنية شافية يمكن تلخيصها فيما يلي :

- 1.4. أن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.
- 2.4. حرمت الإسهام في شركات غرضها الأساس محروم كالتعامل بالربا وإنتاج المحرمات والمتاجرة بها.
- 3.4. الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا ونحوه بالرغم من كون أنشطتها الأساسية مشروعة، وإن لم يخرج مجمع في شأنها بقرار نهائي.

(21) عبد الرحمن حسن نفيسة، «الحيل والمفاسد المترتبة عليها»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع 14، سنة 1413هـ، ص. 188.

(22) هناك أسماء مستعملة في البورصة أسيئت ترجمتها فشوشت على بعض المسلمين والتبس عليهم أمرها منها كلمة المضاربة هذه التي تعني في الفقه اشتراك رأس مال وعمل واقتسام الربح وفق نسبة محددة متفق عليها، وكلمة مراحة ووضيعة.

(23) أصول الاقتصاد الإسلامي، ص. 148–149.

(24) نفسه.

(25) المغني، 341/4.

(26) قرار المجمع الفقهي في دورته السابعة بمكة المكرمة في 12 ربيع الآخر 1404هـ، ومؤتمره السابع بمدة في 12 ذي القعده 1412هـ، آنظر : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة 4، العدد 14، سنة 1413هـ، ص. 191–194. وقرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي (أشغال الدورة الأولى 1398 إلى الدورة الثامنة 1405)، ص. 120–125.

- 4.4. لا مانع شرعاً في تقسيط سداد قيمة السهم عند الإكتتاب وذلك بأداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه وتأجيل سداد بقيمة الأقساط باعتبار ذلك من قبيل الإشتراك بما عجل دفعه والتواجد على زيادة رأس المال.
- 5.4. بما أن المبيع في «السهم كامله» هو حصة شائعة من موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعاً في إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.
- 6.4. أن محل التعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن الحق في تلك الحصة.
- 7.4. لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية والإدارية.
- 8.4. لا يجوز شراء السهم بقرض ربوبي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم لما في ذلك من المرابة وتوثيقها بالرهن وهو من الأعمال الخمرة بالنص على لعن كل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه⁽²⁷⁾.
- 9.4. لا يجوز بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسلیم لأنّه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوي المانع إذا اشترى إقراض الثمن للسمسار ليتتفق به بإيداعه بفائدة مقابل الإقراض.
- 10.4. يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يستدعيه نظام الشركة كما لو تضمن النظام توسيع البيع مطلقاً، ومشروعطا بألوية المساهمين القدامي في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على أماكن الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.
- 11.4. يجوز إصدار أسهم «بعلاوة إصدار» وخصم إصدار جديدة لزيادة

(27) رواه الخامسة عن ابن مسعود، أنظر: مختصر نيل الأوطار للشوكاني، اختصره خالد عبد الرحمن العك، دار الحكمة، بيروت، ط.1، 1409هـ/1988م.

رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقة للأسهم القديمة (حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة) أو بالقيمة السوقية.

12.4. حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين واشتراك رسوم للتعامل في أسواقها من صلاحيات الجهات الرسمية المتخصصة المحققة للمصالح المشروعة⁽²⁸⁾.

13.4. مادامت السندات تعتبر عقد قرض ربوبي فالعقد باطل لا يقره الشرع وكل ما يتصل به باطل حرم : إصداراً وشراء وتعاملاً في صنف ربا الديون الذي حرمه الإسلام⁽²⁹⁾.

هـ - إيجاد سوق سلمية للأوراق المالية : صيغة من الصيغ الشرعية البديلة.

إن زيادة جلوء الاقتصاد الإسلامي إلى التمويل بالمشاركة يجعل من الضروري إيجاد تنظيم أكثر كفاءة للأسوق المالية بما ييسره من مساعدة للمنشآت التجارية وللمستثمرين وما يوفره من سيولة مالية وما يؤمنه من مستويات معقولة لأسعار الأوراق المالية ومعدلات مقبولة لأرباحها عن طريق استبعاد عنصر المقامرة... وخفض دورة رأس المال وإضعافها من خلال إلغاء المشتريات بأسلوب التغطية قد يساعد على تقويض هذه المقامرات المسحورة والحفاظ على صحة الأوراق المالية وتحقيق أسعار هذه الأوراق من التعبير عن الظروف الاقتصادية الفعلية الحقيقة وهو أمر مفيد جداً في تشغيل الاقتصاد القائم على المشاركة تشغيلاً فعالاً.

ومن الإصلاحات التي ينبغي إدخالها على الأسواق المالية في ضوء التعاليم الإسلامية كشف الغطاء كشفاً تاماً عن كافة الحقائق المادية المتعلقة بالأوراق والأسهم المبيعة في كل من الأسواق الأولية والثانوية، وكبح الممارسات التجارية غير العادلة، والقضاء على التلاعب بأسعار الأسهم من طرف السماسرة أو الوسطاء أو المديرين أو كبار حملة الأوراق المالية، بالاستناد إلى معرفتهم بأسواق الأوراق وأوضاع الشركات⁽³⁰⁾.

(28) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع 4، س 14، ص. 191-194.

(29) المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، ص. 141، وص. 207.

(30) محمد شابرا، نحو نظام نقدی عادل (دراسة للنقد والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام)، ترجمة سيد محمد سكر ومراجعة الدكتور رفيق المصري، إصدار المعهد العالمي للتفكير الإسلامي بالولايات المتحدة الأمريكية، ط. 3، 1412هـ/1992م، ص. 132-142.

خاتمة :

- 1 – أهمية هيآت الإفتاء والإجتهداد الجماعي والبحث المتخصص والتعاون والإتصال بينها وبين الجهات المعنية في مواكبة تطور الواقع الاقتصادي وصور التعامل المستجدة في صياغة القرار الاقتصادي.
- 2 – ضرورةأخذ قرارات هذه الجهات بعين الاعتبار في صياغة القرار الاقتصادي حتى يكون لها دورها المراد لها أداءه وإلا كانت أعمالها من قبيل العبث.
- 3 – الإلحاح على دور هذا التفاعل وأهميته في البناء الحضاري للأمة.
والله ولي التوفيق وهو نعم المولى ونعم الوكيل

من وسائل الإثبات في الاجتهد الفقهي المعاصر

محمد علوى بنصر

كلية الآداب - مكناس

مقدمة

ينطلق عنوان هذا العرض من مسلمة، وهي : أن هناك اجتهادا فقهيا، وأن هذا الاجتهد اعتمد وسائل لإثبات الحكم الشرعي، يحسن الحديث عنها، والتعريف بها، وأخذنا بظاهر العنوان فالإثبات يعتمد كل ما يحسن أن يعتمد مما هو داخل دائرة المعقول والمنقول مما يتحقق مقاصد الشارع وأغراضه.

والاجتهد المعاصر أمر واقع أملته الضرورة وحاجة الناس إلى أحكام :

أ - فيما استجد من قضايا في ظواهر الحياة الفردية والاجتماعية.

ب - وفيما أفرزته الحضارة من مشاكل ونوازل تحتاج إلى رأي سديد وتحليل دقيق، يستجلی أبعادها وتحليل أسبابها ويفتي بشرع الله فيها وإنه وإن كانت القضايا والإفرازات - أحيانا - لا يد لنا فيها فإن العلاقات الحضارية تجعل من القضية أو المشكلة الواحدة قضية متداولة بين الشعوب نافذا أثرها في أفرادها رغم اختلاف أحجامها وإمكاناتها، وكل شعبٍ يتعامل معها بما يراه مناسباً لعاداته وأعرافه ومبادئه، ونحن اليوم نعيش حضارة الغرب بمحاسنها ومساوئها، بقضاياها ومشاكلها، وأصبح حتماً علينا - حفاظاً على المقومات - أن نجتهد لإيجاد حلٍ للقضايا والمشاكل التي قد لا تكون بالنسبة للطرف الآخر مشكلة أو قضية، ومن ذلك مسألة : التعامل البنكي والبنك البشري = بنك الدم - بنك العيون - بنك الأطراف - بنك الحليب... فهل يمكن للمجتهد أن يقدم دليلاً لإثبات على الإباحة أو الحرمة؟ وهل تنزل الحاجيات منزلة الضروريات فتعطى أحكامها؟ وهل ما يعد ضرورة حضارية في منزلة ما به قوام الحياة فيتخرص فيه؟

كثيرة هي تلك الأسئلة التي تطل بعنقها أينما اتجهنا وأينما صوبنا النظر ما ينزل
الاجتهد منزلة الفرض.

* * *

ليس للاجتهد بعد واحد، ولكنه استدعاء للحضور في ساحة الأحداث
والواقع مواجهة كل القضايا المتولدة عن قانون المرافعة الذي تقوم عليه الحياة البشرية،
ولذا حين نراجع فهارس المكتبات الإسلامية نجد أن كتب الفقه والتوازن تلفت النظر
بكثرتها، وحجمها، باعتبار أن الفقه يتجدد وأن التوازن تحتاج إلى منزل، إلا أن
الخطاب الاجتهدادي المعاصر ليس مطالباً بأن يتبع حكماً أو فتوى فقط، بل هو
مطالب داخل منظومة أن يتبع تصوراً شاملًا لما ينبغي أن تكون عليه حياة المسلم
العقدية والعملية والسلوكية في عالم أصبح كل ما فيه حرفاً عليه، ومن ثم يصبح
الاجتهد عملية مستمرة، «فلا يجوز خلو الزمان أو عصر من العصور من المجتهدين
الذين يقومون بحفظ الدين وحماية الشريعة»⁽¹⁾، والاجتهد كما يقول الغزالي «ركن عظيم
في الشريعة»⁽²⁾.

الإثبات عند الفقهاء :

والإثبات عندهم هو تأكيد الحق بالبينة، والبينة مخصوصة بالشاهدين أو
الشاهد واليمين. قال ابن القيم : «البينة في كلام الله ورسوله، وكلام الصحابة اسم
جامع لكل ما يبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء»⁽³⁾.
وعليه فوسائل الإثبات هي : البينة.

أركان الإثبات :

للإثبات أركان ثلاثة :

- 1) واقعة أو نازلة إشكال أو قضية متنازع في حكمها.
- 2) نص شرعي، أو مقصد، أو مصلحة شرعية أو ما يقوم مقام ذلك.

(1) العربي اللوه، أصول الفقه، ص. 401.

(2) أبو حامد الغزالي، المتخوض من تعليقات الأصول، ص. 462.

(3) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 90/1.

3) تنزيل النص على الواقعه بوسيلة من وسائل الإثبات التي أباحها الشارع نصاً أو إشارة، أو بما اجتهد مجتهد فيه.

اتجاه الفقهاء في الأخذ بوسائل الإثبات :

للفقهاء في ذلك اتجاهان⁽⁴⁾ :

الأول : اتجاه يرى الأخذ بالبيانات الواردة – على لسان الشارع فقط، ولا يتعداها إلى غيرها فيأخذ بالإشهاد والإقرار واليمين وغيرها من الوسائل المنصوص عليها، بحيث إذا لم يحتاج أو يستدل بأية واحدة فيها ضابع الحق وأصبح القول لاغياً، ولم نصل إلى حل للمشكل أو حكم في النزاع.

الثاني : اتجاه يرى أن البيانات المنصوص عليها ليست على سبيل المحصر، وإنما هي مجرد بيان لما يمكن أن يثبت به الحقوق بحيث يجب الاستناد إليها إن وجدت، ويجوز الاستناد إلى غيرها في حالة فقدان، بمعنى أن يفتح المجال أمام المدعى لإقناع القاضي بحقيقة دعواه بكل الطرق، ولا مفهوم للقاضي فإن المفتى والمجتهد والحاكم والمختصب، وما في معناهم، كل واحد منهم يحتاج إلى وسيلة إثبات فيما يعرض عليه من وقائع ونوازل، ويكون كل ما أدى إلى الإثبات فهو معتبر بعد إخضاعه للضوابط الشرعية.

ويمثل هذا الاتجاه جماعة منهم : ابن القيم وابن فردون.

قال ابن القيم : الله سبحانه أرسل رسلاً، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه⁽⁵⁾ وقال ابن فردون : فمتى ظهر الحق وأسفرت طرق العدل فثم شرع الله ودينه⁽⁶⁾ فلو أن الشارع اشترط أن تكون وسائل الإثبات على شكل معين وعدد محدد لا يقبل غيرها ولا يزيد عليها ولا يحكم إلا بمقتضها لضاعت حقوق كثيرة، ولعسر على المجتهد أو الباحث... إثبات حق أو نفي باطل. وهذا يؤكد أن وسائل الإثبات ليس ذات طبيعة واحدة، ولا ذات بعد واحد، ولا هي قابلة لأن تكون موضوعاً ثابتاً وعنصراً واحداً لا يزيد ولا ينقص، وهذا

(4) التمجيكي، النظرية العامة، ص. 205-626.

(5) ابن قيم الجوزية، لطرق الحكمة في السياسة الشرعية، ص. 14، وأنظر إعلام الموقعين، 1/96.

(6) برهان الدين بن فردون، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 1/202.

من شأنه أن يظهر التشريع الإسلامي رحب الأفق، بعيد النظر، حريصاً على توسيع المدارك، فحين شرع وسائل الإثبات وبين نموذجاً منها في سورة يوسف - لم يوصد الباب أمام وسائل غيرها، ولم يحجر على العقول في أن تبتعد وسائل ثبت حكم الله. واعتبر ذلك من أعظم القرارات لأنه صون للشريعة من أن يقال باسمها ما ليس فيها. ويحكم بها فيما ليس منها.

ولهذا كان للمجتهد إن اجتهد وأصاب أجران.

إن الشريعة في مواجهة الحضارة الحديثة، وقد أبدعت من وسائل الإثبات ما أبدعت، لا يرى أحد مانعاً من الأخذ بما يراه مناسباً منها لتحقيق مناط. أو امتناع أمر أو الوصول إلى مقصد حكمي. فليست كل مقولات حضارية بمفروضة شرعاً، لأن شريعة الإسلام مفتوحة على الغير وما يوصل إليه، إلا أن ذلك مرهون بضوابط محددة لا يزيف عنها إلا هالك.

وسائل الإثبات والحقول العملي :

على المجتهد أن يحدد الحقول العملي لاجتهاده، فيضع القضايا المعروضة على انتظاره في نسقها الشرعي، بمعنى أن يحدد نوعيتها وسياقها والتبايناتها وأشباهها، ومن شأن هذا التحديد أن يمكنه من وضع القضايا في حقولها الفقهية ومن ثم يسهل عليه دراسة وسائل الإثبات التي يمكن اعتقادها في هذا الحقول، لأن ما يصلح في باب فقهى كالمباحثات قد لا يصلح في عقود البيع، وقد ينقل حجة من حقل إلى حقل باعتبار أن الفقه يخضع لمقصد واحد وأن على المجتهد أن ينبع ما يراه مناسباً مادامت هناك سلامة في القصد ونية في الخير وعزيمة في الرشد.

وما من شك في أن المجتهد إذا لم يضع القضايا المعروضة عليه في حقولها العلمي حتى يتمكن من الإحاطة بالنصوص الضابطة لقضايا ذلك الحقول - وقع في مزالق مما وقع في غيره من المجتهد.

ومن تلك المزالق :

: إباحة التبني : وهو مخالف للنص القرآني «إِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا آبَائُهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ» (الأحزاب : 5).

* إباحة وصل الشعر وهو مخالف للحديث (لعن الله الواثلة).

: العدول عن حد السرقة والزنا إلى عقوبة رادعة وهذا مخالف للنص الصريح للحكم⁽⁷⁾.

وهذه اجتهادات أو فتاوى أو ماشتئنا من أسماء صدرت في غيبة عن التصوص.

إن وسائل الإثبات هي سبيل المجتهد إلى العلم بالحوادث والمعضلات المشكلات التي يطلب منه إيجاد مخرج منها أو حل لها أو بيان حكم شرعى فيها.

وهي الحصلة لأحد الفهمن لأن المجتهد يحتاج إلى نوعين من الفقه لابد له

منهما :

1) فقه في أحكام الحوادث الكلية.

2) فقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وذاك فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع⁽⁸⁾.

وكلا الفقهين يقضي بأن يكون المجتهد فقيها في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة الشواهد، والقرائن الحالية والمقالية بعد أن يكون فقيها بالتصوص ودلالاتها والقواعد وضوابطها.

نموذج ١ :

ففي الجنبات وأشباهها قد تفيد الشهادة كما يفيد الإقرار أو قرائن الأحوال من الإشارة والإيماء لكن عندما تنعدم يبقى على المجتهد والمحقق في المسألة اعتقاد :

1) التحري وجمع المعلومات من خلال المحادثة مع من يظن أن لديه معلومات، ومن خلال السجلات والمستندات ومن خلال المراقبة والتتبع.

2) الآثار المادية مثل البقع وال بصمات والأقدام والشعر والأظافر والترباب وأثر العض وحجم الأسنان والخدش والجرح والأشرطة الصوتية والمرئية والدم وفصائله والاشتهر والجرائم (التحقيق والتعليق).

3) المعمل الجنائي لتحليل المواد التي سبق ذكرها بالإضافة إلى التوقعات والخطوط والكتابات والتعبير بالإضافة إلى ما يمكن أن يفيد منه المعمل.

(7) القرضاوي، «من مزالق الاجتهد»، الدوحة، عدد ١١١، مارس ١٩٨٥.

(8) الطرق الحكيمية، ٤.

4) الطب الشرعي لإنجاز تقارير عن الحالات التي يمكن أن تترجم عنه الوفاة مثلاً.

5) وهذه العناصر الأربع تأتي أكلها حين توضع معطياتها داخل نسق يسمح بنسج تصور كامل للجنایات أو الواقع، ومن ثم يصبح المتهم محاصراً بكل وسائل الإثبات الناطقة بأنه الجاني أو الفاعل...

نحوذج 2 :

ومن أبرز المسائل التي أثارت الأذهان وشغلت العقول وتضاربت فيها الآراء، مسألة الفوائد والقروض والودائع والحسابات البنكية، هذه المسألة دخلت المجتمع الإسلامي بحكم الترابط والتعامل التجاري الدولي، وبحكم أن المجتمعات الإسلامية كانت مستعمرة فأجرى المستعمر فيها المعاملات المالية على غرار ما هو لديه، وقد استقلت معظم الدول الإسلامية فيما يظهر، فجرى القول في شكل فتاوى فقهية واجتهادات نظرية لإيجاد بديل لهذا النظام الذي يقوم على الربا.

التعامل البنكي لازمة للاقتصاد في الحياة المعاصرة سواء على صعيد الدولة أو صعيد الشركات أو الأفراد وحيث إنه تعامل يقوم على الفائدة فالفتوى القائلة بتحريم هذا التعامل بعلة أنه تعاون على الإثم يكون سبباً لتعطيل التجارة والعقود والاقتصاد ويخصل من ذلك أبلغ الضرر والمشقة بالناس، ومعلوم أن الدين يقوم على أساس رفع ذلك، فهل هذا ما جاء الشرع لأجله أم أنه خارج عن ذلك؟ وإذا كانت المشقة تجلب التيسير فهل يندرج فيها أدنى ضرر مالي يصيب الإنسان؟ إن رفع الحرج والتيسير إنما هو في الغالب يتجه إلى التكاليف الشرعية وهي في العبادات أظهر منها في غيرها وقد أفاض ابن نحيم⁽⁹⁾ في الحديث عن قاعدة «المشقة تجلب التيسير» مستقصياً أنواع المشقة ومزاتها وليس في واحد مما ذكر ما يرتبط بمشقة كالتى نحن بصددها، فهل نعتد بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» وحتى لو اعتمدناها فلا يخرب ذلك الألسنة عن السؤال : «هل الضرورة كل حاجة تعرض الإنسان أم هي حاجة خاصة يندر وجودها؟»⁽¹⁰⁾ وهل يعد التعامل البنكي بكل صوره مما يدخل في باب الضرورة.

(9) زين الدين بن نحيم، الأشباه والنظائر، 1984.

(10) الأشباه والنظائر، للسبكي، 41/1.

لقد توسع ابن نحيم والسبكي في شرح قاعدة الضرورات تبيح المحظورات فلم يعدا الربا منها ولم يجعلها سبلاً إليه⁽¹¹⁾. لكن العلماء نصوا في هذا المقام على أن «الضرورة تقدر بقدرها»⁽¹²⁾ وهي قاعدة يمكن الاستفادة منها في هذه المسألة كواحدة من وسائل الإثبات المنتجة للحكم إذ اضطرر الإنسان إلى أن يتتجاوز الحكم الأصلي إلا أنه باستقراء أحوال المتعاملين مع البنك نجد فتئين من الناس :

1) فئة غير ملزمة قانونيا بالتعامل مع البنك أو يكون لها حساب جار أو ما أشبه كالتجار الصغار والموظفين والمأجورين، فتعامل هؤلاء لا يمكن عده ضرورة يتறّح فيها.

2) فئة ملزمة قانونيا بالتعامل مع البنك مثل الشركات والمصدرين والمستوردين.. وجملة من المصالح العامة، فهل الإلزام القانوني في حق هذه الفئة يصبح مشروعًا ومن باب الضرورة وال الحاجة؟ إن الفصل في هذه المسألة ليس موكلًا إلى واحد أو إثنين من العلماء ولكنه يحتاج إلى اتفاق كثير منهم، وقد أجمعوا على إباحة التعامل مع البنك عند تحقق الضرورة وال الحاجة.

وقد قدم العلامة الشيخ مصطفى الزرقان⁽¹³⁾ بحثاً جاماً مفصلاً عن هذا الموضوع في ندوة علمية يقول بعد التوطئة وهو يوجه سؤالاً : «هل إيداع النقود في المصاريق الربوية جائز شرعاً أو محظوظ؟» ثم يجيب إن كان هذا الإيداع من غير اضطرار فهو محظوظ وعمل آثم لأنه فيه تقوية للمصرف على المراقبة، وهذه التقوية هي إعانة على المعصية... وإذا لم يكن هناك بد من هذا الإيداع إما لصيانة المال أو لحاجة أخرى مشروعة كتسهيل تداوله وتحويله إلى الجهات التي يراد تحويله إليها فإن الوجه حيث ذكر مختلف والموضع عندئذ غير آثم.

ثم يلقي الشيخ مصطفى بسؤال آخر : «إن المصالح التي تدفع الناس إلى إيداع النقود في المصاريق هل تدخل في الضروريات أو الحاجيات أم لا؟» ثم يقول بجيباً : «إن كل من له بصيرة في الأحوال والأوضاع الزمنية اليوم لا يستطيع أن ينكر وجود حاجة عامة إلى إيداع نقودهم في المصاريق القائمة في بلدانهم لأن حفظ النقود في البيوت أو الحالات التجارية مخاطرة لا يفعلها ذو عقل... ودفن الأموال في المخابئ

(11) قضايا فقهية، 15.

(12) الأشباء والنظائر، ص. 95.

(13) قضايا فقهية، 20.

الأرضية هو أعظم خطرا، فأصبح إيداع الأموال في المصاريف حاجة لازمة للناس إن لم تكن ضرورة لازمة».

* * *

سبق أن طرحت سؤالا في أول العرض وهو : هل تنزل الحاجيات منزلة الضروريات فتعطى أحكامها؟.

والجواب أنه إذا نزلت الحاجة منزلة الضرورة في الترخيص فإن هذا التنزيل يبيح ولا يوجب، فلو صبر المكلف على الحاجة وتحمل الضيق والعنث لم يكن عاصيا آثما، وهذا لا يعني إباحة الربا ولكن إباحة التعامل البنكي.

أما الربا فلم ولن يقول أحد بمحليته.

وأما الفائدة التي يجنيها مودع المال فتدخل في التنزيل السابق وتعطى لأقر الناس ولا يتنازل عنها للبنك.

إن التوصل إلى هذا الحكم، مر عبر قنوات من القواعد الفقهية التي تعد بمثابة وسائل لإثبات الحكم، فنرى المجتهد استند إلى قواعد فقهية :

- 1) المشقة تجلب التيسير.
- 2) الضرورات تبيح المحظورات؛
- 3) الحاجة تنزل منزلة الضرورة؛
- 4) ما أبىح للضرورة يقدر بقدرها.

والتوسيع في معنى المشقة والضرورة هو الذي سمح بذلك التنزيل الذي تحدثنا عنه، لأن لكل عصر مشاقه وضروريته التي يجب أن ينصب عليها الحكم الشرعي بالدرس والتحليل تمشيا مع قوله ابن القيم «فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل من الواجب خالفا للواقع» لأن الضرر الحالى بتوقف المعاملات البنكية لمن بيدهم مصالح الناس وأقواتها قد يؤدي إلى الهالك والإفلاس ولابد أن يدخل هذا في الضرورة، لكن هل من حظوا بالحكم الشرعي يتلزمون بلوامن الضرورة ويعفون ويحرضون على إيجاد بدائل إسلامي وهو متيسر اليوم؟ وبعد دراسة القواعد دخل القياس ليعلل الحكم في الجهتين ويحدد المعنى المشترك الذي يسمح بالتنزيل»⁽¹⁴⁾.

(14) قضايا فقهية، ص. 20-21.

نوج 3 :

ويتعلق بالعمل في البنوك. إن حديث الرسول ﷺ «لعن الله أكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه» أحجم الناس على العمل في البنوك رغم حاجتهم إلى الكسب فأيهم أولى بالإثمار؟

لقد طرح هذا السؤال على أكثر من عالم وأجاب كل بما أراد إلا أن الفتوى التي كانت معقولة المعنى هي المبيحة لذلك بناء على مبدأ الضرورة، ومن أفتى بذلك العلامة القرضاوي⁽¹⁵⁾.

ومما قال : «أن وضع الربا لم يعد يتعلّق بموظفي في بنك أو كاتب في شركة، لأنّه يدخل في تركيب نظامنا الاقتصادي وجهارنا المالي كله وأصبح البلاء به عاماً كما تنبأ رسول الله ﷺ «لياتن على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا، فمن لم يأكله أصحاب من غباره». رواه أبو داود وابن ماجة... ومثل هذا الوضع لا يغير فيه ولا ينقص منه امتناع وظف عن تسلّم عمله في بنك أو شركة، وإنما يغيّره افتئان الشعب بفساد هذا النّظام المنقول عن الرأسمالية المستغلة..».

وكلام القرضاوي يفضي إلى تنزيل الحاجة منزلة الضرورة.

* * *

نحن لن نبني أي احترام لهذا الدين، إذا جعلنا مهمّة المجتهد هي تبرير الواقع، وهي توسيع ما يفعله الناس. ويكون على المجتهد أن يجد مسلكاً للفائدـة والنـظام البنـكي والتـأمين، ويكون عليه أيضاً أن يجد مسوغاً للتأمـيم والمـصادرة وسيطـرة الدولة.

إن خطأنا الأساسي أننا نستفتـي الإسلام في مشـكلـات لم يـصنـعـها الإـسـلام، ونـرـيدـ منهـ أنـ يـعـالـجـ أمـراـضاـ. جاءـتـ منـ مصدرـ آخرـ وافـرـزـهاـ تـوجـهـ معـينـ، وـلمـ تـبعـ سـبيلـ الإـسـلامـ للـلوـقاـيةـ منهاـ.

إن الإسلام يحمي أهله بما شرع له من الدين، وما ينتجه هذا التشريع من مشكلـاتـ ونزـاعـاتـ هوـ أـقـدرـ عـلـىـ أنـ يـجـدـ لهاـ مـنـ الـحلـولـ وـالـأـحـكـامـ ماـ يـتـنـاسـبـ وـمـبـادـئـهـ لكنـ هـلـ الإـسـلامـ مـسـؤـولـ وـمـطـالـبـ أنـ يـجـدـ أـحـكـاماـ لـمـ يـفـدـ عـلـيـهـ مـنـ قـضـاياـ وـمـشـكـلـاتـ مجـتمـعـ غـيرـ مـسـلـمـ؟

(15) فتاوى القرضاوى، 1/238.

ولاية التزويج في الاجتهد الفقهي المعاصر

محمد الروكي

كلية الآداب - الرباط

حينما جاء الإسلام وجد في المجتمع الجاهلي أنماطاً وأساليب يتم بها الزواج، كان ضمنها : الزواج بالأسلوب المعروف لدى المسلمين، وهو الذي يتم عن طريق خطبة المرأة من أوليائها، وقد أقره الإسلام ونظمها، وأبطل ما سواه من الأنكحة الأخرى. ومن ثم فعقد الزواج في الإسلام لا تكتمل حقيقته الشرعية إلا بوجود الزوج والزوجة والولي والصداق والصيغة. والزواج حينما يتم بهذه الصورة ويتتألف من هذه العناصر، فإنه يعكس الفكرية الإسلامية، ويترجم التصور الإسلامي لنظام الأسرة وارتباطها بالمجتمع. واعتبار الولي عنصراً من العناصر التي تتتألف منها الحقيقة الشرعية للزواج يرتبط من الجهة التشريعية بطبيعة بناء الأسرة والمجتمع في الإسلام، حيث يقوم هذا البناء على أساس القيم الدينية والخلقية، وتؤلف بينه معاني الوحدة والتماسك والترابط والتراص...

وقد ظل هذا البناء مرصوصاً على امتداد عصور الخلافة الإسلامية دون أن يؤثر فيه ما كان يصيب الأمة من العواصف العاتية والرياح الهوج في بعض فترات تاريخها، من داخلها وخارجها، غير أن الضربة الشديدة التي رزعت بناءها ونخرت حيطنها هي هجمة الاستعمار الغربي ودخوله إلى البلدان الإسلامية بفكره وفلسفته وحضارته ونظمه وقانونه وقوته...، وكان مما صاحب ذلك وحرص عليه الاستعمار : سقوط الخلافة الإسلامية، وشنّ الحرب الفكرية والعقدية ضد المسلمين، فانقسمت الأمة الإسلامية إلى أجزاء بعد أن جمعها الإسلام، وتفرقـت إلى أطراف بعد أن وحدـها الدين، ثم دب الفرق والانحلال السياسي والديني والخلقي تدريجياً إلى كل جزء من

هذه الأجزاء. وفي خضم ذلك نشأت ناشئة انسلاخت عن قيمها الدينية. وأشبعت بالفكر الغربي، ونالها حظ كبير من هيمنته، فانجذبت إليه انجداباً وانهارت به انهياراً، وانفتحت عليه افتاحاً لا مزيد عليه، وراحت تبحث عن ذاتها في أرضه ودياره، وأصبحت تنظر شرزاً إلى المجتمع الذي قدّر لها أن تبنت فيه وتعيش تحت سمائه غير مؤمنة بسلامة بنائه وحسن تركيبته.

ولقد ظلت هذه النابتة الناشئة مشدودة إلى الحياة الغربية، تقتبس من نفحاتها، وتنصهر في أجيجها، حتى صارت نشازاً في مجتمعها أو صار مجتمعها نشازاً في واقعها المجلوب. وكان من آثار ذلك ونتائجـه : أن سخطـت على هذا المجتمعـ، وألمـتها قيودـه وأخلاقـياتـهـ، وأعقبـ هذا السخطـ ثورةـ عـارمةـ علىـ أوضـاعـهـ ونظمـهـ، وفي طليعتـهاـ : نظامـ الزواجـ، وهي تقصدـ منـ ذـلـكـ إـلـىـ تـقـوـيـضـ أـسـسـهـ وـنـخـرـ بـنـائـهـ وـتـكـسـيرـ قـيـودـهـ الـدـينـيـةـ، وـإـقـامـةـ الـعـلـاقـةـ الـزـوـجـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ نـظـامـ غـرـبـيـ أوـ هـوـ أـسـوـاـ. وـكـانـ مـنـ جـمـلـةـ مـاـ شـمـلـتـهـ هـذـهـ الثـوـرـةـ السـاخـطـةـ فـيـ نـظـامـ الزـوـاجـ فـيـ إـلـاسـلـامـ : مـسـأـلـةـ الـوـلـايـةـ فـيـ الزـوـاجـ، سـعـيـاـ إـلـىـ إـبـطـالـهـ وـتـحـرـيرـ الـمـرـأـةـ مـنـ قـيـودـهـ. وـهـذـاـ وـإـنـ كـانـ يـتـلـاءـمـ مـعـ طـبـيعـةـ الـأـسـرـةـ الـغـرـبـيـةـ وـالـجـمـعـمـ الـغـرـبـيـ، فـإـنـهـ يـتـجـاـفـ معـ التـرـكـيـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ لـلـأـسـرـةـ وـالـجـمـعـمـ. فـالـنـظـرـ إـلـىـ الـوـلـايـةـ عـلـىـ الـزـوـاجـ عـلـىـ أـنـهـ قـيـدـ يـحـبـ أـنـ يـكـسـرـ، إـنـماـ يـسـوـغـهـ الشـذـوذـ الفـطـريـ وـالـنـشـوزـ الـاجـتمـاعـيـ الـذـيـ تـعـرـفـهـ الـفـئـاتـ الـمـسـلـخـةـ.

إن الذي بات غائباً عن هذه الفئات المنسوخة الساخطة التائرة : أن الولاية على المرأة في الزواج هي مرتبطة بمقومات الأسرة المسلمة، ومتسمة ببناء المجتمع المسلم. وأنها حق للمرأة لا للولي، وأنها تهدف إلى صيانة المرأة وحفظ مصالحها، وأنها تكفل لها الزواج بالكفاء، وأنها ...

كما أنّ ما غاب عنها أيضًا : أن الطريق السليم والسبيل الأرشد لتقرير لزوم هذه الولاية أو عدم لزومها إنما هو التماس ذلك في مصادر الشرع وأصوله، والتمسك بحجيته وقراره لا بدّافع الاستلاب والانضغاط ببأبياحية الغرب وميوعته.

وفيما يأتي عرض لمذاهب الفقهاء وأقوالهم في ولاية التزويج، ومحاولة لتحديد ما أظن أنه الألصق بروح الشريعة، والأوسع بحاجة الناس في هذا العصر.

اختلفت مذاهب الفقهاء في المرأة التي تعقد زواجها بنفسها هل ينعقد

زواجها ويصح، أم لا يصح إلا بإذن ولها و مباشرته العقد؟ وقد تبعت ذلك بعض التتبع، فوجدت فيه الأقوال الآتية⁽¹⁾ :

- 1 - إن المرأة لا تعقد زواجهها بنفسها بل لابد من إذن ولها. وإن كان نكاحها باطلًا، وهذا هو مذهب جمهور العلماء، بن فيهم عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة، والحسن البصري وابن المسيب وابن شبرمة وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وعمر بن عبد العزيز، والثوري وعبد الله العنزي ومالك في رواية أشهب، والشافعي وإسحاق وأحمد وغيرهم. حتى إن ابن المنذر حكم إجماع الصحابة في ذلك.
- 2 - إن للمرأة أن تعقد زواجهها بنفسها إذا كان بكمء. وهذا مذهب أبي حنيفة وزفر والشعبي والزهري.
- 3 - إن للولي الخيار إذا زوجت نفسها بغير الكفاء، وتلزمها الإجازة في الكفاء. وهو قول مروي عن أبي يوسف ومحمد.
- 4 - إن للمرأة أن تزوج نفسها بإذن ولها. وهو قول أبي ثور من الشافعية. ودليله مفهوم حديث : «أيمًا امرأة نكحت بغير إذن ولها...».
- 5 - أن الولي يعتبر في البكر دون الشيب استنادا إلى حديث : «الشيب أحق بنفسها من ولها...».
- 6 - إن اشتراط الولاية سنة لا فرض، وهو قول يخرج على رواية ابن القاسم عن مالك.
- 7 - وقريب منه اعتبار الولاية في الرفيعة دون الوضيعة. واعتراض على هذا القول بأن أدلة اشتراط الولاية لم تخصل. وأجيب بأنه من باب العام الذي تخصصه المصلحة وهي هنا مراعاة العرف.
- 8 - إن للمرأة أن تعقد زواجهها بنفسها، وللأولياء الفسخ إذا لم يكن بالمعروف. وهو قول خرجه ابن رشد على ظاهر قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ (البقرة : 240).

(1) انظر هذه الأقوال عند ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقصد 2/8، مطبعة الاستقامة، مصر؛ ابن قدماء، المغني : 7/337 وما بعدها، طبعة دار الفكر، بيروت.

وإذا نظرت في هذه الأقوال وجدتها أئلة إلى أصلين إثنين هما : القول باشتراط الولاية، والقول بعدم اشتراطها. **[انتظر إلى أدلة الفريقين]**

أولاً : استدل القائلون باعتبار الولاية، بأدلة شرعية منها :

أ - القرآن :

1 - قوله تعالى : **﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾** (البقرة : 232) فهذا خطاب للأولياء، ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما أنفوا عن العضل وما كان له معنى.

2 - قوله تعالى : **﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾** (البقرة : 221) فهذا أيضا خطاب للأولياء.

3 - قوله تعالى : **﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾** (النور : 32) فهذا خطاب للأولياء أيضا أن يزوجوا من لا زوج لها من الحرائر والإماء.

4 - قوله تعالى : **﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾** (البقرة : 221) فقد أضاف النكاح إلى الرجال، ونظيره كثير في القرآن.

ب - السنة :

5 - حديث أبي موسى وعائشة وابن عباس : «لا نكاح إلا بولي» (أحمد - أبو داود - الترمذى - ابن ماجة).

6 - حديث عائشة : «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحصل من فرجها، فإن اشترجو فالسلطانولي من لاولي له». (أحمد - أبو داود - الترمذى، ابن ماجة).

7 - حديث أبي هريرة : «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» (ابن ماجة والدارقطني).

ثانياً : واستدل الذين لا يعتبرون الولاية في الزواج بأدلة شرعية :

1 - قوله تعالى : **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** (البقرة : 234) فقد أضاف فعل النكاح إلى النساء، وهو دليل على صحة النكاح

إذا عقدنـه بـأنفسهـنـ . وـنظـيرـ هـذـا كـثـيرـ فـي القرـآنـ ، مـثـلـ : «أـن يـنكـحـنـ أـزـوـاجـهـنـ»
الـبـقـرـةـ : 232) «حتـى تـنكـحـ زـوـجـاـ غـيرـهـ» (الـبـقـرـةـ : 230).

2 - حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ : «الـشـيـبـ أـحـقـ بـنـفـسـهـاـ مـنـ وـلـيـهاـ ، وـالـبـكـرـ تـسـتـأـذـنـ فـيـ

نـفـسـهـاـ وـإـذـنـهـاـ صـمـاتـهـاـ (أـحـمـدـ)ـ وـأـصـحـابـ السـنـنـ ، وـمـسـلـمـ وـغـيرـهـمـ)ـ .

3 - ردـهـ عـلـيـهـ لـكـثـيرـ مـنـ الـأـنـكـحةـ بـسـبـبـ الإـكـراهـ وـعـدـمـ اـعـتـارـ رـأـيـ المـرأـةـ ،
مـنـ ذـلـكـ :

أـ - عنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ : جـاءـتـ فـتـاةـ إـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـقـالتـ : يـاـ
رـسـولـ اـعـلـيـهـ الـسـلـامـ : إـنـ أـيـ : وـنـعـمـ الـأـبـ هـوـ - زـوـجـنـيـ اـبـنـ أـخـيـهـ لـيـرـفـعـ بـيـ خـسـيـسـتـهـ ،
قـالـ : فـجـعـلـ الـأـمـرـ إـلـيـهـاـ . فـقـالـتـ : إـنـيـ قـدـ أـجـزـتـ مـاـ صـنـعـ أـيـ ، وـلـكـنـيـ أـرـدـتـ أـنـ تـعـلـمـ
الـنـسـاءـ أـنـ لـيـسـ لـلـآـبـاءـ مـنـ أـمـورـ بـنـاهـمـ شـيـءـ (أـحـمـدـ - النـسـائـيـ - الدـارـ قـطـنـيـ)ـ .

بـ - عنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ جـارـيـةـ بـكـراـ أـتـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـذـكـرـتـ أـنـ أـبـاـهـاـ زـوـجـهـاـ
وـهـيـ كـارـهـةـ ، فـخـبـرـهـاـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ (أـحـمـدـ ، أـبـوـ دـاـوـدـ ، اـبـنـ مـاجـةـ)ـ .

جـ - عنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ خـدـاماـ أـبـاـ وـدـيـعـةـ اـنـكـحـ اـبـتـهـ رـجـلاـ فـأـتـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ
فـاشـتـكـتـ إـلـيـهـ أـنـهـ أـنـكـحـتـ وـهـيـ كـارـهـةـ ، فـانـتـرـعـهـاـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ مـنـ زـوـجـهـاـ وـقـالـ :
«لـاـ تـكـرـهـوـهـنـ»ـ . وـقـدـ تـرـجـمـ الـبـخـارـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـقـوـلـهـ : «بـابـ إـذـاـ زـوـجـ الرـجـلـ
اـبـتـهـ وـهـيـ كـارـهـةـ فـنـكـاحـهـ مـرـدـودـ»ـ .

دـ - عنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ ردـ نـكـاحـ بـكـرـ وـثـيـبـ أـنـكـحـهـمـاـ أـبـوـهـمـاـ
وـهـمـاـ كـارـهـتـانـ (الـدـارـ قـطـنـيـ)ـ .

هـ - عنـ اـبـنـ عمرـ أـنـ رـجـلاـ زـوـجـ اـبـتـهـ بـكـراـ فـكـرـهـتـ ذـلـكـ ، فـرـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ
نـكـاحـهـاـ (الـدـارـ قـطـنـيـ)ـ .

وـ - عنـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـجـلاـ زـوـجـ اـبـتـهـ وـهـيـ بـكـرـ مـنـ غـيرـ أـمـرـهـاـ
فـأـتـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ (الـدـارـ قـطـنـيـ)ـ .

4 - إـنـ الزـوـاجـ خـالـصـ حـقـهـاـ ، وـهـيـ بـالـغـةـ عـاقـلـةـ ، وـالـأـصـلـ عـدـمـ الـوـلـاـةـ عـمـلاـ
عـلـىـ الـبرـاءـةـ الـأـصـلـيةـ .

5 - قـيـاسـ عـقـدـ الزـوـاجـ عـلـىـ عـقـدـ بـيـعـ الـأـمـةـ ، فـلـمـاـ جـازـ هـاـ أـنـ تـلـيـ عـقـدـ الـبـيـعـ
عـلـىـ الـأـمـةـ وـهـيـ رـقـبـةـ ، جـازـ هـاـ أـنـ تـعـقـدـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ .

6 – رد حديث الجمهور : «لا نكاح إلا بولي» فقد نقل عن يحيى بن معين وإسحاق أن ثلاثة أحاديث لم تثبت عن النبي ﷺ : حديث مَسْ الذكر. وحديث لا نكاح إلا بولي، وكل مسکر حرام.

هذه – إذاً – جملة ما استدل به الفريقان في اعتبار الولاية أو عدم اعتبارها في الزواج، والحقيقة أنها وإن اختلفا في ذلك فإنما كان اختلافهم فيه بسبب اختلافهم في وجوه إيراد هذه الأدلة، والفهم والاستنباط منها، وقد صرخ بذلك ابن رشد في بدايته حينما وصف أحاديث الفريقين معاً بأنها محتملة⁽²⁾.

ولذا كان الرأيان قد تباينا في مضمونهما، فإن الأدلة المرجوع إليها عند أصحابهما لا يتعدى الجمع بينها وإعمالها جميعاً إذا نظرنا إلى الأحكام المستتبطة فيها مقرونة بعللها ومقاصدها الشرعية واعتبرنا ما يجب اعتباره مما يقتضيه منهج التطبيق وربط الفهم النظري للأحكام الشرعية بالواقع العملي المعيش. وبيان ذلك يتطلب استحضار الأمور الآتية :

1 – إن الولاية حق للمرأة لا للولي، يعني أنه لا يملك أن يكرهها على الزواج بن لا ترضاه، وهذا أمر مفهوم من السنن الفعلية التي سبق أنها مستند الأحناف.

2 – إن الولاية إنما شرعت لصيانة المرأة ونجير كسرها وضعفها الذي تقتضيه أنوثتها، لأنها بطبيعة تكوينها عرضة لآفات المجتمع أكثر من الشباب، وإذا أصييت بأفة من آفاته كانت في نفسها أعمق تأثيراً وفي كرامتها أبعد أثراً، وما يمسها يمس أسرتها.

3 – إن الولاية مرتبطة أساساً بالكافعة في الزواج. يعني أن ولاية الولي إنما أعطاه الشرع إياها على من تحت ولايته من أجل تزويجها بن هو كفء لها، تحقيقاً لمصلحتها وحفظها على بيتها الناشئ من أن يهدّمه عدم التكافؤ بينها وبين الزوج.

4 – إن الولاية أمر تنظيمي شرع من أجل الحفاظ على البناء الإسلامي للأسرة والمجتمع، والحفاظ على خلقياته وسلوكياته التي تعكس القيم الإسلامية والأسس العقدية التي تحكم الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم وتضبطهما. فالمرأة المسلمة في الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم مربوطة بأهلها وعشائرها، مشدودة إلى نظام أسرتها،

(2) انظر بداية المجتهد : 9/2.

حكومة بمبادئه وقيمته، وكذلك الأمر بالنسبة لمجتمعها، فإذا انسلاخت عن ذلك كله، كان انسلاخها ريبة، وثمة في بناء الأسرة، وجرحاً في نفوس أهلها، وخللاً في المجتمع ومساساً بقيمه ومكارمه، ولأجل ذلك جعل النبي ﷺ التي تزوج نفسها بنفسها زانية.

والأسرة المسلمة اليوم وإن كان قد أصابها ما أصابها من غزو عربي فكري وثقافي وإعلامي، فإنها مازالت تحتفظ بأصول قيمها الإسلامية، ومعالم بنائها وهي كلها المسلم. وكذلك الأمر بالنسبة للمجتمعات الإسلامية عامة، ومن ثم فإن زواج المرأة فيه لا تستكمل صورتها المرضية إلا إذا كان بإذن أهلها والقائمين عليها، حفاظاً على مصلحتها من جهة، وعلى مصلحة الأسرة والمجتمع من جهة ثانية، وهذا هو المعنى الذي شرعت من أجله الولاية في الزواج، على أن هذا لا يعني أن للولي الاستبداد برأيه، وإكراه المرأة وهدر رأيها. وإنما وظيفته مساعدتها وتسخير سبل الزواج لها، وإعلانه والإذن فيه بناءً على ما يجلب لها المصلحة ويدرأ عنها المفسدة. وأدلة الأحباب لا تنقض هذا ولا تعارضه، بل تساعد له، فالسنن الفعلية التي استدلوا بها إنما فيها أن النبي ﷺ رد أنكحة وأعطى فيها الخيار للمرأة لأن ولديها أكبرها وتغافل في استعمال أمانة الولاية معها. ولا تدل على أكثر من ذلك، أعني أنها لا تدل على بطلان مسألة الولاية من أساسها، بل المفهوم منها أن الأنكحة كانت تم بالأولى فجاءت هذه السنن الفعلية لترشدهم إلى حدود وظيفتهم وحجمها وطبيعتها.

أما السنة القولية وهي حديث ابن عباس : «الثيب أحق بنفسها من ولديها» فهو صحيح في شرعية مبدأ الولاية بدليل ذكر الولي مسندًا إليها، وإنما سبق الحديث لبيان أن الثيب لها كامل الصلاحية في اختيار الزوج أو رفضه، وأن على الولي أن يأذن ويجيز، لأن الثيب صار لها من التجربة والخبرة بأمور الزواج ما يؤهلها لمسؤولية الاختيار والبت.

نعم إذا تعلق الأمر بالأقليات الإسلامية والجاليات الإسلامية في المجتمعات الأوروبية، فإن الزواج في هذه الأوساط بالمرأة المسلمة التي تعيش في وسط غير مسلم يكفي فيه رضاها ولها أن تلي زواجهها بنفسها، لأن الولاية هنا – بما تتحققه من مقصود شرعي – منعدمة. ولأن عدم اعتبارها في مثل هذه الحالة لا ينقض ما قدمناه.

موقف مدونة الأحوال الشخصية من الولاية :

درجت مدونة الأحوال الشخصية المغربية – عموماً – على مذهب الجمهور في اعتبار الولي في الزواج ؛ فقد تحدثت في الباب الثاني من كتاب الزواج عن أركان عقد الزواج وشروطه، وضمن ذلك ذكرت الولي. ثم خصصت الباب الثالث للكلام عن الولاية في الزواج، وجاء في الفصل الأول منه (أي الفصل 11 من كتاب الزواج) ما نصه : «الولي في الزواج هو الابن ثم الأب أو وصيُّه ثم الأخ فابن الأخ فالجد للأب فالأقربون بعد الترتيب، ويقدم الشقيق على غيره، فالكافل، فالقاضي، فولاية عامة المسلمين بشرط أن يكون عاقلاً بالغاً». وفي الفقرة الثانية من الفصل الذي يليه جاء قوله : «تفوض المرأة لولتها أن يعقد عليها». ومعنى ذلك : أن المرأة بمقتضى ذلك لا يحق لها أن تباشر العقد، بل عليها أن تفوض ذلك لولتها. وفي الفقرة الثالثة من الفصل نفسه جاء قوله : «توكِل المرأة الوصيُّ ذكرها تعتمده ل مباشرة العقد على من هي تحت وصايتها». وهذا تأكيد على أن المرأة ليس لها أن تعقد الزواج لا لنفسها ولا لمن هي تحت وصايتها.

وهكذا، فالمستفاد من نصوص المدونة – بما فيها المعدلة بظهير 10 شتنبر 1993 – أن الولاية معتبرة في الزواج، غير أنها تعتبرها حقاً للمرأة لا للولي، وقد تقدم أن اعتبارها كذلك هو ما تقيده النصوص الشرعية إذا جمعنا بينها ونظرنا إليها نظرة شاملة متكاملة في نسق واحد ومنظومة واحدة ؛ ذلك أن هناك نصوصاً تعتبر الزواج باطلًا إذا تم بغير ربي، كما أن هناك نصوصاً وسنداً فعلياً تعتبره باطلاً إذا تم بإكراه المرأة، فالجمع بين الطائفتين من هذه النصوص والأدلة الشرعية النقلية يفضي إلى القول بأن الولاية معتبرة شرعاً في الزواج، لكنها حق للمرأة لا للولي.

وأهم ما يمكن اعتباره جديداً في الولاية بالنسبة للنصوص المعدلة في المدونة أمران :

الأمر الأول : ما جاء في الفقرة الأولى من الفصل الخامس، وهو قول المدونة : «لا يتم الزواج إلا برضى الزوجة وموافقتها وتوقيعها على ملخص عقد الزواج لدى العدلين، ولا يملك الولي الإجبار في جميع الحالات، مع مراعاة مقتضيات الفصلين : 12 و 13 بعده». فقد قررت المدونة هنا أن الزواج موقوف على رضى الزوجة وموافقتها، وأن الولي ليس له أن يجبرها على الزواج بمن يريد إذا كانت هي لا ترغب

فيه. وهذا منسجم مع الأصل السابق الذي هو اعتبار الولاية حقا لها لا له. غير أنها (المدونة) بنفيها حق الإجبار عن الولي في جميع الحالات، قد خالفت المذهب المالكي الذي عُرف واشتهر بتقريره إجبار الأب ابنته البكر على النكاح، سواء كانت بالغا أو غير بالغ، ففي المدونة الكبرى قال سحنون : «قلت لابن القاسم : أبيجوز للرجل أن يجبر ابنته البكر على النكاح ولا يستأمرها ؟ قال : نعم، وهو قول مالك، كانت بالغا أو غير بالغ»⁽³⁾.

ومدونة الأحوال الشخصية في مسألة الإجبار هذه، كانت قبل تعديل 10 شتنبر 1993، – فيما قررته – أقرب إلى مذهب مالك في القول بالإجبار، فقد كان نصها في الفقرة الأولى من الفصل 12 هكذا : «أ – الولاية حق للمرأة، فلا يعقد عليها الولي إلا بتفويض من المرأة على ذلك، إلا في حالة الإجبار المنصوص عليها فيما يلي». ثم قالت في الفقرة الرابعة من الفصل نفسه : «د – لا يسوغ للولي ولو أباً أن يجبر بنته البالغة ولو بكرها على النكاح إلا بإذنها ورضاهما، إلا إذا خيف على المرأة الفساد فللقاضي الحق في إجبارها حتى تكون في عصبة زوج كفٍ يقدم عليها».

الأمر الثاني : ما جاء في الفقرة الرابعة من الفصل 12 المعدل بظاهره 10/9/93. وهو قول المدونة : «للرشيدة التي لا أب لها أن تعقد على نفسها أو توكل من تشاء من الأولياء». والحقيقة أن هذا الذي قررته المدونة هنا لم يقل به مذهب من المذاهب الفقهية فيما أعلم، فهو قول ملتقى من مذهبين : مذهب الأحناف الذين يجيزون عقد المرأة لنفسها، ومذهب الجمهور الذين لا يجيزون لها ذلك، ولست أدرى على أي دليل شرعي استندت المدونة في هذا الحكم الفريد الغريب !؟ كما أن هذا الذي قررته المدونة هنا يرد عليه أمور منها :

1 – أنها تناقضت في الفصل نفسه مع الفقرة الثانية منه التي جاء فيها قوله : «تفوض المرأة لولتها أن يعقد عليها». فقد قررت هنا أن عقد زواج المرأة لا يكون ب مباشرتها إياها، بل بتفويضها ذلك لولتها، هكذا على الإطلاق والعموم، أي أن ذلك عام في التي لها الأب والتي لا أب لها. مما يعني أن تناقض ذلك في الفقرة الرابعة وتستثنى الرشيدة التي لا أب لها ؟ وعلى أي أساس شرعي يستند هذا الاستثناء ؟

2 – أنها تناقضت في هذه الفقرة – أعني الفقرة الرابعة من الفصل 12 –

(3) انظر شرح ميارة الغاسبي على تحفة ابن عاصم، 173/1.

مع الفصل الحادي عشر الذي نص على ترتيب الأولياء من الإبن إلى ولية عامة المسلمين، وهو في صياغته يفيد أن الولاية في الزواج عامة في النساء، فيشمل ذوات الأب، واللاتي لا أب لهن. فما معنى أن تنقض ذلك في الفقرة الرابعة من الفصل 12 ، بإخراج الرشيدة التي لا أب لها من دائرة هذا العموم ؟

3 - المعلوم أن الوصي يقوم مقام الأب في التزويج، وقد صرحت المدونة نفسها بذلك في الفصل 11 حين قالت في ترتيب الأولياء في الزواج : «... ثم الأب أو وصيه...»، لكنها هنا - في الفقرة 4 من الفصل 12 - تغافلت عن ذلك فجعلت للرشيدة غير ذات الأب الحق في أن تعقد الزواج على نفسها أو توكل ذلك إلى من تشاء من الأولياء. وهذا الصنيع منها لا وجه لتعليله، فضلاً عن أن يكون له مستند شرعي. وبناء على ذلك، فقد كان أولى بها أن تمحى هذه الفقرة.

الأحكام الوقائية من المخدرات والأمراض الجنسية في الفقه الإسلامي

العربي بوسليمان

كلية الآداب – الرباط

إن المتأمل في مختلف جوانب الشريعة الإسلامية وكيف عاجلت مختلف المشاكل والآفات البشرية يدرك أنها تميّز بميزة على قدر كبير من الأهمية؛ تلك هي كثرة التشريعات الوقائية في أحكامها ومعالجتها مختلف جوانب الحياة البشرية العقلية والنفسية والجسمية والأسروية والاجتماعية والاقتصادية والجنائية. ولا يبالغ إذا قلنا إن الشريعة الإسلامية هي شريعة وقائية بالدرجة الأولى، فاهتمامها بالوقاية من الانحرافات والسقطات والآفات هو أضعف اهتمامها بمعالجتها، والأحكام والمبادئ والتداير الوقائية فيها هي أضعف الأحكام والتداير العلاجية.

فالتشريعات المبنية على قاعدة «سد الذرائع» تشكل – وحدتها – ربع الدين كما يقول ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»، وهي كلها تشريعات وقائية سواء منها المنصوصة أو الاجتهادية، ذلك أن وسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلامها مقصود... «فإذا حرم رب تعالى شيئاً له طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يُحرّمها وينزع منها، تحقيقاً لترحيمه، وتنبيئاً له، ومنعاً أن يَتَرَبَّ حماه»⁽¹⁾.

لذا نجد الإمام مالك قد حَكَمَ قاعدة سد الذرائع في أكثر أبواب الفقه⁽²⁾؛ وأورد ابن القيم الجوزية القول الجامع الأدلة والأمثلة التفصيلية لسد الذرائع في التشريع الإسلامي، وقد ذكر منها تسعة وتسعين مثالاً⁽³⁾.

(1) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 3، ص. 135.

(2) المواقف للشاطبي، ج 4، ص. 199.

(3) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، ص. 137 إلى 159.

وإذا استقرأنا الفكر الأصولي والاستنباطات الفقهية عند علمائنا، نجد أن قاعدة «الاحتياط» هي أيضاً من أهم القواعد التي يقوم عليها الفقه الإسلامي. ولكن لم يذكر فقهاؤنا الأقدمون قاعدة خاصة بفكرة الاحتياط إلا أن آثارها الواسعة واضحة في أبحاثهم ودراساتهم الفقهية ؛ وقد جاء الحديث النبوي الشريف الذي رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهمما قاعدة من أعظم القواعد الوقائية درءاً من الوقع في الحرام وتركا للشبهات احتياطاً من الوقع في المحظور ؛ «إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن أتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يُوَاقعُهُ، إلا وإن لكل ملك حمى، إلا إن جمِي الله في أرضه محارمه، إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب»⁽⁴⁾.

إن مقصود الشارع من سن الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بجلب المصلحة ودرء المفسدة، وإن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، والوقاية من الأمراض هي جلب لمصلحة الناس عافيتهم ودرء المفسدة لأجسامهم واعتلالها، وهذا لا يتعارض مع عقيدة التوكيل ؛ بل الوقاية من صميمها، فهي التجاء من قدر الله إلى قدر الله ﴿فَاتَّقُوا الله وعلَى الله فليتوكِلَ المؤمنون﴾ (المائدة : 11).

ولأهمية الصحة في حياة الإنسان للنهوض بدور الخلافة في الأرض وعماراتها، فقد عَدَ الإسلام صحة المسلم من أجل نعم المولى تعالى تلي في مرتبة نعمة الإيمان واليقين. فإذا كان اليقين - وهو الإيمان الراسخ - هو القاعدة المتينة لصلاح النفس وسلامة القلب والإطلاق لفعل الطاعات والخيرات في الدنيا، وهو الأساس للنجاح في الآخرة، فإن الصحة هي القاعدة المتينة لحسن قيام الجسم والعقل بالمهام والواجبات الملقاة عليها. لذا جمع رسول الله ﷺ بين اليقين والمعافاة فقال : «يا أيها الناس، إن الناس لم يعطُوا في الدنيا خيراً من اليقين والمعافاة، فسلوها الله عز وجل»⁽⁵⁾.

(4) رواه البخاري في صحيحه عن زكريا بن عامر، كتاب «الإيمان» : باب من استبرأ لدينه، حديث 52؛ فتح الباري 1/26؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة والبيوع؛ باب التوفيق من الشبهات، شرح النووي .27/11

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده وهو حديث حسن.

فإن الإسلام في تصوره للوقاية لا يفصل الوقاية الصحية عن سياقها الخلقي والإجتماعي، مما يجعل الاستراتيجية الوقائية أكثر واقعية ومصداقية. وهذا ما يميزه في جوهره عن الطب الوقائي الحديث خاصته فيما يتعلق بالوقاية من الآفات الصحية الاجتماعية مثل الإدمان على الحموم والمخدرات والأمراض الجنسية حيث يكتفي الطب الوقائي الحديث بمحاربة النتائج الصحية لهذه الآفات بينما يعالج الإسلام هذه الآفات من جذورها.

فما هي الأحكام التي سنها الإسلام لوقاية الإنسان من آفات المخدرات والأمراض الجنسية وخاصة داء السيدا؟^(٦)، وكيف عالج فقهاؤنا موضوعاتها لوقاية البشرية المعاصرة من شر مستطير؟

إن التعرض إلى هذا الموضوع يتطلب منا تشخيص الداء ومعرفة الأسباب الحقيقة الكامنة وراءه والأسباب المؤدية إلى انتشار هذه الأربعة الفتاكـة بالإنسانية، والتي أصبحت الدول الكبرى، بالرغم من رصـيدـها اعـتـادـاتـ هـامـةـ لـخـارـبـتهاـ، عـاجـزـةـ عن حـماـيةـ وـوقـاـيةـ مجـتمـعـاتـهاـ منـ آفـاتـهاـ. فـهـنـاكـ ماـ يـقـرـبـ منـ سـبـعـينـ مـرـضـاـً وـعـارـضاـً مـرـضـيـاـً تـنـقـلـهاـ العـلـاقـاتـ الـجـنـسـيـةـ غـيرـ الشـرـعـيـةـ وـالـشـاذـةـ، بدـءـاـ بـمـخـتـلـفـ الـالـهـابـاتـ والإـنـتـانـاتـ (infection) الـحـادـةـ وـالـمـزـمـنـةـ، وـانتـهـاءـ بـمـخـتـلـفـ أـنـوـاعـ السـرـطـانـ، مرـورـاـ بـالـتـشـوهـاتـ الـحـلـقـيـةـ الـمـكـتـسـبـةـ فـيـ القـوـىـ الـعـقـلـيـةـ وـالـجـسـدـيـةـ، وـلـمـ تـنـفـعـ مـعـهـاـ الـأـدـوـيـةـ، إـذـ اـتـضـحـ لـلـأـطـبـاءـ أـنـ أـكـثـرـ الـمـيـكـرـوـبـاتـ الـمـعـدـيـةـ، وـخـاصـةـ الـمـوـكـلـةـ مـنـهـاـ بـنـقـلـ الـأـمـرـاضـ الـجـنـسـيـةـ، سـرـعـانـ مـاـ تـكـتـسـبـ مـعـ الـوقـتـ مـنـاعـةـ ضـدـ الـأـدـوـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ تـقـتـلـ بـهـاـ، وـأـصـبـحـتـ تـتـغـذـىـ مـنـهـاـ. لـقـدـ اـكـتـسـبـتـ أـكـثـرـ أـنـوـاعـ الـمـيـكـرـوـبـاتـ الـتـيـ تـنـقـلـ الـأـمـرـاضـ الـجـنـسـيـةـ مـنـاعـةـ ضـدـ الـأـدـوـيـةـ الـتـيـ سـلـطـهـاـ إـلـيـانـ عـلـيـهـاـ، وـظـهـرـتـ أـمـرـاضـ جـديـدةـ كـانـ آخرـهاـ مـرـضـاـ الـهـرـبـيسـ (Herpes) وـالـسـيـداـ. فـمـنـ حـكـمـةـ اللهـ فـيـ المـرـضـ أـنـهـ فـيـ بـعـضـ وـجـوهـهـ الـجـزـاءـ الـعـادـلـ لـمـ يـخـالـفـ أـوـامـرـهـ فـيـ الـخـلـقـ (7). وـصـدـقـ رـسـولـ اللهـ صـلـالـهـ عـلـيـهـ حـيـنـ قـالـ : «لمـ تـظـهـرـ الـفـاحـشـةـ فـيـ قـوـمـ قـطـ حتـىـ يـعـلـنـواـ بـهـاـ، إـلاـ فـشـاـ فـيـهـمـ الطـاعـونـ وـالـأـوجـاعـ الـتـيـ لـمـ تـكـنـ مـضـتـ فـيـ أـسـلـافـهـمـ» (8).

(6) هو داء فقدان المناعة ويُعبر عنه عند الفرنسيين بالسِيدَا (SIDA) وعند الإنجليز بـأيدز (AIDS).

(7) محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص. 192-193 بتصرف.

(8) رواه ابن ماجة والبزار والبيهقي.

فلا يوجد في الوقت الراهن أي علاج جذري فعال للسيدا، والمحاولات والتجارب تُجرى منذ حوالي عشر سنوات في عدة مختبرات لتحضير مضاد فيروسي يَمْتَنَعُ فيروس السيدا من اختراق الخلايا المستهدفة أو يمنع تكاثرها داخل الخلايا المستهدفة بعد اختراقها. فانعدام لقاح مضاد للسيدا، يؤكد حتمية الوقاية السلوكية، التي تفرض نفسها باستعجال نظراً للانتشار السريع للوباء، ونظراً لطبيعته القاتلة التي لا ينفع معها دواء، علاوة على تكلفة الإجتماعية والإقتصادية التي أرهقت كاهل بعض الدول الغربية ؟ ففي الولايات المتحدة الأمريكية يكلف المريض الواحد ما بين 50000 و 60000 دولار أمريكي، أما في المغرب فقد قدرت التكلفة بسبعة ملايين ونصف مليون للمريض الواحد⁽⁹⁾.

إلى جانب داء السيدا ومعضلاته نجد أن تعاطي المخدرات لم يتخذ شكله الوبائي الشامل إلا في عصرنا الحاضر، حيث اجتاحت عاصفة الإدمان عليه من طرف الصغار والشباب المراهق خاصة في المجتمعات الغربية المادية، التي أصبحت دولتها حائرة في مقاومتها للمخدرات ومروجيها، وأصبح هذا ينذر بسقوط مدنيةهم وحضارتهم ؟ فالمخدرات مواد ضارة قاتلة، تلحق بمتناطيحها كثيراً من الأمراض الجسمية والعقلية والنفسية فضلاً عن مضارها الإجتماعية والإقتصادية.

إلا أن الإسلام بتشريعاته وأحكامه الوقائية واجتهادات فقهائه وق الإنسان من هذه المشاكل والآفات البشرية، فيرعى ويرى شخصية الإنسان منذ نعومة أظافره، بل قبل أن يولد، فيوصي باختيار وانتقاء الزوج أو الزوجة لبناء أسرة يسودها الوئام والمحبة والتعاون، لرعاية الأبناء في كل مراحل الحياة لأهمية التربية في بناء الشخصية الإنسانية السوية. والطفل يولد ولديه الاستعداد الكامل للتلقين والتربية، ويولد وهو مفطوم على الخير والصفاء والنقاوة، والسبب في انحرافه أو تثبيت صلاحه هو والديه ومجتمعه الذي يعيش فيه⁽¹⁰⁾، كما قرر ذلك حديث رسول الله ﷺ : «يولد المولود على فطرة، فأبواه يُنصرانه أو يهودانه أو يمجسانه». والزواج تتأجج معه عاطفة الأمومة والأبوة التي يجد الطفل فيها إرواءه الروحي والمادي فيحظى بالعناية والرعاية الكافية

(9) خليل بن يوسف، *الوقاية من السيدا*، أطروحة جامعية، رقم 57، كلية الطب والصيدلة، الرباط، 1993، ص. 72.

(10) للتوسيع، انظر أركبي الوف، *الطب النفسي المحسدي، الطب النفسي والإسلام*، ص. 161 إلص. 173، أطروحة رقم 527 كلية الطب الرباط، 1984.

لينمو سليماً معافاً من كل آفة. فحب أمه وعطف أبيه لن يجعله في تلك المخاضن التربوية والمستشفيات التي تفرز أجيالاً تعاني من اضطرابات وصراعات نفسية تجعلهم يسخطون على مجتمعهم فيتعاطون المخدرات لنسفان واقعهم المريض.

يقول د. هنري لينك : «إن الوقت الأمثل لتعليم الطفل كيف يخضع دوافعه لقيم عليا، هو السن التي يستطيع فيها أن يتقبل ما يقال له دون أن يفهمه، فإذا استقر رأي الآباء على عدم إرسال أولادهم إلى الدروس الدينية، حتى يبلغوا السن، التي يفهمون عندها ما يستمعون إليه، فهم في الحقيقة يتبعون مبدأ هداماً لأن الوقت قد فات لإصلاح ما فسد إذا بلغ الطفل السن التي يفهم بها كل ما حوله، فإنه حينئذ يكون قد أضاع من عمره ستين ثانية»⁽¹¹⁾.

ومن المعروف في علم النفس أن هناك ميلاً، لا بل ومارسات لواطية عرضية، خلال سن المراهقة تنشر تحت أقنعة مختلفة وتنتهي عادة مع المراهقة، إلا أنها قد تحول بعدها إلى لواط حقيقي كـ«عرف التشريع الإلهي»، والذي عاقب عليه أشد أنواع العقوبة : الرجم. فهناك عدد من المراهقين يمرون بتجربة لواطية كما أن هناك عدداً من المراهقات يمر بتجربة سحاقية، مما يؤكّد البعد الوقائي للأحاديث النبوية الشريفة : «مرروا أولادكم بالصلابة، وهم أبناء سبع سنين، وأضرررهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»⁽¹²⁾ «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل، وتفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد».

لذا لا نرى في التنشئة الإسلامية التي تعتمد الأحاديث الشريفة السابقة الذكر وغيرها وجوداً للعلاقات الجنسية الآثمة المضرة التي تحول - إذا تكررت - إلى عقد نفسية، هي مصدر لكثير من الإضطرابات السلوكية والحالات المرضية العصبية، كالقلق النفسي، والإكتئاب والشراسة، والعجز الجنسي المؤقت أو الدائم وغيرها⁽¹³⁾.

والزواج الشرعي صيانة لكرامة الإنسان وسعادته، ومحافظة على الإنسان،

(11) هنري لينك، *العودة إلى الإيمان*، ترجمة تروث عكاشه، الطبعة الثانية.

(12) رواه أبو داود.

(13) أركبي الوفي، مرجع مذكور، ص. 196.

وسلامة المجتمع من الانحلال الخلقي : «يا عشر الشباب من استطاع منكم البقاء فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» (رواية الجماعة)، والزواج ترشيد لغريزة الجنس : فهو يحول بين المسلم وبين الواقع في الفاحشة وهو أحفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية، وأحصن للفرج ومنعا من الواقع في الفاحشة⁽¹⁴⁾. ويرى عامة الفقهاء وجوب النكاح على من يخاف على نفسه الواقع في المحظور بترك النكاح بل يقدم على الحج في هذه الحالة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشى العنت بتركه، قدمه على الحج الواجب، وإن لم يخف قدم الحج. ونص عليه الإمام أحمد في رواية صالح وغيره، واختاره أبو بكر»⁽¹⁵⁾.

لقد قرر الفقهاء أحكاما شرعية وتدابير وقائية لإشاعة الجو الاجتماعي النظيف والبيئة الطاهرة الخالية من كل مغريات تؤدي إلى الواقع في الفحشاء والمنكر، ليتفرغ الناس للعمل الجاد المثمر. ومن هذه التدابير والأحكام :

1 - **تجنب المثيرات** : إذ حرم كل سلوك ووسيلة وقول وكتابة من شأنها إثارة الغريزة وإشاعة الفاحشة، كي يعيش الإنسان في مجتمع طاهر لا أثر فيه للضغوط الخارجية على أعضائه **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا، هُنَّ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** (النور: 19).

2 - **تجنب الاختلاط** : سدا للذرائع، وقطعاً لدابر الفتنة والغواية. ولا يخفى أن الاختلاط بين الجنسين كان الخطوة الأولى التي انتهت بالمجتمعات الغربية إلى ما هي عليه الآن من تهتك ومجون أدى إلى عدد من الأمراض التناسلية. يقول الإمام ابن القيم : «ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجل أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كأنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واحتلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزناء، وهو من أسباب الموت العام والطوابع المنصلة. ولا اختلط البغایا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة، أرسل الله عليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفا»⁽¹⁶⁾.

(14) تحفة الأحوذى، شرح الترمذى، المجلد 2، صفحه 967؛ فتح البارى، شرح صحيح البخارى، ج 19، ص. 109.

(15) الإختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، ص. 201.

(16) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص. 281.

3 – تجنب التشبيه : «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» (رواه البخاري).

4 – غض البصر : ولو قاية الإنسان مما قد يحرك غرائزه ويستثير نوازعه، أمر الإسلام بغض البصر وعدم تتبع عورات الناس ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فَرُوجَهُمْ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ لَا يَدِينُنَّ زَيْتَنَنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يُضَرِّنَنَ بِخَمْرِهِنَّ﴾ (النور : 30).

5 – عدم التبرج : حين الإضطرار إلى الخروج امتثالاً لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (الأحزاب : 33).

6 – ستر المرأة : وفي سبيل درء المفاسد، أوجب الإسلام على المرأة لباساً يستر جسدها ومقاتتها؛ لأن في ذلك تكريماً لها وارتفاعها بها عن البدائية التي خلقت بها، وقاية لها من السهام الطائشة والنظارات العابثة⁽¹⁷⁾ مصداقاً لقوله تعالى : ﴿وَيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يَرْذِنَنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب : 52).

7 – التزام الحياة : عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنباري البدرمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى، إِذَا لَمْ تَسْتَحِيْ فَاصْنَعْ مَا شَاءْتَ».

8 – رقابة المجتمع على أفراده : يُحَمَّلُ الإسلام المجتمع مسؤولية تغيير المنكرات وقطع سبيل الذين يريدون تدنيس مناخه مصداقاً لقوله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران : 110). لذا كان لنظام الحسبة في الإسلام دور واسع في نقاء المجتمع ونظافته من الشرور وعن طريقه أقلعَ كثير من الناس عن غيهم.

9 – الإصلاح والتأديب عن طريق العقوبات بالحدود والتعازير وإعلانها : وذلك بتطبيق العقوبات على الذين لم تنفع فيهم الحكمة والوعظة الحسنة. وهي ثلاثة

(17) عبد الحميد القضاة، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، الطبعة الأولى، طبع شركة الشرق الأوسط للطباعة، عمان، الأردن، 1985م، ص. 163-164، بتصرف.

عقوبات : الجلد والتغريب والرجم، تم بحضور الناس ليعتبر بها كل من تسول له نفسه اقتراف المنكرات وتكون له رادعا من اقتراها.

ومزيدا في تنمية **الوسط الاجتماعي** من كلام الفحش وصيانة لأعراض الناس شرع الله عقوبة القذف : «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (النور: 4)، «**إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» (النور : 19).****

أما عقوبة متعاطي المخدرات، فيذهب أكثر العلماء الذين يقولون بأن الحشيشة، وما شابهها من المواد المسكورة، إلى تطبيق حد شارب الخمر على متناولها وهو ضربة ثمانين جلدة أو أربعين – على خلاف بين أهل العلم في ذلك. وهذا هو ما يقتضيه كلام عدد من كبار أئمة هذا الفريق كابن تيمية والزرκشي، كما حكى هذا القول ابن حجر المكي عن الإمام الماوردي، كما نقله أيضا عن الشيخ أبي إسحاق في كتابه التذكرة وابن دقيق العيد، كما نقل عن الزركشي قوله : «**وَلَا يَعْرَفُ فِيهِ خَلَافٌ عَنْنَا**» يقصد الشافعية⁽¹⁸⁾.

ويذهب بعض هذا الفريق إلى أنه لا حد، بل على متعاطيها التعزير فقط أي أنه يؤدب بحسب حاله، قد يكون بالضرب، وقد يكون بالحبس، وقد يكون بغير ذلك حسب اجتهاد الحكم وهذا هو الظاهر من كلام الحلفية⁽¹⁹⁾. أما من قال بأنها مخدرة وليس مسكرة كالقرافي، فإنه لم يوجب على متناولها الحد بل أو جب في حقه التعزير⁽²⁰⁾، وإن كان ظاهر كلام المالكية يفيد أنهم يعللون عدم الحد فيها بكونها حامدة والحد إنما يجب بشرب المسكر المائع⁽²¹⁾. وبالرغم من الاختلاف في تحديد نوع العقوبة على متعاطي المخدرات، فإنه لا خلاف بين الفريقين في حرمة تناول الحشيش ونحوها ولا في وجوب تشديد العقوبة على فاعل ذلك، لأنه يقدم على ما فيه هلاك نفسه، كما أنه بطيشه وسفهه يجني على نعمة هي من أجل النعم التي أنعمها الله على الإنسان وهي العقل الذي هو مناط التكليف فيه؛ فالعمل على تعطيل هذه

(18) الزواجر، ج 1، ص. 213.

(19) ابن عابدين، ج 6، ص. 458-459.

(20) الفروق، ج 1، ص. 218.

(21) منح الجليل على مختصر خليل، ج 4، ص. 552.

الخاصة في الإنسان فيه محادة لله تعالى ومحاربة له⁽²²⁾. فالذين قالوا بالحد استدلوا بحديث «كل مسكر حرام» ؛ والذين قالوا بالتعزير، استدلوا بحديث «نبي رسول الله عليه السلام عن كل مسكر ومفتر» (رواه أحمد وأبو داود من جديـث أم سلمة رضي الله عنها بإسناد حسن)⁽²³⁾.

إن هذه بعض الأحكام والتدابير الواقعية للإنسان من تعاطي المخدرات والأمراض الجنسية والتناسلية الفتاكـة في الفقه الإسلامي. وهي غيـض من فيـض ما أبدعـته عـقلـية فـقهـائـنا من منـاهـج وـسـيلـات كـفـيلـة لـلـوقـاـية في عـصـورـهـم، وـحـريـ بـنـا الـيـوـم أـن نـخـذـوـ حـذـوـهـم وـنـتـشـلـ لـأـحـكـام إـلـاسـلـام حـتـى نـقـيـ مجـتمـعـاتـنا مـنـ وـبـلـاتـ المـخـدـرـاتـ وـالـأـمـرـاضـ الجـنـسـيـةـ.

(22) أحمد على طه ريان، المخدرات بين الطب والفقـه، دار النـصر للطبـاعة الإسلامية، شبرا، مصر، 1984، ص. 70-71 بتصـرفـ.

(23) أبو الفضل عبد الله محمد الصديق الحسـنيـ، واضحـ البرـهـانـ عـلـى تـحـريمـ الـحـمـرـ وـالـحـشـيشـ فـيـ الـقـرـآنـ، مـكـتبـةـ القـاهـرةـ، مصرـ.

توصيات الندوة

صاحب عرض الندوة تعقيبات ومناقشات علمية، تضمنت كثيرة من الإقتراحات والآراء التي كان لها أثر كبير في بلورة أهداف الندوة، وتشخيص نتائجها، ورسم آفاقها العلمية والعملية، وقد اعتمدت اللجنة المنظمة ذلك وخرجت بعد انتهاء أعمال الندوة بتوصيات كان من أهمها :

- 1 - إنشاء جمعية تعنى بقضايا الفقه عامة، والاجتهاد الفقهي بصفة خاصة، يكون دورها :
 - أ - تنظيم دورات علمية في الدراسات الفقهية قصد إنضاج البحث في القضايا المطروحة حاليا، في مجال الفقه الإسلامي.
 - ب - إصدار نشرة علمية متخصصة في الدراسات الفقهية.
- 2 - توجيهه جانب من البحث العلمي في الدراسات الإسلامية العليا نحو البحث في فقه القضايا المعاصرة.
- 3 - العمل على تنشيط البحث العلمي في مختلف مجالات الدراسات الإسلامية، من أجل بلورة النسق المعرفي الإسلامي الشامل.
- 4 - مطالبة الحكومة المغربية بإنشاء مجمع فقهي للبث في القضايا المستجدة على أن يضم إخصائيين في مختلف المجالات ذات الصلة مع الفقه الإسلامي قصد التنسيق في بحث القضايا المشتركة.



لُكْزِ الْكَتَاب

لقد ظل فقهاؤنا الأجلاء حريصين على أداء رسالتهم إلى أمتهم، ومواكبة مظاهر حياتها البشرية، واستيعاب تطوراتها ومستجداتها بالفقه الإسلامي، استباطاً واجتهاداً، حتى وصلتنا عطاءاتهم العلمية، واجتهاداتهم الفقهية، ثماراً جنية وقطوفاً دانية، نستطيع في ضوئها مواصلة مسیرتهم الإجتهدادية ومتابعة مواكب التجديد، ومد حبال الامتداد...

وهذا الكتاب يروم قراءة علمية لهذه المسيرة الإجتهدادية، ورصد لطبيعة الإجتهداد الفقهي ومحنواه :

- على مستوى أصوله وأسسها ومنطلقاته...
- على مستوى مناهجه وأدواته وآلياته...
- على مستوى قضيائاه وتطبيقاته المتواصلة...



To: www.al-mostafa.com